# أجوبة عن مسائل مختلفة

و

# أربعون حديثاً في فضل الجهاد وشرحها

كلاهما تأليف

العلامة الفقيه المجاهد أبي الحسن علي بن محمد بركة الأندلسي التطواني

المتوفى ١١٢٠ هـ سنة

ويليهما

# الأربعون الحائكية

من رواية الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل

جمعها

الفقيه العلامة القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحائك التطواني

المتوفى ١٢٣٧ هـ سنة

ويليها

# الرسالة الوجيزة المحررة

في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة

للفقيه العلامة أبي عبد الله محمد بن الحاج الرهوني الوزاني

المتوفى ١٢٣٠ هـ سنة

تحقيق وتخريج وتعليق

الفقيه أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني و أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية




الطبعة الأولى
٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban



## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين .

**أما بعد ،**

فقد جرت العادة بين أهل العلم بالمذاكرة والمباحثة في المسائل العلمية عبر مراسلات تكشف عن غوامض تعترض الطالب أو الباحث أثناء مطالعاته في فن من الفنون، وقد خلف لنا هذا الصنيع تراثاً علمياً زاخراً يصعب حصره، من أمثلته :

- أجوبة فقهية لمحمد بن عبد السلام سحنون (ت 255هـ). منه نسخة مخطوطة بخزانة شيخنا محمد بوخبزة .

- الأجوبة المستوعبة عن المسائل المستغربة لابن عبد البر (ت 463هـ). مخطوط بتركيا .

- الأجوبة المحبرة على الأسئلة المتخيرة للقاضي عياض اليحصبي (ت 544هـ) .

- أجوبة القرطبيين له أيضاً[1] .

- شرح الأسئلة التي اعترض بها صاحب التحصيل على الإمام لمحمد بن يوسف الجزري (ت 711هـ) .

(1) ذكرها ابن فرحون في الديباج 1/ 171 .

- أجوبة على أسئلة المحصول له أيضاً[1] .

- الجوابات المجمعة على الأسئلة المنوعة لمحمد بن علي بن الفخار الجذامي ( ت 723هـ) .

- أجوبة الإقناع والاحساب في مشكلات مسائل الكتاب له أيضاً[2] .

- أجوبة فقهية[3] لعلي بن أحمد بن الحسن المذحجي (ت 730هـ) .

- أجوبة اعتراضات لابن الحاجب[4] لمحمد بن عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (ت 796هـ).

- أجوبة على أسئلة شرح المحصول للأصفهاني[5] لعمر بن حجي السعدي الحسباني (ت 830هـ) .

- أجوبة فقهية[6] لأبي العباس أحمد بن الحسين بن عرضون (ت 992هـ).

- الأجوبة على الأسئلة لابن عبد السلام في التفسير[7] لأحمد بن عبد الرحمن الوارثي (ت 1045هـ) .

- أجوبة فقهية لعبد القادر بن علي الفاسي (ت 1091هـ). مخطوط منه نسخة بخزانة شيخنا محمد بوخبزة. ووصفها في فهرس المخطوطات المتوفرة بخزانته الخاصة بأنها أجوبة مهمة .

- أجوبة علي بركة (ت 1120هـ). وهي التي نقدم لها الآن .

- أجوبة في علم التاريخ[8] لمحمد بن عبد القادر القادري (ت 1133هـ) .

- أجوبة على إشكالات بمختصر خليل لمصطفى الرماصي (ت 1136هـ)

(1) ذكرهما السبكي في طبقات الشافعية 2/ 236 .
(2) ذكرهما ابن فرحون في الديباج 1/ 304 .
(3) ذكرها ابن فرحون في الديباج 1/ 206 ووصفها بأنها حسنة .
(4) ذكرها ابن فرحون في الديباج 1/ 333 .
(5) ذكرها السبكي في طبقات الشافعية 4/ 96 .
(6) ذكرها مخلوف في شجرة النور 286 وقال: تؤذن باتساعه في العلم .
(7) ذكرها مخلوف في شجرة النور 292 .
(8) ذكرها مخلوف في الشجرة 333 .

منها نسخ مخطوطة، وقد شرعت في خدمتها يسر الله ذلك .

- الأجوبة المهمة عن الأسئلة الملمة لمحمد بن يحيى الشنقيطي. منه نسخة مخطوطة بخزانة شيخنا محمد بوخبزة .

و لما وقعت في يدي هذه الأجوبة لعلامة تطوان وفقيهها أبي الحسن علي بركة، آثرت وأحببت خدمتها ونشرها لما اشتملت عليه من فوائد علمية يحسن بالقارئ الاطلاع عليها .

فقد ضمت ثلاثة عشر مسألة متنوعة الفنون: العقيدة، الفقه، الأصول، الحديث، التصوف .

وهذه الأجوبة غلب عليها طابع النقل فقط، حيث يجتزئ نقولاً طويلة ومتوالية من كتب المتأخرين، وهذا العيب ساد وغلب على تواليف القرون المتأخرة منذ القرن التاسع الهجري فما بعد.

وكان عملي فيها على هذا النهج :

1 - نسخت الأجوبة عن النسخة المخطوطة .

2 - صححت ما جاء فيها من أخطاء وتحريفات، وللإشارة فالنسخة جد محرفة، إذ التحريف طال حتى الآيات القرآنية، ولعل ناسخها يقرب من الأمية، ولهذا السبب لم أثقل الحواشي بكثرة التنبيهات؛ بل اكتفيت بإثبات الصواب فقط. وفي مثل هذا الأمر يقول الأستاذ المحقق الدكتور محمود الطناحي[1]: وليس هناك داع لإثقال النص بالفروق الهينة، أو التي تكون واضحة الخطأ، نتيجة لأوهام النساخ أو جهلهم، ولا يذكر من الفروق إلا ما كان له وجه يخدم النص، والمسألة ليست استعراض عضلات، كما يقال في هذه الأيام .

3 - عزوت الآيات إلى سورها .

4 - خرجت الأحاديث والآثار .

5 - عزوت النصوص إلى مصادرها ومراجعها .

6- ترجمت للمؤلف ترجمة مختصرة تفي بالمقصود .

(1) مقالات الطناحي 1/ 55 .

7- ثم أرفقت بهذه الأجوبة أربعين حديثا في فضل الجهاد مع شرحها لنفس المؤلف، وأربعين حديثاً من رواية الأئمة الأربعة[1] للقاضي عبد الرحمن الحائك[2] .

## النسخة المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في عملي أثناء التحقيق على النسخة المحفوظة بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم 607 ضمن مجموع .

تحتوي على 13 مسألة، تبتدئ من أول صفحة 245 إلى آخر صفحة 278، أي المخطوط يقع في 25 صفحة .

خطه مغربي رديء .

مسطرته: 25 سطراً في كل صفحة، ويشتمل كل سطر على ما بين 14 و17 كلمة .

ونسأل المولى عز وجل أن يثيبنا على عملنا هذا، وأن يجعله في صحيفتنا يوم نلقاه. إنه سميع مجيب .

**وكتب: بدر العمراني**

**طنجة: 7 صفر 1423 هـ**

---

(1) اعتمدت فيها على نسخة شيخنا محمد بوخبزة المستنسخة عن الأصل المحفوظ بخزانة تطوان تحت رقم: 483 .

(2) هو الفقيه العلامة المفتي النحوي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحائك المصمودي التطواني، أخذ عن الشيخ التاودي والشيخ بناني والشيخ جسوس وغيرهم، وعنه الشيخ الرهوني والشيخ المأمون أفيلال الحسني قاضي تطوان. ولي قضاء تطوان ثلاث مرات وكان كثير النسخ والتأليف. له مؤلفات منها: إعراب مختصر خليل في مجلدات يوجد بعضها، وحاشية على تفسير الجلالين، وشرح شواهد المكودي على الألفية، وحاشية على وثائق ابن سلمون، وفتاوى ونوازل في غاية التحرير جمعها تلميذه المأمون المذكور؛ بعضها منقول في المعيار الجديد للشيخ المهدي الوزاني، ومختصر شرح النصيحة الزروقية، وأربعون حديثاً من رواية الأئمة الأربعة، وفهرست شيوخه. توفي رحمه الله بتطوان سنة 1237 هـ، ودفن بالزاوية الريسونية. انظر شجرة النور الزكية 375 والأعلام 3/ 333 .

## ترجمة الشيخ علي بركة

### اسمه ونسبه

هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بركة، أندلسي الأصل، تطواني المولد والنشأة والوفاة.

### مولده

ولد بتطوان؛ لكن لم تسعفنا المصادر بسنة مولده، والذي يعرف أنه عاش في النصف الثاني من القرن الحادي عشر، والربع الأخير من القرن الثاني عشر الهجري .

### مشايخه

الشيخ علي بركة تلقى دراسته الأولى بتطوان، ثم انتقل إلى فاس تتميماً للمشوار، فامتلأ وطابه فوائد ومعارف من مختلف العلماء والمشايخ، أمثال :

- والده محمد بن محمد بركة .
- حمدون المزوار (ت 1071هـ) .
- محمد بن ناصر الدرعي (ت 1089 هـ) .
- أبو سالم العياشي (ت 1090هـ) .
- عبد القادر الفاسي (ت1091هـ) .
- أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي (ت 1102 هـ) .
- أبو العباس أحمد بن الحاج ( ت 1109هـ) .
- محمد بن عبد القادر الفاسي(ت 1116 هـ) .
- أحمد بن محمد بن عبد الله بن معن ( ت 1120 هـ) .

**تلاميذه :**

تخرج على يديه جماعة من العلماء أمثال :

- محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (ت1120 هـ) .
- محمد بن الطيب العلمي (ت 1134هـ) .
- أحمد بن محمد السرايري (ت 1156 هـ) .
- محمد بن عبد السلام بناني (ت 1163 هـ) .
- محمد بن محمد بن حمدون بناني الفاسي (ت 1245هـ) .

**ما قيل فيه من شهادات :**

قال اليفرني في "صفوة من انتشر" : وكان رجلاً صالحاً، كثير المحاسبة لنفسه، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ...

وحلاه القادري في "نشر المثاني" بـ: العلامة، المشارك، الدراكة، الصالح البركة ... كان رضي الله عنه من العلماء العاملين، ومن الصلحاء الكاملين .

ووصفه تلميذه ابن زاكور بـ: العلامة الفقيه، الفاضل الوجيه، المصقع المدره، الذي أنار شمس الأدب وبدره ...

ووصفه تلميذه ابن الطيب العلمي أيضاً بـ: عالم تطوان وإمامها وبركتها، قطب رحاها وشمس ضحاها ...

وحلاه ابن عجيبة في "أزهار البستان" بـ: الصالح الولي الناسك، الفقيه العلامة، أبو الحسن علي بن محمد بركة ...

**أخلاقه :**

فقد سما قدر الشيخ وطار صيته في الآفاق لما تمتع به من خصال حميدة، وخلال طيبة، منها :

- الانقطاع للتعليم والتدريس، فقد كان رحمه الله لا يمل من إفادة العوام والخواص، حيث اتخذ من مسجده " بجامع السوق الفوقي "بتطوان مركز إشعاعه العلمي .

- التواضع، ومن مظاهر ذلك ما صدر بها إجازته لتلميذه ابن زاكور، حيث يقول رحمه الله: "... فأكبرت أنا هنا الأمر الذي اقترحه مني غاية، وعددته أشد استحالة من الجمع بين الفراغ وعدم النهاية، علماً مني بأني عن ذلك المرام بمعزل، وكوني في الحضيض السافل ذا منزل، وجزماً عندي بأني والله لم أصل إلى أن أكون المجاز، فكيف بأن أكون مجيزاً لغيري ولو على سبيل المجاز. وإنما المناسب لحالي أن أكون ممن يعمر عَجُزَ مجلس طلبة العلم لا صدره..."

- التنسك والزهد والإقبال على الله. فقد ذكر اليفرني أنه كان كثير المحاسبة لنفسه، لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن، وربما تساقط من فوق المنبر يوم الجمعة .

- محبة الصالحين وتعظيمهم؛ حيث كان ملتزماً كل يوم خميس زيارة ضريح الولي الصالح سيدي طلحة الدريج .

**مؤلفاته :**

**الحديث :**

- "الأربعين حديثاً في الجهاد" طبعت بتخريج وتحقيق شيخنا محمد بوخبزة بتطوان. ثم شرحها المحفوظ بإحدى الخزائن الخاصة، وهو الذي قمت بتخريجه والاعتناء به وسأرفقه بهذه الأجوبة. "و هذه الأحاديث، جمعها وأملاها على المجاهدين المحاصرين لمدينة سبتة السليبة، داعياً إياهم للثبات والاستشهاد في سبيل نصرة دين الله" .

- الأربعون حديثاً في بيان قدر الصلاة. منه نسخة مخطوطة بخزانة شيخنا محمد بوخبزة .

- إجازته لابن زاكور طبعت ضمن: "نشر أزاهر البستان" .

**الفقه :**

- منظومة في " سمت القبلة" طبعت ضمن حاشية العلمي على شرح الفشتالي لرسالة المارديني .

- منظومة في الفقه: ذكرها ابن عجيبة في "أزهار البستان" ص 183.

- كتاب في الفقه جله أحاديث: ذكره أيضاً ابن عجيبة في "أزهار البستان" ص 183

- حاشية على شرح أبي الحسن على الرسالة: ذكره أيضاً ابن عجيبة في "أزهار البستان" ص 183.

- مناسك الحج: وهو مخطوط في نحو خمسة عشر صفحة، محفوظ بالخزانة الداودية تحت رقم 50/ 5. عار عن اسم الناسخ وزمن النسخ. ومنه نسخة أخرى بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2150 د .

- تقييد حول أسئلة وأجوبة في الفقه وغيره: محفوظ بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم 607 ضمن مجموع، يحتوي على 13 مسألة، يبتدئ من أول صفحة 245 إلى آخر صفحة 278، أي المخطوط يقع في 25 صفحة. وهو الذي اعتنينا به في هذا الكتاب .

- أسئلة الشيخ الحاج علي بركة حول إشكالات اعترضته في مختصر خليل: أجابه عنها الشيخ مصطفى الرماصي الجزائري، محفوظة بالخزانة العامة بتطوان تحت رقم 11/ 3/ 9. وهي نسخة ناقصة من الآخر، وتوجد منها نسخ أخرى بتطوان والرباط. وقد شرعت في تحقيقها وخدمتها يسر الله ذلك .

- جواب له مع جماعة من علماء فاس بإبطال ما استظهر به يهودها من عهد منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: محفوظ بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2120 د .

**النحو :**

- شرح المقدمة الأجرومية: وهو شرح مطول في نحو أربعمائة صفحة، منه 3 نسخ :

نسختان بتطوان: إحداهما محفوظة بالخزانة الداودية رقم 51. والثانية محفوظة بخزانة شيخنا الفقيه محمد بوخبزة. أما الثالثة فمحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2223د.

- حاشية على المكودي: وهي حاشية على شرح الإمام المكودي لألفية ابن مالك. منه نسخ عديدة بتطوان وطنجة والرباط :

تطوان: نسختان بالخزانة الداودية تحت رقم: 3/ 50 - 4/ 50. نسختان بالخزانة العامة تحت رقم: 3/ 345 - 1009 .

طنجة: نسخة بالخزانة الكنونية ضمن مجموع تحت رقم: 10301 .

الرباط: نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 489 د.

وقد اعتنت به بعض الطالبات في بحث جامعي.

**الأدب :**

- قصائد ومقطوعات شعرية، أورد بعضها الفقيه محمد داود في كتابه تاريخ تطوان .

**التصوف :**

- شرح صلوات ابن ناصر: ذكره صاحب نشر المثاني 2/ 196

- الدرر الحسان فيما يخاطب به الإنسان من الإسلام والإيمان والإحسان: وهو مخطوط في نحو مائة وخمسين صفحة، منه نسختان محفوظتان بالخزانة الداودية :

الأولى تحت رقم 50/ 1، نسخت سنة 1132 هـ مع خلوها من اسم الناسخ .

الثانية تحت رقم 50/ 2، انتسخها محمد بن الحاج ابن عزوز سنة 1362هـ.

- منظومة في التوسل: محفوظة بالخزانة العامة بتطوان، ضمن مجموع تحت رقم 463، وهي قصيدة في 21 بيتاً، وقد نالت منها الرطوبة والأرضة. وأولها : " الحمد لله، ولشيخنا الإمام العلامة الهمام البركة، الفهامة، القدرة، البركة شيخ الاسلام، أبي الحسن سيدي الحاج علي بركة ... يتوسل بها للنبي والأولياء كالشيخ عبد القادر الجيلاني، وابن مشيش ... وببنات المصطفى ونسائه..."

**السحر والشعوذة :**

- تذكرة المشتاق في علم التكسير والأوفاق: محفوظ بالخزانة العامة

بالرباط[1]، ضمن مجموع يحمل رقم 80/ 97 .

**وفاته :**

توفي رحمه الله في 29 شوال سنة 1120هـ. ودفن قرب مسجده، حيث بنيت بعد دفنه زاويته المشهورة المجاورة له. وهي المعروفة الآن بزاوية سيدي بركة .

**مصادر الترجمة :**


صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد الصغير الافراني. ص: 221 .

نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب القادري. ص: 195 .

نشر أزاهر البستان فيمن أجازني بالجزائر وتطوان لمحمد بن قاسم بن زاكور. ص: 40 .

الأنيس المطرب فيمن لقيته من أدباء المغرب لمحمد بن الطيب العلمي. ص: 293 .

أزهار البستان في طبقات الأعيان لأحمد بن عجيبة. ص: 182 .

تاريخ تطوان لمحمد داود. 3/ 360.


(1) ذكره الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري في كتابه عن أبي الحسن اليوسي .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ العالم العلامة البركة
شيخنا أبو الحسن علي بن محمد بركة رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله مجيب السائلين، ومنجي الآملين الصادقين اللائذين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الصادق المصدوق الأمين، وعلى آله وصحبه وآل سائر الصحابة أجمعين [هامش: بالأصل وآل وسائر]

أما بعد أرشدنا الله تعالى وإياكم إلى مناهج الرشاد، وأبعدنا وإياكم عن منازع أهل الخطأ والفساد، فإنه قد اتصل بي من قبلكم مسائل ذوات عدد، أملتم الجواب مني عنها لما انطويتم عليه من حسن الظن وجميل المعتقد، فها أنا قد ساعفتكم بكتابة ما يسّره الله، ويكون له إن شاء الله تعالى بتلك المسائل ارتباط، أو ينبه على ما ينبغي أن تعمل له الرغبة ويحصل بذلك الاغتباط [هامش: بالأصل الانطويتم] [هامش: بالأصل ارتباطه]

ومن الله سبحانه نستمد الهداية والإعانة، والرعاية والإبانة. المسألة الأولى ما ورد عنه [هامش: المسألة الأولى] صلى الله عليه وسلم من قال بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم وهو ثان رجليه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، فهل يعد من الكلام قولنا أستغفر الله ثلاثا أو آية الكرسي مثلا أو لا يعد كلاما إلا ما كان من أمور الدنيا فقط وغيره من ذكر الله لا يعد كلاما. الجواب والله الموفق للصواب، إني لم أقف على كلام في خصوص الحديث المذكور وإنما وقفت على ما ذكره الإمام المناوي في شرح الجامع الصغير لما تكلم على مثل هذه العبارة الواقعة في هذا الحديث المسؤول عنه أي في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم الحديث فقال أي قوله يتكلم أي بشيء من أمور الدنيا ويحتمل الإطلاق فأشار إلى أنه [هامش: نعم] يحتمل أن يريد بالتكلم في قوله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتكلم، التكلم بما يتعلق بأمور الدنيا مما ليس من جنس الذكر، ويحتمل أن يريد بالتكلم على الإطلاق بالذكر وغيره ولا يبعد إجراء هذين الاحتمالين في الحديث المسؤول عنه وإن كان الاحتمال الأول في الحديث المذكور في الجامع أبين

صورة عن الصفحة الأولى من أجوبة عن مسائل مختلفة

صورة عن الورقة الأخيرة من أجوبة عن مسائل مختلفة

بسم الله الرحمن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

### قال الشيخ العالم العلامة البركة

### شيخنا أبو الحسن علي بن محمد بركة رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله مجيب السائلين، ومنجي اللاجئين إليه الوائلين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد الصادق المصدوق الأمين، وعلى آله وصحبه وآل سائر أصحاب اليمين .

أما بعد أرشدنا الله تعالى وإياكم إلى مهايع الرشاد، وأبعدنا وإياكم عن منازع أهل الخطا والفساد، فإنه قد انتهى إلي من قبلكم مسائل ذوات عدد، أملتم الجواب مني عنها لما انطويتم عليه من حسن الظن وجميل المعتقد، فها أنا قد ساعفتكم بكتاب ما يشبه أن يكون له إن شاء الله تعالى بتلكم المسائل ارتباط، أو ينبه على ما ينبغي أن تعمل له الرغبة ويحصل بذلك الاغتباط، ومن الله سبحانه نستمد الهداية والإعانة، والرعاية والإبانة .

**المسألة الأولى**: ما ورد عنه[1] ﷺ فيمن قال بعد المغرب والصبح قبل أن

(1) رواه الترمذي رقم: 3474 عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. قلت: في إسناده شهر بن حوشب وهو حسن الحديث .

يتكلم وهو ثاني رجليه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك والحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، هل يعد من الكلام قولنا: أستغفر الله ثلاثاً أو آية الكرسي مثلاً، أو لا يعد كلاماً إلا ما كان من أمور الدنيا فقط، وغيره من ذكر الله لا يعد كلاماً.

**الجواب**، والله الموفق للصواب: إني لم أقف على كلام في خصوص الحديث المذكور، وإنما وقفت على ما ذكره الإمام المناوي في شرح الجامع الصغير[1] لما تكلم على مثل هذه العبارة الواقعة في هذا الحديث المسؤول عنه في قوله ﷺ: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم، الحديث. فقال إثر قوله يتكلم: أي بشيء من أمور الدنيا ويحتمل الإطلاق فأشار إلى أنه يحتمل أن يريد بالتكلم في قوله ﷺ قبل أن يتكلم التكلم بما يتعلق بأمور الدنيا مما ليس من جنس الذكر، ويحتمل أن يريد بالتكلم على الإطلاق بالذكر وغيره ولا يبعد إجراء هذين الاحتمالين في الحديث المسؤول عنه؛ وإن كان الاحتمال الأول في الحديث المذكور في الجامع أبين / ق1 أ/ لما لا يخفى، ومثال الاحتمالين المذكورين هل يراعى العرف أو اللغة، فإن التكلم في العرف لا يصدق بالذكر لخلافه في اللغة، وعلى مقتضى ما تقرر في الأصول والقواعد من تقديم المقصد العرفي على اللغوي، مع نص الفقهاء على ذلك في الأيمان ونحوها يترجح الاحتمال الأول، وقد ذكر الإمام القسطلاني في "إرشاد القاري على صحيح البخاري[2]" ما يشهد لذلك من ترجيح الاحتمال الأول، وذلك أنه قال في قوله ﷺ في حديث الذكر الذي يقال عند النوم "و اجعلهن آخر ما تتكلم به" ما نصه: ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم، والفقهاء لا يعدون الذكر كلاماً، وإن كان كلاماً في اللغة، انتهى.

وبالجملة فالذي كان يتقدم لنا ونحن نفعله هو مقتضى الاحتمال الأول، وأن نحو الاستغفار وآية الكرسي مما أشير إليه في السؤال وغير ذلك مما ورد في الصحيح لا يمنع تقديمه تحصيل فضيلة الإتيان لذلك الذكر، ويرشح ذلك

---

(1) فيض القدير 6/ 167.
(2) انظر إرشاد الساري 9/ 180-181.

أيضاً أنه به يقع التوافق بين الأحاديث الواردة في الأذكار المذكور فيها نحو ذلك مما يؤذن بالإتيان به عقب الإسلام، وخصوصاً ما صرح به بشر ما في الحديث المسؤول عنه عقب الصلاتين المذكورتين حيث أمر ﷺ أن يقول بعد المغرب قبل أن يتكلم: "اللهم أجرني من النار سبع مرات، وكذا بعد الصبح"[1] فإن حمل التكلم في الحديثين على التكلم المطلق تعارضا، فإن التكلم بأحدهما أولاً يفوت التكلم بالآخر كذلك، بخلاف ما إذا حمل على التكلم العرفي، فإن كل ما يأتي به قبله يصدق عليه أنه قاله قبل أن يتكلم، على أنه قد ورد في بعض الروايات غير مقيد بذلك القيد حسبما خرجه ابن أبي الدنيا والطبراني[2] بإسناد حسن واللفظ له مرفوعاً: "من قال حين ينصرف من صلاة الغداة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، أعطي بهن سبعاً: كتب الله له بهن عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له بهن عشر درجات، وكن له عدل عشر رقاب، وكن له حافظاً من الشيطان، وحرزاً من كل مكروه، ولم يلحقه في ذلك أي ذنب إلا الشرك بالله تعالى. ومن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أعطي مثل ذلك ". وهو وإن أمكن رد المطلق إلى المقيد فليس بلازم، وقد روى أبو داود[3] والترمذي[4] والحاكم[5] أنه ﷺ قال: "إذا صلى

---

(1) رواه أبو داود رقم: 5079 عن مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: "اللهم أجرني من النار سبع مرات" فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها. وإسناده صحيح.

(2) رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل رقم: 119. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 109: رواه الطبراني من طريق عاصم بن منصور ولم أجد من وثقه ولا ضعفه، وبقية رجاله ثقات. قال خليل بن محمد العربي: اختلف في اسمه، ورجح المزي أنه: حصين ابن منصور الأسدي، وقال: الأشبه بالصواب. وترجم له البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الحافظ ابن حجر: قرأت بخط الذهبي: لا يدرى من هو. الفرائد على مجمع الزوائد 162. إذن الرجل مجهول الحال، فمن أين له بالحسن !؟

(3) رقم: 1481.

(4) رقم: 3477. وقال: حسن صحيح.

(5) رقم: 840 - 989.

أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدع بما شاء". وقد تعلق بحفظي أن بعض الأئمة أشار إلى أن المقصود بقوله ﷺ "قبل أن يتكلم وهو ثان رجليه": الإتيان بذلك الذكر قبل /ق1 ب/ الانصراف والذهاب أو الاشتغال بأمور الدنيا أو نحو هذا، والله سبحانه أعلم بمراد نبيه ﷺ.

**المسألة الثانية**: ما رواه البيهقي[1] عن الحديث في ليلة النصف من شعبان من قوله ﷺ: "ولله تعالى فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب". هل ذلك على الحقيقة، وأن الله تعالى يعتق بعدد تلك الشعور، أو هو مجاز ومبالغة في الكثرة؟ وهل يدخل في ذلك جميع الخلق من بني آدم والجن والملائكة وغيرهم مما لا يعلمه إلا الله تعالى؟ وعلى اختصاصه ببني آدم فقد يستبعد مع ما ثبت في الصحيح[2] أن أهل الجنة واحد من ألف، جعلنا الله سبحانه من الفائزين، وحشرنا بزمرة الناجين بمنه.

**الجواب**: أنه يحتمل أن يكون المراد بذلك الحقيقة دون المبالغة، ولا مانع من ذلك، وفضل الله تعالى واسع، ولا يستبعد ذلك بما ورد أن الواحد من الألف أو المائة من أهل الجنة؛ لأن ذلك بالنسبة والإضافة لأهل الشرك كلهم وبعث النار من ياجوج وماجوج وغيرهم كما ذكره الحديث، ويدخل في

---

(1) في شعب الإيمان رقم: 3837. وفي إسناده سلام بن سلم المدائني الطويل، متروك. انظر الميزان 2/ 365.

(2) صحيح مسلم. باب قوله: "يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين" رقم: 222 عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول الله عز وجل: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك. قال: يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد. قال: فاشتد ذلك عليهم. قالوا: يا رسول الله، أينا ذلك الرجل؟ فقال: أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً، ومنكم رجل. قال: ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ربع أهل الجنة، فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة، فحمدنا الله وكبرنا، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة، إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أوكالرقمة في ذراع الحمار.

العتقاء المذكورين الإنس والجن الذين هم مفترقون للعتق من النار دون الملائكة عليهم الصلاة والسلام، وإن كان هناك غيرهم من ذوي التكليف مع عدم العصمة في ذلك، ويخلق ما لا تعلمون، المراد التكثير والمبالغة كما يستعمل مثل ذلك في مقام التضعيف، والإشارة إلى الكثرة كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في حديث الحوض[1]؛ حيث ذكر فيه أن "كيزانه أو أباريقه عدد نجوم السماء" المقصود به المبالغة والتكثير؛ إلا أن محيي الدين النووي[2] رحمه الله تعالى نازعه في ذلك، وجنح إلى أنه على ظاهره وحقيقته من إرادة العدد؛ إذ لا استحالة في ذلك، والله سبحانه أعلم .

**المسألة الثالثة**: السبعون ألفاً أو سبع مائة ألف كما في الصحيح[3] الذين يدخلون الجنة بغير حساب -جعلنا الله سبحانه منهم- قد رأينا في بعض التآليف أن كل واحد من السبعين ألفاً أو سبع مائة ألف يشفع في سبعين ألفاً، وكل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة يشفع في سبعين ألفاً مرتين أو ثلاثا، حتى قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ: حسبك يا رسول الله لن تسع ذلك الأمة. فقال له رسول الله ﷺ: من حفاة العرب أو الناس[4]. كما قال ﷺ يبين لنا ما ثبت من هذه الروايات .

---

(1) رقم: 2292 .

(2) شرح النووي 15/ 55-56 .

(3) صحيح البخاري رقم: 5378 عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا، أمتي هذه ؟ قيل: هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا، وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألف بغير حساب، ثم دخل، ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنا بالله، واتبعنا رسوله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإنا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج، فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله ؟ قال: نعم، فقام آخر، فقال: أمنهم أنا ؟ قال: سبقك بها عكاشة .

(4) لم أقف على هذه الرواية .

**الجواب**: إن الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري[1] ما ثبت من الرواية في ذلك مع الإشارة إلى ما في /ق2أ/ بعضها من قوة أو ضعف، وذلك أنه قال بعد كلامه على رواية سبعين ألفاً: وقد وقع في أحاديث أخر أن مع السبعين ألفاً زيادة عليهم، ففي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن أحمد[2] -فساقه إلى أن قال فيه: - فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً، وسنده جيد، ... وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة[3] رفعه: "وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي". [و في صحيح ابن حبان[4] أيضاً] والطبراني[5] بسند جيد [ من حديث عتبة بن عبد ] نحوه بلفظ: " ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفاً " -وفيه نحو ما تقدم من الحثيات- وفيه: فكبر عمر رضي الله عنه الخ ثم ذكر إخراج الطبراني[6] له عن قيس بن الحارث عن أبي سعد الأنصاري وأن رسول الله ﷺ قال: "و ذلك يستوعب مهاجري أمتي ويوفي الله بقيتهم من أعرابنا"، وفي رواية [لابن أبي عاصم] قال أبو سعد: فحسبنا عند رسول الله ﷺ يبلغ أربعة آلاف ألف وتسع مائة ألف، يعني من عدا الحثيات، وفي رواية للطبراني نحوه وزاد: "و الخبيئة عند ربي" قال: وورد من، وبه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعد بلفظ "أعطاني ربي مع كل واحد من السبعين ألفاً" وفيه راويان: أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يسم ... ثم قال: وعند الكلاباذي في معاني الأخبار بسند واه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقدت رسول الله ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هي في مشربة يصلي فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قال: رأيت الأنوار.

---

(1) فتح الباري 11/ 410-411.

(2) مسند أحمد رقم: 8692.

(3) رواه الترمذي [رقم: 2437. وقال: حسن غريب] والطبراني [رقم: 7672 ] وابن حبان [رقم: 7246 ].

(4) رقم: 7247.

(5) رقم: 312.

(6) رقم: 313.

قلت: نعم. قال: إن آتياً أتاني من ربي فبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني يبشرني أن الله يدخل الجنة من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً المضاعفة سبعين ألفاً بغير عذاب ولا حساب فقلت يا رب لا تبلغ هذا أمتي. قال: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلي. قال الكلاباذي: المراد بالأمة أولاً: أمة الإجابة، وبقوله آخر: أمتي أمة الاتباع، فإن أمته ﷺ ثلاثة أقسام: أحدها أخص من الآخر، أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة. فالأولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق المسلمين، والثالثة: من عداهم ممن بعث إليهم. ويمكن الجمع بأن القدر الزائد على الذي قبله هو مقدار الحثيات فقد وقع عند أحمد[1] من رواية قتادة عن النضر بن أنس أو غيره عن أنس رفعه أن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مائة ألف، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال: هكذا، وجمع كفيه. فقال: زدنا. فقال: وهكذا. فقال عمر: حسبك /ق2ب/ إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكفة واحدة. فقال النبي ﷺ: صدق عمر. وسنده جيد؛ لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافاً كثيراً؛ انتهى ببعض اختصار؛ إلا أن كلام الكلاباذي المذكور لا يخلو عن سهو أو تحريف فيما يظهر، فإن قوله المراد بالأمة أولاً الخ غير بين، والبين هو العكس فتأمله.

وفي "البدور[2] السافرة" للإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى نحو ما في "فتح الباري" وزيادة منها ما نصه: وأخرج الطبراني بسندين جيدين عن أبي أمامة مرفوعاً[3] وموقوفاً[4]: "يخرج يوم القيامة ثلة غر محجلون فيسدون الأفق، نورهم مثل نور الشمس فينادي مناد: النبي الأمي، فيتحشحش[5] لها كل نبي أمي، فيقال: محمد وأمته، فيدخلون الجنة ليس

---

(1) رقم: 13030.

(2) في الأصل: البدر.

(3) لم أقف عليه.

(4) رقم: 7723. وفي إسناده بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(5) كذا بالأصل، وبالمعجم الكبير: فيتحسس. والتَّحَسُّسُ: الاسْتِماعُ لحديثِ القومِ، وطَلَبُ خَبرِهِم في الخيرِ. والتَّحَشْحُش: التَّحَرُّك للنُّهوض.

عليهم حساب ولا عذاب. تخرج ثلة أخرى مثل أعظم كوكب في السماء، فيسدون الأفق، فينادي مناد: النبي الأمي، فيتحشحش لها كل نبي أمي، فيقال: محمد وأمته، فيدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب. ثم يوضع الميزان، ويؤخذ في الحساب " .

وبالوقوف على ما سطرناه واستقرائه يتبين لكم ما ثبت من الروايات في ذلك، والله سبحانه أعلم، فنسأله سبحانه أن يسلك بالجميع أحسن المسالك بمنه .

**المسألة الرابعة**: ما ورد في الصحيح(1) أن أهل الجنة -جعلنا الله سبحانه منهم بفضله- يكونون على صورة أبيهم آدم عليه السلام وطوله ستون ذراعاً في السماء، فهل يبعث الناس على ذلك الطول أو على قدر ما ماتوا عليه، وكذا على صفتهم التي ماتوا عليها من الطفولية والكهولية والشيخوخة وغير ذلك، وعلى كونهم يبعثون [على] ما ماتوا عليه متى ينزلون عن ذلك أقبل دخولهم الجنة وقبل الصراط أم بعد الدخول ؟

**الجواب**: إن الذي يظهر من أكثر الأحاديث ونص عليه غير واحد من الأئمة أن الناس يبعثون على ما ماتوا عليه، وما كانوا عليه من الصفات والمقادير والكيفيات، وأن من نقص منه شيء يعاد إليه كما أشير عليه في جلدة الختان، وقد ذكر العلماء في حديث بعث النار قوله صلى الله عليه وسلم فيه، فذلك حين يشيب الطفل وتضع كل ذات حمل حملها الخ، احتمالين :

أحدهما: أن ذلك مجاز عن الشدة والفظاعة حتى أنه لو كان هناك صغير لشاب أو حامل لوضعت .

والآخر: أنه على الحقيقة لوجود الصغير والحامل حينئذ، وقال في فتح

---

(1) روى البخاري رقم: 3149 ومسلم رقم: 2834 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء إضاءة، لا يبولون ولا يتغوطون، ولا يتفلون ولا يمتخطون، أمشاطهم الذهب، ورشحهم المسك، ومجامرهم الألوة الألنجوج عود الطيب، وأزواجهم الحور العين، على خلق رجل واحد، على صورة أبيهم آدم ستون ذراعاً في السماء" .

الباري[1] بعد نقله ذلك أو نحوه: ويحتمل أن يحمل على الحقيقة، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، والمرضع مرضعاً، والطفل طفلاً، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل لآدم ذلك، ورأى الناس آدم، وسمعوا ما قيل له، وقع به من الوجل /ق3أ/ ما يسقط معه الحمل، ويشيب له الطفل، وتذهل به المرضع، انتهى. وانظر إلى تصريحه بأن كل أحد يبعث الخ .

وسئل شيخنا الإمام شيخ الإسلام سيدي عبد القادر الفاسي نضر الله تعالى ضريحه بما نصه: إذا ماتت الحامل بعدما نفخ الروح بما في بطنها ودفنت كذلك هل تبعث يوم القيامة كذلك؛ لأن المرء يبعث على الحالة التي مات عليها، أو تبعث المرأة والجنين وحده، وإن كان ليس من متين العلم، ولا مما يتوقف عليه شيء، ولكن جرى ذكره فأردنا إن رأيتم فيه شيئاً فتذكروه لنا .

فأجاب بما نصه: إني لم أر فيه شيئاً إلا أن المفسرين جوزوا في قوله تعالى: "يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت" الآية[2]. على أن الزلزلة في الآخرة أن تكون ذلك على الحقيقة وجعلوا ذلك فيمن ماتت حاملاً أو مرضعاً، فقال ابن عطية[3]: على [أن] النقاش[4] [ذكر أن] المراد بكل ذات حمل من مات من الإناث وولدها في جوفها. وقال القرطبي[5] بعدما حكى أن الزلزلة في الدنيا: أنه ليس بعد الموت حمل ولا رضاع؛ إلا أن يقال من ماتت حاملاً تضع حملها للهول، ومن ماتت مرضعاً بعثت كذلك. ومثله في تفسير الإمام الفخر عن القفال، ولولا أنهن يبعثن كذلك لما جوزوا في الآية الحمل على الحقيقة والله تعالى أعلم، انتهى .

---

(1) فتح الباري 11/ 390 .
(2) سورة الحج: 2 .
(3) المحرر الوجيز 11/ 174. ثم ضعف هذا القول فقال: وهذا ضعيف، والذهول الغفلة عن الشيء بطريان ما يشغل عنه من هم أو وجع أو غيره .
(4) في الأصل: النفاس بالفاء والسين، والصواب ما أثبته. والمقصود: هو العلامة المفسر شيخ القراء أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي ثم البغدادي النقاش توفي سنة 351 هـ انظر سير أعلام النبلاء15/ 373 وتاريخ بغداد 2/ 201 .
(5) الجامع لأحكام القرآن 12/ 4 .

وقد كنت فيما سلف كاتبت شيخنا الإمام النحرير، المعهود منه الإتقان والتحرير، أبا عبدالله سيدي محمد الفاسي أبقى الله تعالى بركته في مسائل شتى، وكان من جملتها ما يتعلق بالمسألة المتكلم فيها، ونص ذلك قد تقرر أن البعث لهذا الجنس بعينه وصفته، حسبما هو محرر في محله، وكان الذي استقرأناه من الأحاديث والأثر أن الإنسان يبعث على ما كان عليه في الحياة من الكيفيات والمقادير، ثم عند دخول الجنة يحول إلى صورة أبيه آدم عليه الصلاة والسلام، وإلى السن المذكور في الحديث، هذا في المؤمن، وأما في الكافر فقد ذهب في الحديث مقداره في النار عياذاً بالله تعالى باعتبار مجلسه فيها، وغلظ جثته، ولم يدر ما وراء ذلك من كيفياته التي كان عليها في الدنيا من شباب وشيخوخة وغيرهما، كما أن ما ذكروه من بعث الشعور والظفر حتى قيل: إنه يستحب للمرء أن يزيل ذلك طاهراً، هل المراد ما كان عليه من ذلك في جميع عمره ويكون كله متصلا به، أو ما كان في بعض ذلك، وكذا ما اقتضاه حديث[1] "يحشر الناس حفاة الخ من إعادة جلدة الختان، هل يستمر كذلك في الجنة مع أن إزالتها كان كملاً / ق3ب/ ونظافة، ولكن لا يلزم من كونه في الآخرة كذلك، وهل ورد في الأسنان يبعث بها أو بدونها أو أنه يكون في الجنة بدونها كما نقل بعض الناس معتلاً الاحتياج إليها وبكونه مات بدونها فبعث كذلك، انتهى ما عاتبته به فيما له تعلق بالمسألة المذكورة، فكتب لي رضي الله تعالى عنه بخطه ما نصه :

وأما المسألة الحادية عشرة فجل ما اشتملت عليه لم نجد فيه نص حديث، وفي فتح الباري[2] قال ابن عبد البر: يحشر الآدمي عارياً، ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع له شيء يرد حتى الأقلف. وقال أبو الوفاء بن

---

(1) رواه البخاري رقم: 3171 عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ "كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين" ، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: "وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم إلى قوله الحكيم" .

(2) فتح الباري 11/ 384 .

عقيل: حشفة الأقلف موقاة بالقلفة، فتكون أرق، فلما أزالوا تلك القطعة في الدنيا أعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله، انتهى نقل ابن حجر .

ومن التجويزات العقلية أن يعاد جميع ما نقص في عمره كله؛ لكن قد يبحث أن ذلك لعل فيه شناعة في الخلقة بالنسبة لأهل الجنة الذين ورد أنهم في أحسن صورة فلا يصح، فإن أجيب بأن إعادة تلك الأشياء تكون على سبيل البدل وفي أوقات متعددة، عورض بأنه يلزم فناء تلك الأجزاء المبدلة، والدار دار فناء، اللهم إلا أن يلتزم في الأول أن مجموع الأجزاء قد يناسب عظم الجثة هنالك، وفيه نظر من وجوه: منها: أنهم قدر آدم عليه السلام، فالكلام فيه وفي غيره ممن كان على شكله من ذريته وممن لم يكن، أو يلتزم في الثاني جريان تلك الأجزاء المزيدة المتبادلة مجرى الأعراض التي لا تبقى على القول بعد بقائها، وهو لا محيد عنه في البعض كالحركة، وفي هذا كله مجال للنظر، والأولى التوقف عما لم يرد فيه نص، وبالجملة لما لم يرد ما هو نص من الكتاب والسنة بقي النظر من حيث مقتضى العقل فيما يمكن وما لا [يمكن]، ومن حيث ظواهر النقل فربما نشأ اختلاف في بعض الأمور. ففي الكبرى للسنوسي: وفي إعادة الأعراض بأعيانها طريقان: الأولى: تعاد بأعيانها، في إعادة عين الوقت قولان. وذكر في الشرح أنه لم يرد بإعادة الوقت خبر، ثم استدل أنه لا يعاد بقوله تعالى: "كلما نضجت جلودهم " الآية[1] .

وفي شرح القصيد[2] له أيضاً: اختلف أصحابنا في إعادة أعيان الأعراض والأصح إعادة أعيانها. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الذي عند أهل السنة أن تلك الأجساد الدنيوية تعاد بأعيانها وأعراضها بلا خلاف بينهم، قال بعضهم: بأوقاتها، فيعاد الوقت أيضاً، كما يعاد الجسم واللون، وذلك جائز

---

(1) النساء: 56 .

(2) المقصود اللامية الجزائرية، وهي منظومة في التوحيد تسمى "كفاية المريد في عقائد التوحيد" لأبي العباس أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي (884هـ)، عدد أبياتها 385. منها نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بتطوان محفوظة تحت رقم 998.

أولها: الحمد لله وهو الواحد الأزلي ... سبحانه جل عن شبه وعن مثل.

وآخرها: والآل والصحب ثم التابعين لهم ... ممن عن الحق والإحسان لم يحل .

في حكم الله تعالى وقدرته، وهين عليه جميعه، ولكن لم يرد بإعادة الوقت خبر، ولقد / ق4أ/ قال تعالى في القرآن ما يدل على أن الوقت لا يعاد، وهو قوله سبحانه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ يعني به غيرها في الوقت، وإلا فالجلود الأوائل بأعيانها التي عصت هي التي يعاد أبداً تأليفها إذا تفرقت، وأعيانها إذا عدمت، وقد بيّنا ذلك في كتب الأصول، انتهى. وفيه النظر بحال ولا يرد على قوله لم يرد بإعادة الوقت خبر ما روى من نحو حديث[1]: "تحشر الأيام على هيئتها، وتحشر الجمعة زهراء منيرة الخ"؛ لأنه من باب تمثيل المعاني وتجسيدها، وليس هو حقيقة الوقت، والله أعلم، انتهى ما يتعلق بالمسألة مما كتب به إلي، ومن خطه أبقاه الله سبحانه.

وأما متى يحولون إلى صورة آدم وطوله عليه الصلاة والسلام، وإلى السن المذكور في الحديث، اعلم أن أكثر ظواهر الأحاديث يقتضي أن ذلك يكون قبل الدخول للجنة بقرب دخولهم قبل الصراط أو بعده فمنها حديث الصحيحين[2]: "أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دري إضاءة" الحديث، وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً"، ومنها حديث أحمد والطبراني في الأوسط وابن أبي الدنيا بسند حسن[3] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل أهل الجنة مرداً بيضاً جعاداً مكحلين أبناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم طوله ستون ذراعاً في عرض سبعة أذرع. ومنها

---

(1) رواه الطبراني في مسند الشاميين رقم: 1557 عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحشر الأيام يوم القيامة على هيأتها، وتحشر الجمعة زهراء منيرة، أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى خدرها، تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان لا يطرفون تعجباً حتى يدخلون الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون. وإسناده حسن.

(2) سبق تخريجه.

(3) أحمد 7920 والطبراني في المعجم الأوسط 5422. قلت: فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه.

حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل أهل الجنة على طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك، وعلى حسن يوسف، وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين، وعلى لسان محمد ﷺ جرداً مرداً مكحلين[1]. ومنها حديث الشمائل[2] للترمذي في العجوز التي أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: يا أم فلانة، الجنة لا تدخلها عجوز، قال: فولت تبكي فقال: أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله يقول: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾ إلى غير ذلك مما يطول ذكره، فظواهر هذه الأحاديث يؤذن بأنهم يدخلونها على تلك الحالة المذكورة فيها، وربما جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي أنهم يبعثون كذلك، ولكن تقدم ما يقتضي خلافه مما هو أكثر وأوضح.

وفي فتاوى جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه[3]: هل لأهل الجنة نكاح، وإذا نكحوا هل ينزلون عند الجماع، وإذا لم ينزلوا فلذاتهم في الجماع بماذا، وهل يقومون للبعث بشعراتهم وفضلاتهم التي أزالوها في الدنيا، ومتى سقوط ذلك عنهم قبل دخولهم الجنة /ق4ب/ فإنهم يدخلونها جرداً مرداً؟

**الجواب**: صح حديث تناكح أهل الجنة بذكر لا يمل وفرج لا يحفى وشهوة لا تنقطع دائما أخرجه الطبراني[4]، وفي رواية ابن أبي حاتم: وأن الرجل يتكي اتكا أربعين سنة لا يتولى عنه ولا يمله يأتيه فيه ما اشتهت نفسه ولذت عينه وأما الإنزال فلا يفهم من الحديث مني ولا منية، وفي رواية عبد الرزاق والأصبهاني في الترغيب إنما يدحمونها دحماً، وقد نص العلماء على

---

(1) لم أقف عليه.

(2) الشمائل المحمدية رقم: 241. رواه مرسلاً عن الحسن البصري، وفيه المبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(3) لم أقف على هذه المسألة في الحاوي.

(4) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 417 وعزاه للبزار. ورواه الطبراني 7721 عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ: وسئل هل يتناكح أهل الجنة؟ قال: نعم، بذكر لا يمل، وشهوة لا تنقطع، دحماً دحماً..

أنه يستحب للإنسان أن لا يقلم أظفاره، ولا يحلق شعره وعانته إلا على طهارة، وعلاوة فإنها تسود يوم القيامة بعودها وهي طاهرة أولى من أن تعود غير طاهرة. وحديث الصحيح: "تحشرون يوم القيامة حفاة عراة غرلاً، وعند دخول الجنة تبدل الخلقة، ويصيرون على هيئة أبيهم آدم عليه السلام"، انتهى.

نعم قد ورد أن بعض الناس يحشرون على صفات تناسب ما كانوا عليه من الصفات القبيحة والسمة الخبيثة، وقد عقد جلال الدين في كتابه "البدور السافرة" باباً من ذلك يحشر أناس في صور مختلفة قال تعالى[1]: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾﴾ ثم جلب أحاديث مشتملة على ذلك في أكلة الربا مما أشار إليه القرآن العظيم في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الآية[2]، وفي المتكبرين كحديث الترمذي وحسنه[3] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى نهج[4] جهنم، يسمى: بولس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار: طينة الخبال" إلى غير ذلك مما ذكره منها في السؤال، والمصورين، والهمازين، واللمازين، واللعانين؛ إلا أنه لما كان حديث من نسي القرآن، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود[5] عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل قرأ القرآن فنسيه إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم" أشار إلى الاختلاف في المراد، فقال ما نصه: قال ابن قتيبة: المراد المجذوم على حقيقته. وقال ابن الأعرابي: هو كناية عن الخلو عن الخير. وقال غيره: هو المقطوع إليه. وقال بعضهم: معناه لا حجة له، انتهى. وكذا ذكروا الاختلاف في قوله ﷺ في حديث السؤال[6]: "ما يزال الرجل

---

(1) طه: 124، 125.

(2) البقرة: 275.

(3) رقم: 2492. وقال: حسن صحيح.

(4) في الجامع: سجن.

(5) أحمد 22516 وأبو داود 1474. وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي، قال الحافظ: ضعيف، وعيسى بن فائد قال الحافظ أيضاً: مجهول.

(6) رواه البخاري 1405 ومسلم 1040.

يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم" ، هل هو على الحقيقة من ذهاب لحم وجهه؛ إذ المزعة هي القطعة، أو على المجاز ؟ وأنه عبارة عن سقوط منزلته وظهور ذلته، فانظر هل يجري سبيل التأويل فيما ورد من ذلك على هذا / ق5أ/ النمط ؟ وفي شرح مشارق الصغاني ما يقتضي ذلك فإنه قال في الرد على القرطبي في فهمه حديث: "حشر المتكبرين كالذر" على ظاهره: إن تشبيهه بالذر إنما هو في الجفاوة لا في الصورة، وإلا فلا يستقيم قوله في صور الرجال، انتهى والعلم عند الله سبحانه، وهذه الأمور الأخروية لا مجال فيها للآراء والعقول، وإنما يتبع فيها الخبر المنقول، ثم ما كان منه وأمكن ظاهره أخذنا به واعتقدناه، وما لم يكن فإن قرب تأويله أوله من كان أهلاً للتأويل، وإلا ترك وسلم وفوض معناه إلى مولانا سبحانه العليم الجليل، ولم نكلف بالبحث عن ذلك بالتفصيل؛ بل يكفينا الإجمال إلا بوجه بين ودليل، والله سبحانه المستعان، وعليه التكلان .

**المسألة الخامسة**: أطفال المسلمين الذين يموتون صغاراً، هل يتزوجون في الجنة، أم هم الولدان الذين ذكر الله تعالى في القرآن، في قوله سبحانه[1]: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾، وإن كانوا هؤلاء الولدان غير أولاد المسلمين فمن ؟ هم مخلوقون الآن كالحور العين أم لا ؛ بل يخلقون عند دخول الجنة ؟

**الجواب**: إن الأطفال المذكورين يتزوجون في الجنة؛ إذ ليس فيها عزب، كما ورد في الحديث، وإن الولدان الذين ذكر الله سبحانه في قوله: "يطوف عليهم" الآية، غير الأطفال، وغير ولدان الناس، وأنهم مخلوقون الآن كسائر من في الجنة من الحور العين، ففي فتاوى[2] الإمام حافظ الإسلام جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ورضي عنه ما نصه :

هل الولدان في آية "يطوف عليهم ولدان مخلدون" من مخلوقات الدنيا أم من مخلوقات الآخرة[3]، وهل هم طوال أو قصار، وهل يتمتعون في الآخرة بالنساء ؟

---

(1) الواقعة: 17 .
(2) الحاوي 1/ 499 .
(3) كذا بالأصل، وبالحاوي: الجنة .

فأجاب بما نصه: الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا، وهم متفاوتون في الخلقة بالطول والقصر، وكذلك الحور، بخلاف أهل الجنة من البشر، فإنهم سواء في الخلقة، ولا يتمتع الولدان في الجنة بالنساء؛ بل هم معدون لخدمة أهل الجنة انتهى.

وأراد بقوله: ولا يتمتع الخ الولدان المخلوقين في الجنة كما هو واضح من كلامه، وقد ذكر في فتاويه[1] أيضاً سؤالاً وجواباً منظومين، أما السؤال فهو:

ما قول حبر بحر أفكاره ... أبدى عجيباً عم في عصره
وفاض منه أنهرٌ بالهدى ... في سائر الأقطار من دره
تأليفه صاغ لنا عسجدا ... عاطره قد ضاع في نشره
حلى لنظم الدر في حيده ... وحار حسن السبك في تبره
في الطفل إن مات صغيراً فهل ... يحشر في الأخرى على عمره
وفي جنان الخلد يبقى كذا ... أو بعد حشر زيد في قدره
فهل له في الخلد من زوجة ... ينكحها ما القول في أمره
وأمر ولدان حكاهم لنا ... رب العلا الرحمان في ذكره/ ق5ب/
أمن بني آدم أم خلقهم ... كالحور يا من فاق في ذكره
لكم علوم أعجزت من مضى ... ومن بقي قد حار في فكره
وسلموا إلى الذي نلتم ... منحة رب العرش من سره
يثيبكم جناته مثل ما ... بذلتم الإجهاد في نصره

وأما الجواب فهو:

الحمد لله على يُسْرِهِ ... وأشكر الهادي على نشره
الطفل يأتي مثل ما قد مضى ... في خلقه والقدر في حشره
[و عند ما يدخل جناته ... يزداد كالبالغ في قدره]

---

(1) الحاوي 2/ 347.

وكـم لـه فـي الـخـلـد مـن زوجـة    مـن بَـشَـرٍ والـحـور فـي قـصـده
والـحـور والـولـدان جـنـس سـوى    لـيـسـوا بـنـي آدم فـاسْـتَـقْـرِهِ

وقوله في البيت الثاني من الجواب: "و القدر في حشره" لعل معناه: والقدر يزاد في حشره، أي في حشره إلى الجنة، ويكون معنى البيت على ما تقدم قبل هذا في المسألة: أن الطفل يبعث على ما كان عليه في الدنيا، ثم بعد ذلك يحول إلى القدر المذكور في الأحاديث المتقدمة، أو سقط من الجواب بيت متم[1] لجواب قول السائل في الطفل إن مات صغيراً البيتين، والله سبحانه أعلم.

ثم المراد بالأطفال المذكورين كل من سبق له حياة في هذه الدار؛ من سقط أو ميت في بطن أمه فمن فوقه، فإن هؤلاء كلهم يبعثون، ويدخلون الجنة على القدر والسن المذكورين في الأحاديث المذكورة، وإنما يخرج عن ذلك من لم تسبق له حياة ممن لم ينفخ فيه الروح، فإنه لا يبعث كما أشار إلى ذلك جلال الدين في "البدور السافرة"، وقد ورد في بعض الأحاديث ما قد يؤخذ منه تعيين الوقت في تحويل أهل الجنة المشار إليه في الجملة، وهو ما رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه مرفوعاً وموقوفاً، وهو أصح وأشهر، ولفظ ابن أبي الدنيا قال: "يساق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمراً، حتى إذا انتهوا إلى باب من أبوابها، وجدوا عنده شجرة تخرج من ساقها عينان تجريان، فعمدوا إلى إحداهما كأنما أمروا بها فشربوا منها، فأذهبت ما في بطونهم من أذى أو قذى أو بأس، ثم عمدوا إلى الأخرى فتطهروا منها فجرت عليهم بنضرة النعيم، فلن تغير أبشارهم بعدها أبداً، ولن تشعث أشعارهم كأنما دهنوا بالدهان، ثم انتهوا إلى خزنة الجنة، فيقولون: سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين. قال: ثم تلقاهم الولدان يطيفون بهم كما يطيف أهل الدنيا بالحميم -أي القريب- يقدم من غيبته، فيقولون: أبشر بما أعد الله لك من الكرامة. قال: ثم ينطلق غلام من ذلك الولدان إلى بعض أزواجه من الحور العين. فيقول: قد جاء فلان باسمه الذي يدعى به في الدنيا.

---

(1) بالفعل، وقد أثبته من الحاوي، وهو الذي بين معقوفين.

فتقول: أنت رأيته. فيقول: أنا رأيته، وهو ذا، فيستخف إحداهن الفرح حتى تقوم على أسكفة بابها، فإذا انتهى إلى منزله نظر إلى أي شيء أساس بنيانه، فإذا هو جندل[1] اللؤلؤ، فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون، ثم رفع رأسه فنظر إلى سقفه، /ق6أ/ فإذا هو مثل البرق لولا أن الله قدر له الألم أن يذهب ببصره، ثم طأطأ رأسه فنظر إلى أزواجه، وأكواب[2] موضوعة، ونمارق[3] مصفوفة، وزرابي[4] مبثوثة، فنظروا إلى تلك النعمة، ثم اتكؤوا وقالوا: الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله الآية[5]. ثم ينادي مناد: تحيون فلا تموتون أبداً، وتقيمون فلا تظعنون أبدا، وتصحون -أراه قال- فلا تمرضون أبداً، انتهى من الترغيب والترهيب[6].

وانظر ما ذكر في الولدان في تلقينهم الخ، فإنه يؤيد ما قرر في جواب الجلال من كونهم هنالك في الجنة، وأنهم غير ولدان بني آدم، وبذلك كله يعلم ضعف ما حكاه بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ عن علي رضي الله تعالى عنه، وعن الحسن رحمه الله تعالى من أنهم "أولاد أهل الدنيا لم يكن لهم حسنات يثابون عليها". نعم ورد في أولاد الكفار أنهم خدام أهل الجنة، ولعلهم المرادون في الحديث المذكور آنفاً، ويكون قوله: "أولاد أهل الدنيا" عاماً مخصوصاً؛ إذ أولاد المؤمنين لا يكونون بهذه المثابة المذكورة بل يلحقون بآبائهم المؤمنين في الدرجة كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية[7]. وقال الإمام ابن عطية[8] رحمه الله سبحانه في قوله تعالى[9]: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ ما نصه: الولدان صغار الخدم، عبارة عن أنهم صغار

(1) الجندل: الحجر.

(2) الأكواب، جمع كوب، وهو كوز لا عروة له، وقيل: لا خرطوم له، فإذا كان له خرطوم فهو إبريق.

(3) النمارق: الوسائد. واحدها نمرقة.

(4) الزرابي: البسط الفاخرة. واحدها زربية.

(5) الأعراف: 43.

(6) الترغيب والترهيب للمنذري رقم: 5621.

(7) الطور: 21.

(8) المحرر الوجيز 15/ 363.

(9) الواقعة: 17.

الأسنان، ووصفهم بالخلد وإن كان جميع ما في الجنة كذلك إشارة إلى أنهم في حال الولدان مخلدون، لا تكبر لهم سن، وقال مجاهد: لا يموتون، وقال الفراء: مخلدون منوطون بالخلدات، وهي ضرب من الأقراط، والأول أصوب؛ لأن العرب تقول للذي كبر ولم يشب: إنه لمخلد، انتهى. والله سبحانه أعلم.

**المسألة السادسة**: قوله[1] ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه". فقد ذكر ابن حجر أنه قريب من زمن القائم[2] معه أو بعده، وليس هو دونه في العدل، فمن هذا الأمير القحطاني وزمانه؟

الجواب: إن القحطاني المذكور قد تعرض له الحافظ ابن حجر في مواضع من فتح الباري، فقال في كتاب المناقب لما تكلم على الحديث الذي ساقه الإمام البخاري في باب ذكر القحطان ما نصه[3]: وهذا الحديث يدخل في علامات النبوة من جملة ما أخبر به ﷺ قبل وقوعه ولم يقع بعد، وقد روى نعيم بن حماد في الفتن من طريق أرطأة بن المنذر أحد التابعين من أهل الشام أن القحطاني يخرج بعد المهدي، ويسير على سير المهدي. وأخرج أيضاً من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعاً: يكون بعد المهدي القحطاني، والذي بعثني بالحق / ق6أ/ ما هو دونه. وهذا الثاني مع كونه مرفوعاً ضعيف الإسناد، والأول مع كونه موقوفاً أصح إسناداً منه، فإن ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم، لما تقدم أن عيسى عليه السلام إذا نزل يجد المهدي إمام المسلمين، وفي رواية أرطأة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة، واستشكل ذلك بأنه كيف يكون في زمان عيسى يسوق الناس بعصاه، والأمر إنما هو لعيسى !؟ ويجاب عنه بجواز أنه يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة، وسيأتي مزيد ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى.

---

(1) رواه البخاري 3329 ومسلم 2910 عن أبي هريرة.

(2) يعني: المهدي.

(3) فتح الباري 6/ 546.

والذي له في كتاب الفتن عند الكلام على الحديث الثاني المسوق في باب "تغير الزمان حتى تعبد الأوثان" ما نصه[1]: قال القرطبي في التذكرة[2]: قوله: "يسوق الناس بعصاه" كناية عن غلبته عليهم، وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا؛ لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم، وعسفه بهم، قال: وقد قيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما تساق الإبل والماشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعله جهجاه المذكور في الحديث الآخر، وأصل الجهجاه الصياح، وهي صفة تناسب ذكر العصا، قلت: ويرد هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي، وما تقدم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته، [و أنه ليس دونه]، ثم وجدت في كتاب التيجان لابن هشام ما يعرف منه إن ثبت اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً، وكان كاهناً معمراً، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بإفريقية لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن لله في أهل اليمن سخطتين ورحمتين، السخطة الأولى: هدم سد مأرب، وتخرب البلد بسببه. والثانية: غلبة الحبشة على أرض اليمن. والرحمة الأولى: بعثة نبي من تهامة اسمه محمد ﷺ يرسل بالرحمة، ويغلب أهل الشرك. والثانية: إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يقال له: شعيب بن صالح، فيهلك من خربه ويخرجهم؛ حتى لا يكون في الدنيا إيمان إلا بأرض اليمن، انتهى. وقد تقدم في الحج أن البيت يحج بعد يأجوج ومأجوج، وتقدم الجمع بينه وبين حديث: "لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت[3]"، و"إن الكعبة يخربها ذو السويقتين من الحبشة[4]" فينتظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحجون في زمن عيسى عليه السلام بعد خروج ياجوج وماجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ /ق6ب/ بمن بقي بعد عيسى عليه السلام، ويتأخر أهل اليمن

(1) فتح الباري 13/ 77-78

(2) انظر التذكرة في أحوال الموتى والآخرة 3/ 247 .

(3) البخاري 1516 .

(4) رواه البخاري 1514 ومسلم 2909 عن أبي هريرة .

بعدها، ويمكن أن يكون هذا مما يفسر به قوله: "الإيمان يمان[1]" أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض، وقد أخرج مسلم حديث القحطاني عقب حديث "يخرب الكعبة ذو السويقتين" فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث علي بن أبي سمرة في الخلاف في الاثني عشر شيء يتعلق بالقحطاني، انتهى.

والشيء الذي ذكر أنه في المحل المذكور[2]، وهو حديث الطبراني[3] المروي من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده رفعه: "سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء، ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، ثم يؤمر القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه".

وهذا الحديث هو الذي تقدم بعضه في صدر الكلام على المسألة، ونقل الجلال السيوطي في "العرف الوردي في أخبار المهدي[4]" ما فيه بعض المخالفة لما تقدم، وذلك أنه بعد أن ذكر ما أخرجه نعيم بن حماد أيضاً ما نصه، وله أيضاً[5] عن أرطأة بلغني "أن المهدي يعيش أربعين عاماً، ثم يموت على فراشه، ثم يخرج رجل من قحطان مشقوق[6] الأذنين على سيرة المهدي،

---

(1) رواه البخاري 3126 ومسلم 52.
(2) انظر فتح الباري 13/ 214.
(3) رواه الطبراني في الكبير 937 قال: حدثنا أبو عامر النحوي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا حسين بن علي الكندي مولى جرير عن الأوزاعي عن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده. قال: حدثنا أبو عامر النحوي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا حسين بن علي الكندي مولى جرير عن الأوزاعي عن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 190 وقال: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم. قلت: جابر الصدفي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 494 ولم يورد فيه جرحاً أو تعديلاً. وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال الدارقطني: ثقة، عنده مناكير عن الضعفاء. انظر الميزان 2/ 403. وهذا الحديث لما ذكره ابن حجر في معرض الاحتجاج والاعتراض سكت عن التصريح بدرجته!؟
(4) هذه الرسالة مطبوعة ضمن الجزء الثاني من الحاوي. وانظر الحديث في 2/ 134.
(5) الحاوي 2/ 157.
(6) كذا بالأصل، وفي الحاوي: مثقوب.

بقاؤه عشرين سنة، ثم يموت قتيلاً بالسلاح، ثم يخرج من أهل بيت النبي ﷺ مهدي حسن السيرة، يغزو مدينة قيصر، وهو آخر أمير من أمة محمد ﷺ، ثم يخرج في زمانه الدجال، وينزل في زمانه عيسى ابن مريم عليهما السلام[1] " .

انظر هذا الأثر كيف تضمن تعدد المهدي: مهديين، والعلم عند الله سبحانه، فهذا ما تيسر إيراده في شأن القحطاني، والله سبحانه الميسر والمعين في تحصيل المقاصد والأماني .

**المسألة السابعة**: ما حال ياجوج وماجوج، هل بعث إليهم رسول؛ لأنه ورد في الصحيح أنهم كلهم في النار، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]، وما قيل إن نبينا ﷺ أنذرهم ليلة الإسراء، كيف ذلك والإسراء كان ليلا، وعلى ثبوت ذلك فما يقال فيمن كان منهم قبل ذلك، وكذا ما حال من شابههم كالسودان والصقالبة ومن عند مغرب الشمس ؟

**الجواب**: إن أمر ياجوج وماجوج من حيث الخبر بين حسبما أثبت النص به في الصحيح[3]؛ إلا أنه قال: استشكل بالوجه الذي ذكر في السؤال، وأقرب كلام وأبينه في مسألتهم وما يتعلق بوجوب كفرهم في كلام الأبي في شرح صحيح / ق7أ/ مسلم حيث قال في شرح حديثهم المشهور -على ما نقله الشيخ السنوسي في مستهل إكمال الإكمال-: أمة عظيمة في الكثرة والبطش، والأكثر أنهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام، ومساكنهم وراء السد، وطول السد بين الميلين، قيل:ماية فرسخ، وعرضه خمسون فرسخاً، وطول جبلي الردم، قال ابن الجوزي: جبل الردم الذي فيه السد طوله سبع ماية فرسخ، وينتهي إلى

(1) الفتن لنعيم بن حماد رقم: 1214. قال: حدثنا الحكم بن نافع عن الجراح عن أرطاة قال: بلغني ... قلت: هذا إسناد مرسل؛ لأن أرطأة تابعي ولم يفصح عمن تلقى هذا الخبر .

(2) الإسراء: 15 .

(3) روى البخاري في الصحيح 3403 عن زينب بنت جحش أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب، من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا، وحلق بإصبعه وبالتي تليها، فقالت زينب: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون، قال: نعم، إذا كثر الخبث .

البحر المظلم. والحديث نص في كفرهم، ولم يرد في كفرهم نص غيره، والقرآن إنما أخبر أنهم مفسدون في الأرض، والفساد أعم من الكفر، وقد قيل: إن فسادهم كان بأكل الناس، وافتراس الدواب كافتراس السبع. فإن قلت ذو القرنين؛ لا سيما على القول بأنه نبي لم يمنعهم من التصرف في الأرض لمنافعهم إلا وهم كفار. قلت: إن ما منعهم إفسادهم فيها، وقد سمعت أن الفساد أعم، وإذا كان الحديث نصاً في كفرهم، فالكفر إنما يكون بعد قيام الحجة ببلوغ الدعوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وللقطع بهذا الأصل نجيب :

النظر في وجه كفرهم وحالاتهم أربع :

الأولى قبل بناء السد عليهم: فحالهم في هذه كغيرهم لمخالطتهم الخلق، فكفرهم إذ ذاك لردهم دعوة الرسول، أو لأنهم على نوع من الضلال من عبادة الأوثان كالقسم الثاني من أهل الفترة، وقد سبق .

الثانية بعد السد عليهم إلى مجيء الإسلام: لم يرد نص صريح أن الله تعالى أرسل إليهم رسولاً منهم، ولا أنهم بلغتهم دعوة رسول لتعذر وصولها إليهم، فهم في كفرهم بعد السد على ما كانوا عليه قبله، ولم يرد في إيمانهم ما يستروح إليه؛ إلا في حديث الترمذي[1] في السد "أنهم يخرقونه كل يوم ثم يعود كما كان إلى أن يريد الله تعالى بعثهم على الناس، فيقول الذي عليهم: ارجعوا فستخرقونه غداً إن شاء الله" فقول إن شاء الله دليل على الإيمان؛ لكن إنما يقوله الذي عليهم، قال عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه: فلعله ملك أو غير ملك ممن شاء الله تعالى، ويحتمل أنه منهم، ويكون أدرك التوحيد ببصيرة كما أدرك قس بن ساعدة .

الثالثة بعد مجيء الإسلام: فالظاهر أنهم فيها كالذي قبلها، وما ذكر في حديث طويل عن وهب بن منبه عنه عليه الصلاة والسلام قال: انطلق بي جبريل ليلة الإسراء فدعوت ياجوج وماجوج فلم يجيبوني، فهم في النار مع المشركين من ولد آدم وإبليس. هو من الأخبار التي لا تصح من جهة السند؛ لأنه لا سند

---

(1) جامع الترمذي رقم: 3153 وقال: حسن غريب .

له[1]، وإنما هو من الأقاصيص التي تروى مقطوعة ومرسلة، ولا من جهة المعنى؛ لأن الإسراء إن كان مناماً فواضح، وإن كان / ق7ب/ يقظة فوصول الدعوة لجميعهم، ونظرهم في معجزته، وفهمهم عنه جميع شرعنا مع كثرتهم وتفرقهم في ظلمة جزء من ليل يتعذر عادة، وأيضاً فالمقصود من الإسراء في تلك الليلة اطلاعه ﷺ على عجائب السماوات ونحوها لا البعث إلى أمة، فإذا لم تبلغهم الدعوة ثبت أن كفرهم قبل مجيء الإسلام، وقلنا هذا نص الحديث على كفرهم، وإلا فبالقياس إنهم بمنزلة من لم تبلغهم الدعوة، وهو معذور؛ إلا أن يكون على نوع من الضلال لا يعذر به.

الرابعة بعد خروجهم آخر الزمان: فهم كفار لقيام الحجة عليهم بشريعته ﷺ، وتقرير عيسى عليه الصلاة والسلام لها، وجاء[2] أنهم يقولون إذا أخرجوا: "قتلنا من في الأرض، فهلم نقتل من في السماء، فيمرون نشابهم فترجع إليهم مخضوبة دما" فتنة لهم كما فعل بالنمرود، وهذا كفر صراح.

وللبحث في بعض ما قاله مجال، ولكنه يطول تتبعه، ويفضي إلى تشعب المقال، على أنه لا يضرنا إن شاء الله تعالى عدم الوقوف عليه فيهم على حقيقة الحال، فنكل أمرهم إلى الكبير المتعال.

وأما غيرهم ممن ذكر من السودان والصقالبة فكغيرهم من الخلائق [في] بلوغ الدعوة وعدم بلوغها، وقد ذكر سبحانه من كان جهة مغرب الشمس في قصة ذي القرنين، وأنهم كانوا مكلفين[3]، وسيحكم الله بين الجميع وهو خير الحاكمين، نسأله سبحانه أن يجعلنا من الناجين الفائزين، بجاه سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(1) بل له سند موصول رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب العظمة عن ابن عباس رقم: 64331. وفيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم وضاع مشهور.

(2) رواه مسلم 2937.

(3) يقصد قوله تعالى في سورة الكهف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ ٱلشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِى عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا ۗ قُلْنَا يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا نُّكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾﴾.

**المسألة الثامنة**: متى فرض شهر رمضان، وهل وقع صومه قبل الهجرة، وكذا الجمعة والعيدان؟

**الجواب**: إن صيام شهر رمضان إنما فرض وصيم بالمدينة بعد الهجرة في السنة الثانية منها، على رأس ثمانية عشر شهراً من مقدمه ﷺ المدينة بعد تحويل الكعبة، وأن العيدين شرعت صلاتهما في السنة المذكورة، أول عيد صلاه ﷺ الفطر، ثم الأضحى من تلك السنة، وأما الجمعة فلا خلاف أنه لم يقمها ﷺ إلا بعد الهجرة، وفي سيرة الإمام العراقي رحمه الله تعالى وشرحها للشيخ عبد الرؤوف المناوي رحمه الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة في بني سالم بن عوف في مسجد الجمعة الذي في بطن الوادي: وادي رانوناء، ولذلك سمي مسجد الجمعة، وهو مسجد صغير مبني بحجارة قدر نصف القامة على يمين السالك إلى قباء، وهي أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ، وخطب لهم، وهي أول خطبة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس قدموا لأنفسكم تعلمون، والله لا يعصين /ق8أ/ أحدكم، ثم يدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي فبلغك، وآتيتك مالاً، وأفضت عليك، فما قدمت لنفسك، فينظر يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً، ثم ينظر قدامه فلا يرى إلا جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه النار ولو بشق تمرة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته[1].

وقد روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا الجمعة بالمدينة قبل هجرة المصطفى ﷺ بإذنه على ما رواه الدارقطني عن ابن عباس بإسناد ضعيف[2] أن المصطفى ﷺ كتب إلى مصعب بن عمير: أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ألسنتهم فاجمعوا نساءكم وأبناءكم، فإذا حال النهار عن شطره من الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله تعالى بركعتين.

(1) وهذه الخطبة رواها هناد بن السري في الزهد رقم: 492. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف مرسلاً. وانظر تهذيب سيرة ابن إسحاق لابن هشام 3/ 22.
(2) انظر تلخيص الحبير 2/ 57.

وقيل: بل صلاها الصحابة باجتهادهم لما رواه عبد الرزاق بسند ضعيف عن سيرين: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقال الأنصار لليهود: يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثله، فلنجعل يوماً نجمع ونذكر ونصلي ونشكر، فجعلوا يوم الجمعة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ، ثم نزل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية. فهذا يدل على أنهم جمعوا باجتهادهم، ولا يمنع منه كون المصطفى ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة؛ لأنه لم يتمكن من إقامتها، انتهى.

وقد نقل في فتح الباري[1] مرسل ابن سيرين المذكور عند كلامه على قوله ﷺ في حديث أبي هريرة المذكور في كتاب الجمعة فهذا يومكم الذي فرض عليهم فهدانا الله له. وأن إسناده صحيح، وأن له شاهداً بإسناد حسن عند أبي داود[2] وصححه ابن خزيمة[3] وغيره من حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة، انتهى، ومثله في إرشاد الساري.

ومما يشهد لفرضيتها بعد الهجرة أن السورة مع الآية التي تضمنت وجوب السعي إليها من السور والآي المدنية، وإن كان يحتمل مشروعيتها قبل ذلك بالسنة، وقال الإمام ناصر الدين البيضاوي في تفسيره[4] الآية المذكورة: أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ أنه لما قدم المدينة نزل قباء فأقام بها إلى الجمعة، ثم وصل المدينة، وصلى الجمعة في دار بني سالم /ق8ب/ بن عوف، انتهى، والله سبحانه أعلم.

**المسألة التاسعة**: قوله ﷺ: "ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه إلا كفر بالله[5]" ما المراد بالكفر، وقد أوله ابن حجر[6] بوجوه، فما المختار منها؟

---

(1) فتح الباري 2/ 355.
(2) رقم: 1069.
(3) رقم: 1724.
(4) تفسير البيضاوي 5/ 339.
(5) رواه البخاري 3317.
(6) فتح الباري 6/ 540.

**الجواب**: أنه لا بد من تأويل الحديث المذكور لما تقرر في مذهب أهل السنة من عدم التكفير بالمعصية، وأقرب الوجوه فيه حمله على المستحل لذلك فيكون كفره على ظاهره، وقد سئل شيخنا الإمام سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى عن مثل الحديث المذكور فذكر في جوابه الحديث المسؤول عنه في جملة من الأحاديث المشتملة على ما يشكل ظاهره باعتبار مذهب أهل الحق، مع ما يتعلق بها من وجوه التأويل، فقال رحمه الله تعالى بعد كلام ما نصه :

وقد وقع في الحديث المسؤول عنه إطلاق الكفر على فاعل ذلك، وهو مما يشكل؛ لأن من العقائد السنية والمذهب الحق أنه لا يكفر أحد بذنبه من أهل القبلة، ومثل هذا الإطلاق جالب المعصية كثير، ففي الصحيح: "ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" وفي رواية البخاري في بدء الخلق: إلا كفر بالله. وفي الصحيح[1] أيضاً: "لا ترغبوا عن آبائهم فمن رغب عن أبيه فهو كفر". وفيه[2] أيضاً: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". ومنه[3]: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض". وفيه[4]: "اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة [على الميت]". وفيه[5]: "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر". وللعلماء في أمثال ذلك تأويلات، والذي يحمله الحديث المسؤول عنه منها أوجه :

الأول: أن يكون محمولاً على من يفعله مستحلاً.

الثاني: أن ذلك يؤول إلى الكفر .

الثالث: فعل فعل من كفر .

الرابع: معناه قرب من الكفر .

---

(1) رواه البخاري 6386 ومسلم 62 .
(2) رواه البخاري 48 ومسلم 64 .
(3) رواه البخاري 121 ومسلم 65 .
(4) رواه مسلم 67 .
(5) رواه مسلم 68 .

الخامس: إطلاق الكفر على كفر النعمة، والحقوق وعدم القيام بها، فمعنى فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ لم يقم بحق ما أنزل على محمد ﷺ، ولم يراعه حق رعايته، فأطلق الكفر على غير الكفر بالله تعالى كقوله عليه الصلاة والسلام: "و يكفرن العشير[1]". قال محيي الدين فيه: إطلاق الكفر بالله تعالى على كفر العشير والإحسان والنعمة والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة. وأقول في زيادة تقرير ذلك :

أما التأويل الأول فهو على قاعدة جحد المجمع عليه، وهي قاعدة فيها تفصيل، فجاحد المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة الذي يعرفه الخواص والعوام من غير قبول التشكيك فيلتحق بالضروريات كوجوب التوحيد والصلاة والصوم وحرمة الزنى والخمر كافر اتفاقاً، وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص كافر على الأصح، وفي كفر جاحد المجمع عليه / ق9أ/ المشهور المنصوص كحل القراض تردد، أما جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل عرفة، ولو كان منصوصاً فلا يكفر به، وهو مبسوط في الأصول كما في جمع الجوامع وغيره، وهذا المسؤول عنه إن لم يكن من المعلوم ضرورة فهو من المشهور المنصوص.

وأما الثاني فهو مجاز من التعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه في المستقبل عن سبيل الظن كما يعبر عن العصير بالخمر، وبيانه أن المعاصي كما قيل: بريد الكفر فيخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، وأن الله سبحانه يعاقب على الذنب بارتكاب ذنب آخر وهكذا حتى يكون سبب هلاكه، قال تعالى[2]: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ وفي الإحياء: من الذنوب ذنوب سوء الخاتمة نعوذ بالله تعالى من ذلك، قيل: إن ذلك عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء.

وأما الثالث: فهو مجاز أيضاً من التعبير بالمسبب الذي هو الكفر عن

---

(1) رواه البخاري 29.

(2) المائدة: 13.

السبب الذي هو المعصية، وكثيراً ما يقيمون السبب مقام المسبب وبالعكس، فمن الأول ﴿وَنَبْلُوَا أَخْبَارَكُمْ﴾[1]" لأن بالابتلاء أي الأخبار يحط العلم، ومن الثاني فتقر النار أي فتقول العناد الموجب للنار، وتقرير ذلك أن الإيمان من حيث هو إيمان لا ينشأ عنه إلا الطاعة والانقياد والإذعان للربوبية، فما دام قوياً وسراجه يزهر في قلب المؤمن لا يصدر عنه مخالفة؛ لأن الانتظام والظلام لا يجامع النور، ولذلك قال عليه السلام: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن[2]". قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "ينزع منه نور الإيمان"، ومعناه أن الإيمان يضعف ويذهب ضوءه، فيكون كشمس مكسوفة لا شعاع لها، ولا حكم لها، وإن كانت موجودة حين الكسف في فلكها، كذلك الإيمان حين جاءت النفس بشهواتها غلبت عليه، فلم يبق له حكم مع وجود أصله، كما أن الماء القليل لا يدفع عن نفسه حكم ما خالطه من غير جنسه، فإنما تجيء المخالفة من ضعف الإيمان، وفقد نوره وانكسافه، فإذا المعصية كلها ليست هي من ثمرات الإيمان، وإنما هي من خصال الكفر والنفاق، كما جاء في الحديث[3] "فمن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها" فكما أن الإيمان يتفاوت كذلك النفاق والكفر، فأعلا الكفر: الكفر بالله تعالى الموجب للخلود في النار والعياذ بالله تعالى، وأدناه: ارتكاب المعاصي وهو كفر. وترجم البخاري باب "كفران العشير وكفر دون كفر".

وأما الرابع فهو مجاز أيضاً من التعبير بالفعل /ق9ب/ عن مقاربته، وهو كثير كقوله تعالى[4]: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي يشارفن انقضاء العدة، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾[5]" أي الذين يشارفون الموت، ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾[6]" أي لو شرفوا أن يتركوا. وهذه الأوجه الثلاثة متقاربة.

وأما الخامس فأطلق الكفر فيه إطلاقاً لغوياً، وذلك أن بعث النبي صلى الله عليه وسلم وإنزال الشرائع وإنذار الخلق نعمة من أجل النعم، ﴿وَمَا كُنَّا

---

(1) محمد: 31.
(2) رواه البخاري 2343 ومسلم 57.
(3) رواه البخاري 34 ومسلم 58.
(4) البقرة: 231.
(5) البقرة: 240.
(6) النساء: 9.

﴿مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولو شاء لعذب دون بعث الرسل، فواجب هذه النعمة أن تشكر ولا تكفر، ومن الشكر مراعاة حدودها، والوقوف عند نواهيها، فمن خالف ذلك ولو اعتقادها حقيقتها فما قام بواجب شكرها، وعد ذلك من إغماض النعمة والكفر، والله تعالى أعلم وبه التوفيق لا رب غيره، انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى.

**المسألة العاشرة**: هل ذكر أحد من أهل العلم أن ليلة القدر إذا وافقت ليلة الجمعة وليلة سبع وعشرين من رمضان لا خلاف فيها حينئذ أنها ليلة القدر، أو إنما هو غلبة الظن فيها فقط؟

**الجواب**: إنا لم نقف الآن على من نفى الخلاف في تعيين ليلة القدر؛ إذ اتفق فيها ما ذكر من موافقة ليلة القدر وليلة سبع وعشرين من رمضان، وإنما الذي استقرأناه من مجموع ما ورد وذكر قوة الظن بها، حينئذ فقد جزم أهل مذهبنا أنها تنتقل كما في المختصر، ثم حكى الخلاف، هل انتقالها بالعام أو برمضان؛ إلا أن كثيراً من الأئمة رجحوا كونها برمضان؛ بل ذكر ابن عطية[1] في تفسيره أن قول من يقول باستدارتها في الشهر كله، وأنها لا تختص بالعشر الأواخر منه ضعيف، قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرده في قوله: "التمسوها في العشر الأواخر من رمضان[2]".

وعند الشعراني رضي الله تعالى عنه أن أهل الكشف !؟ أجمعوا على أنها لا تكون إلا في رمضان، وبالجملة فهي على مقتضى هذا في رمضان، ثم في العشر الآخر منه، ثم في أوتاره، ثم في سبع وعشرين منه، فقوة الرجاء فيها يتفاوت على حسب هذا الترتيب، وإن وافقت ليلة الجمعة في الآخرة قوي الرجاء على قول بعض العلماء، ومما قيد عن شيخنا محدث زمانه سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى على صحيح البخاري على قوله ﷺ في حديث ليلة القدر[3]: "فرفعت" ما نصه:

---

(1) المحرر الوجيز 16/ 338. (2) رواه البخاري 1917.

(3) أي الحديث رقم: 1919 عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

أي معرفتها، وفي صحيح مسلم أنها ليلة السابع والعشرين، وهو الذي جرى عليه العمل شرقاً وغرباً، والمرائي!؟ تدل كثيرا على ذلك، وقال الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله تعالى عنه: رأيت ليلة التسع والعشرين وهي كالمتغطية، وهي تقول: هب أني لست ليلة القدر، أليس لي حظ. وكان ماضي ابن سلطان رضي الله تعالى عنه يرى ليلة سبع وعشرين الملائكة كالمآذن وفي يدها أطباق كالهدى /ق10أ/ للمصلين، ثم لم يرهم سنة فقص ذلك على المرسي فقال: انطمس نورها في نورك كنجم دخل تحت نور الشمس. ومن قال بانتقالها أول الأحاديث بأنها في ذلك العام بخصوصه، انتهى.

ولعله سقط منه شيء في آخر الكلام، وما أشار إليه أنه في صحيح مسلم هو حديث أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه كان يحلف [لا] يستثني أنها ليلة القدر ليلة السابع والعشرين الخ ما ذكر[1]، والله سبحانه أعلم.

**المسألة الحادية عشرة:** هل إجماع المسلمين يقوم مقام الكتاب والسنة أم لا؛ لأن المعلوم عندنا الكتاب والسنة والإجماع ؟

**الجواب**: إن إجماع المسلمين هو أحد الأصول الخمسة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وهي أيضاً الأدلة السمعية: أولها الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الاستدلال. وربما يزيد بعض الأصوليين أدلة أخرى، وذلك مقرر في محله من علم أصول الفقه.

وحقيقة الإجماع اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعده على أمر من الأمور في عصر من الأعصار، والصحيح أنه لابد من مستند من أصل من الأصول يستند إليه، من كتاب أو سنة أو إجماع آخر، أو قياس كما دل على ذلك قيد الاجتهاد؛ لأن القول في الدين بلا مستند خطأ، وجوز بعض العلماء وقوعه بلا

---

(1) رواه مسلم 762 عن زر بن حبيش قال سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر. فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

مستند بأن يوفِّق الله سبحانه المجتهدين للاتفاق على الصواب بلا مستند، ثم إنه لا يتوقف العمل بمقتضاه على الاطلاع على مستنده؛ بل متى ثبت الإجماع عمل به، وحمل على أن له مستندات وإن لم تجده؛ لأن إجماع الأمة معصوم كما ورد ما يدل عليه .

فإذا تمهد هذا فيصح أن يقال أنه يقوم مقام الكتاب والسنة، باعتبار أنا إذا وجدنا الإجماع على حكم من الأحكام، وثبت بما يثبت به لم نحتج إلى البحث عن دليل ذلك الحكم في الكتاب أو السنة؛ إلا إذا أردنا التوسع والوقوف على أصول الأدلة ومعادنها، أما بالنسبة إلى العمل بالحكم الثابت بالإجماع فلا، وأما إن أريد بقيام الإجماع مقام الكتاب والسنة أنه يستقل بنفسه، ولا يستند إليهما، ولا إلى ما لحق بهما، فقد علمت ما ذكرناه من أنه لابد له من مستند على الصحيح.

هذا والمسألة تسع أكثر من هذا الكلام، ولكن فيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى في هذا المقام، والله تعالى سبحانه يرشدنا ويكون لنا في الظعن والمقام بمنه .

**المسألة الثانية عشرة**: قول الإمام الرباني سيدي محمد بن سليمان الجزولي رضي الله تعالى عنه في دلائل الخيرات[1]: "كنت حيث كنت لا يعلم أحد حيث كنت إلا أنت" فإن حيث ظرف مكان، والله سبحانه منزه عن المكان، فما قصد الشيخ رضي الله عنه بذلك ؟

**الجواب**: أنه ورد مثل هذا اللفظ عن ابن عباس[2] رضي الله تعالى / ق10ب/ عنهما مرفوعاً قال: "إن لله ملكاً لو قيل له التقم السماوات السبع والأرضين السبع بلقمة واحدة لفعل، تسبيحه: سبحانك حيث كنت" وهذا

---

(1) الحزب الخامس في يوم الجمعة: 115. وبعد أن ذكر فيه مجموعة من الصلوات المبتدعة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ هذه الصلوات مرة واحدة كتب الله له ثواب حجة مقبولة وثواب ... وكل هذا كذب مختلق، لم يرد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الله الكذابين الوضاعين .

(2) رواه الطبراني في الأوسط 6442، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 80 وقال: وهب ابن رزق لم أر من ذكر له ترجمة .

اللفظ الذي ذكره الشيخ ليس هو من كلامه، وإنما هو من عنده من جملة الحديث الذي سنبينه عليه بقوله قال رسول الله ﷺ: من قرأ هذه الصلاة الخ، وإن كان ذلك لم يثبت عند غيره، وإلا فليس لأحد يطلق هذا ونحوه من عند نفسه لاستحالة ظاهره، وإن كان الأمر كذلك فيجري فيه ما جرى في متشابه الكتاب والسنة من مذهبي التفويض والتأويل المشهورين، وقد ثبت على بعض نسخ الدلائل في المحل المذكور ما نصه: قال الشيخ رضي الله تعالى عنه أي: على ما يليق بجلاله وجماله لا في المكان والجهات، انتهى. وقال بعض المتأخرين ممن شرح الكتاب المذكور عقب الكلام على المسؤول عنه ما نصه: وجدت على نسخة عتيقة لبعض أتباع الشيخ ما نصه: انظر قول الشيخ رضي الله تعالى عنه أي حيث كنت على ما يليق بجلالك ومجدك لا في المكان والجهات، ولا يعلم أحد حقيقة كمالك وتنزيهك وتعظيمك إلا أنت وحدك لا شريك لك في علوك ومجدك تعاليت من له العظمة والكبرياء، انتهى. ويأتي للمؤلف آخر الكتاب: الذي لا يحيط به مكان ولا يشتمل عليه زمان. وقال في حزبه المشهور الذي تداوله أصحابه: جل المولى الجليل عن الحلول في القلوب لا يختص بالمكان سبحانه عظيم الاختصاص بالمكان من صفات المخلوقات، كان الله مولانا لا مكان ولا زمان، الزمان محدث، والمكان محدث، الزمان مفتقر، والمكان مفتقر، القديم الغني جل الله مولانا، ثم قال: سبحانه مولانا لا يحل في الأقطار.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه أنه قيل لبعضهم: أين الله ؟ فقال: كان حيث كان. فقيل له: فأين كان ؟ قال: حيث هو الآن، وأشار لنفي المكان بدلالة انتفائه في الأزل؛ إذ ذلك لازم عقلاً وضرورة.

وقد قال أبو عثمان المغربي رضي الله تعالى عنه لبعض أصحابه: لو قال لك أحد أين معبودك ما تقول ؟ قال: أقول حيث لم يزل، فإن قال: فأين كان في الأزل، إيش تقول ؟ قال: أقول حيث هو الآن. يعني أنه كما كان ولا مكان، فهو الآن كما كان، فارتضى منه ذلك، ورضي عنه، لا بل نزع قميصه فأعطاه إياه.

وقيل ليحيى بن معاذ الرازي رضي الله تعالى عنه: أخبرنا عن الله. فقال:

الله واحد. فقيل: وكيف هو ؟ قال: مالك قادر. وقيل: وأين هو ؟ /ق11أ/ قال: فبالمرصاد. فقال السائل: لم أسألك عن هذا. قال: ما كان غير هذا كان صفة المخلوق، فأما صفة الخالق فأخبرتك عنه .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه في عقيدته: لا يسأل عنه بكيف لأنه لا مثل له، ولا بما لأنه لا جنس له، ولا بمتى لأنه لا زمان له، ولا بأين لأنه لا مكان له .

وله أشار الحسين بن منصور حيث يقول: ألزم الكل الحدث لأن القدم له، فالذي بالجسم ظهوره فالعرض يزيده، والذي بالأدلة اجتماعه فقواه تمسكه، والذي يؤلفه وقت يفرقه وقت، والذي يقيمه غيره فالضرورة تمسكه، والذي الوهم يظفر به فالتصوير يرتقي إليه، ومن آواه محل أدركه أين، ومن كان له جنس أدركه كيف، والله سبحانه لا يظله فوق، ولا يقله تحت، ولا يقابله أحد ولا يزاحمه أحد، ولا يأخذه خلف ولا يحده أمام، ولم يظهره قبل ولم يفنه بعد، ولا يجمعه كل ولم يوجده كان ولم يفقده ليس، وصفه لا صفة له، وفعله لا علة له، وكونه لا أصل له، تنزه عن أوصاف خلقه، ليس له من خلقه مزاج، ولا لفعله علاج، باينهم بقدمه كما يعود بحدوثهم، إن قلت متى فقد سبق الوقت كونه، وإن قلت هو فالهاء والواو خلقه، وإن قلت أين فقد تقدم المكان، وجوده إثباته، ومعرفته توحيده، وتوحيده تمييزه عن خلقه، ما تصور في الأوهام فالله تعالى يخالفه، كيف يحل به ما منه بدأ أو يعود إليه، ما هو أنشأ لا تماقله العيون، ولا تقابله الظنون، قربه كرامة، وبعده إهانة، علوه من غير توقل، ومجيئه من غير تنقل، هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، القريب البعيد، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وقال جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه: من زعم الله في شيء أو من شيء أو على شيء فقد أشرك، لو كان على شيء لكان محمولاً، ولو كان في شيء لكان مصوراً، ولو كان من شيء لكان محدثاً، وهذه كلها قاضية بالافتقار والعجز، وهو سبحانه القادر الغني على الإطلاق، وكلها من صفات المحدثات، وهي عليه جل وعز محال؛ إذ ما لا يعرف على الحوادث لا يسبقها، وما لا يسبقها كان حادثاً مثلها، ويتعالى ربنا عن ذلك .

وفي كلام سيدي عبد السلام بن مشيش رضي الله تعالى عنهما ونفعنا بهما مخاطباً لوارثه سيدي أبي الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين في وصية له: ومدد بصر العين تجد الله في كل شيء[1]، وعند كل شيء، ومع كل شيء، وقبل كل شيء، وبعد كل شيء، وفوق كل شيء، وتحت كل شيء، وقريبا من كل شيء، ومحيطاً بكل شيء، بقرب هو وصفه، وبحيطة هي نعته، / ق11ب/ وعد عن الظرفية والحدود، وعن الأماكن والجهات، وعن الجهة والقرب في المسافات، وعن الدور بالمخلوقات، وامحى الكل بوصفه الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو هو كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان.

قال شيخ شيخنا الإمام أبو عبد الله سيدي عبد الرحمن بن علي الفاسي قدس الله تعالى روحه ونبه بقوله: وبعد على ما جرى في كلامه من الظروف ليست زمانية ولا مكانية؛ لأنها من جملة الأكوان، وإنما هي أمور ذوقية، فاعتقد كمال التنزيه، وبطلان التشبيه، وتمسك بقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ وبعلم ذلك لأهله، وإنما هم على بصيرة فيما رمزوا إليه مما ذاقوه ووجدوه؛ بل هو من محض الإيمان، وخالص العرفان، وهو حقيقة التوحيد ووصف الأين، انتهى.

وقال الشيخ ابن عباد رضي الله تعالى عنه على قول الحكم[2] " كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان "[3]:

الأزمنة هنا أمور وهمية لا وجود لها على التحقيق، والمقصود أن الله لا شيء معه لثبوت أحديته.

وقال أيضاً على قوله[4] " من رأى الكون ولم يشهده فيه أو عنده أو قبله

---

(1) هذا الكلام لا يليق بالله تعالى لأنه يوذن بالحلول، وتعالى الله عن ذلك وتنزه كما أن ما نقله المؤلف عن الحسين بن منصور الحلاج وما قبله من نقول: إنما تهدف إلى إنكار علو الله على خلقه واستوائه على عرشه عما يليق بعظمته.

(2) غيث المواهب العلية في شرح الحكم العطائية لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي الرندي (732 - 792). 1/ 138.

(3) الفقرة الأولى من حديث صحيح رواه البخاري؛ أما: وهو الآن... فلا يصح.

(4) المرجع السابق 1/ 95.

أو بعده الخ " :

وهذه الظروف ليست بزمانية ولا مكانية؛ لأن الزمان والمكان من جملة الأكوان، والاتصال والانفصال ليسا على ما يفهم من معانيهما، فإنهما أيضاً من جملة الأكوان، انتهى .

والله سبحانه يثبتنا على التوحيد ويميتنا على الحال المؤيد السديد بمنه.

**المسألة الثالثة عشرة**: قوله[1] ﷺ: "أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض" ونحو هذا من الأحاديث الواردة فيها مثل ذلك، وكقول الشيخ الجزولي في آخر دلائل الخيرات مثل ذلك[2]، فما هذا النور المضاف إلى الله تعالى، فإن النور الذي هو الضوء المشاهد كنور الشمس والقمر مخلوق، والله سبحانه المنزه عن صفات المخلوقين وسمات الحدوث ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ؟

**الجواب**: إن إطلاق النور أو إضافته إلى الله تعالى وارد في الكتاب والسنة، وفي كلام الأئمة، والنور عند العلماء من المتكلمين وغيرهم قسمان:

* حسي كنور الشمس والقمر ونحوهما .
* ومعنوي كنور القلوب والبصائر .

والأول حقيقي. والثاني مجازي. وكلاهما حادثان مخلوقان، فإذا أضيف إلى الله تعالى وأطلقا عليه فلا بد من تأويل ذلك عند من يقول بالتأويل، ولا بد

---

(1) رواه الطبراني في الكبير 8027 عن أبي أمامة الباهلي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصبح وأمسى دعا بهذه الدعوات: "اللهم أنت أحق من ذكر، وأحق من أعطى، أنت الملك لا شريك لك، والفرد لا تهلك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تطاع إلا بإذنك، ولم تعص إلا بعلمك، تطاع فتشكر، وتعصى فتغفر، أقرب شهيد، وأدنى حفيظ، حلت دون الثغور، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار، ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية، والسر عندك علانية، والحلال ما أحللت، والحرام ما حرمت، والدين ما شرعت، والأمر ما قضيت، والخلق خلقك، والعبد عبدك، وأنت الله الرؤوف الرحيم، أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض بكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك، أن تقبلني في هذه الغداة، أو في هذه العشية، وأن تجيرني من النار بقدرتك. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 117 وقال: وفيه فضال بن جبير وهو ضعيف مجمع على ضعفه .

(2) يقول: ونسألك اللهم بنور وجهك الذي ملأ أركان عرشك ... دلائل الخيرات : 179 .

من عدم اعتقاد ظاهره عند من لا يخوض في التأويل[1]، وثم مذهب ثالث منسوب للإمام الأشعري في هذا المشابهة المستحيل ظاهره عن الله سبحانه، وهو أنه يقول فيه الصفة / ق12أ/ السمعية أي التي ورد بها السمع ولا يتعرض لما وراء ذلك حسبما ذكره الشيخ أبو عبد الله السنوسي رحمه الله تعالى في وسطاه :

ثم مدار التأويل المشار إليه في النور حيث يضاف أو يطلق على الله سبحانه على وجهين: أحدهما أنه عند الإضافة إلى الله تعالى يكون من إضافة مخلوق إلى خالقه؛ كإضافة الروح إليه تعالى في قوله[2]: "﴿وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ فيصح أن يراد بالنور الحسي أو المعنوي الحادثان، كما أن الروح الحادثة أضافها سبحانه إليه إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك إلى مالك تشريفاً وتخصيصاً.

والآخر أن يراد بالنور الظهور والتجلي؛ لأنه به تعالى أظهرت الأشياء من ظلمة العدم. فقوله ﷺ في الحديث: "أسألك بنور وجهك" الوجه فيه عند من يؤول يراد به الذات أي بنور ذاتك، فعلى التأويل الأول يرجع معناه إلى أنه قال: بنورك، أي بالنور الذي خلقته وأظهرته، وعلى التأويل الثاني معناه بظهور ذاتك أي بوجودها القديم الذاتي، وعلى هذا اقتصر شيخ شيوخنا الإمام العارف سيدي عبد الرحمن الفاسي نور الله ضريحه؛ لكن مع الإشارة إلى الظهور الخاص فإنه قال: على قول القطب أبي الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه في حزبه الكبير "بنور ذاتك" يعني: بظهورها للبصائر، وتمكن سرها من المقروآت الكوامل، وذلك ينفي الشعور بالإثنينية، كما أشار إلى ذلك أبي وفاء[3] بقوله: [الخفيف]

---

(1) المذهب المرتضى في مسألة الأسماء والصفات: إثباتها من غير تأويل أو تعطيل أو تشبيه. وهذا هو مذهب أئمة الإسلام وأعلامه، وبالخصوص الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه "الإبانة عن أصول الديانة" انظر الفصل الثاني في إبانة قول أهل الحق والسنة. وما عداه ضلال وزيغ عن الحق، نعوذ بالله من ذلك، ونسأله التثبيت والنجاة من المهالك .

(2) السجدة: 9 .

(3) كذا بالأصل، ولعله: علي وفا القرشي الشاذلي صاحب النظم الذائع والموشحات الظريفة (ت 807هـ). انظر شجرة النور 240 .

إن تلاشى الحجاب عن عين كشفي　　شاهد السر غيبه في بيان
فاطرح الكون من عيانك وامح　　نقطة الغين إن أردت تراني

فقد لوح إلى سر العيان، وهو مما يخرس عنه اللسان[1]، وهذه الأسرار بدل الأرواح فيها أقل مهرها، انتهى.

وفي عداد أسمائه سبحانه التسعة والتسعين المروية عند الترمذي وغيره: النور، وشرحه الإمام المناوي بقوله: الظاهر بنفسه المظهر لغيره. وقال في موضع آخر: مظهر الأعيان من العدم إلى الوجود.

وفي شرح دلائل الخيرات في قوله: ونسألك بنور وجهك أي بظهور ذاتك. ثم قال عن الشيخ سيدي عبد الرحمن: ووجهه ما تعرف به من تجليه الذاتي لخواص عباده، ثم إطلاق الوجه وارد كتاباً وسنة، وإنما اختلف المتكلمون في إطلاق ما ورد في القرآن من الشكل وغيره، وقد أجازه القلانسي في جماعة من الفقهاء والمحدثين فما هنا جار على ذلك والله تعالى أعلم، انتهى.

ومثل هذا يجري /ق12ب/ في إطلاق النور، وفي شرحه أيضاً عند قوله: يا نور النور ما نصه أي من له كل الظهور، والذي ظهرت به المظاهر، وله الوجود الحقيقي الذي به استبانت الكائنات، وقال بعضهم من الأدعية النبوية: يا نور النور احتجبت دون خلقك فلا يدرك نورك نور، يا نور النور قد استبان بنورك أهل السماوات واستضاء بنورك أهل الأرض، يا نور كل نور حامد لنورك كل نور.

وفيه أيضاً عن قول الشيخ "و بحق نور وجهك" ما نصه: مما ورد فيه السؤال بهذا حديثان أخرجهما الطبراني في أحدهما[2]: "أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض". وفي الآخر[3]: "أعوذ بنور وجهك

---

(1) يقصد وحدة الوجود، وهي أخطر عقيدة يدعى إليها.

(2) سبق تخريجه.

(3) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 35: رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات.

الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة" .

وقال السهيلي[1]: عن هذا الحديث، وقال: أعوذ بنور وجهك. ولو قال: أعوذ بك لحسن، ولكن توسل إليه فما أودع قلبه من نوره، فتوسل إلى نعمته بنعمته، وإلى فضله ورحمته بفضله ورحمته وقد تكون الظلمات ها هنا الظلمات المحسوسة، وإشراقها دلالتها على خالقها، وكذلك الأنوار المحسوسة، الكل دال عليه فهو نور النور أي مظهره، ومنور الظلمات أي جاعلها نوراً في حكم الدلالة عليه سبحانه .

وقال بعد ذلك في قول الشيخ رضي الله تعالى عنه "الذي ملأ أركان عرشك" : أي جوانبه، وزوائده يعني ظهوره وتجليه فيها، وأنه ظهور، وإلا وضع عليها أبصار، وقد قال في الحكم: الكون كله ظلمة وإنما أناره ظهور الحق فيه. وقال: لولا ظهوره في المكونات ما وقع عليها وجود أبصار .

وقال عند كلامه على الصلاة التي فيها إضافة النور إليه تعالى حيث قال: "و بحر أنوارك" إضافة الأنوار إلى الله تعالى على بعض الملك من إضافة الفعل إلى فاعله، وهي على معنى الإضافة في قوله تعالى: "مثل نوره". وقوله تعالى[2]: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ .

وفي تفسير الإمام ابن جزي رحمه الله تعالى ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ما نصه: النور يطلق حقيقة على الضوء الذي يدرك بالأبصار، ومجازاً على المعاني التي تدرك بالقلوب، والله سبحانه ليس كمثله شيء، فتأويل الآية: الله ذو نور السماوات والأرض، أو وصف نفسه بأنه نور كما تقول: زيد كرم، إذا أردت المبالغة في أنه كريم، فإن أريد بالنور المذكور بالأبصار بمعنى السماوات والأرض أنه خلق النور الذي فيها من الشمس والقمر والنجوم، أو أنهما أظهرهما وخلقهما من العدم إلى الوجود، وإنما ظهرت به كما تظهر الأشياء بالضوء. قرأ علي بن أبي طالب /ق13أ/ رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه: نَوَّرَ السماوات والأرض بفتح النون والواو وتشديد الواو، أي: جعل

(1) الروض الأنف 2/ 234 .
(2) النور: 35 .

فيها النور، وإن أريد بالنور المدرك بالقلوب فمعنى: نور السماوات والأرض، جاعل النور في قلوب أهل السماوات والأرض، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما معناه: هادي أهل السماوات والأرض، انتهى .

وقال في لطائف المنن: "الله نور السماوات والأرض" نور سماوات الأرواح بمشاهدته، ونور أرض النفوس بمطالعته وخدمته، وجعل قلوب أوليائه مجلاة لذاته ولظهور صفاته، أظهرهم ليظهر فيهم خصوصاً، وهو الظاهر في كل شيء عموماً، ظهر فيهم بأنواره كما ظهر فيهم، وفيما عداهم بقدرته واقتداره، وقد ألف الإمام حجة الإسلام الغزالي رضي الله تعالى عنه في هذه الآية كتابه "مشكاة الأنوار" وكلامه فيه يدور على أن معنى اسمه تعالى "النور" يرجع إلى أنه الذي تبينت به الأشياء، وظهر من العدم، وكذلك قال قائلهم: [الكامل]

فالنور مظهر ما ترى من صوره    وبه وجود الكائنات بلا امترا

وقال الإمام ناصر الدين البيضاوي[1] في تفسير الآية ما نصه: النور في الأصل كيفية تدركها العين الباصرة أولاً، وبواسطتها سائر المبصرات كالكيفية الفائضة من النيرين على الأجرام الكثيفة المحاذية لها، وهو بهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله تعالى إلا بتقدير مضاف؛ كقولك: زيد كرم بمعنى ذي كرم، أو على تجوز بمعنى: منور السماوات والأرض، وقد قرئ به، فإنه تعالى نورها بالكواكب، وما يفيض منها من الأنوار، وبالملائكة، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أو مدبرهما من قولهم للرئيس الفائق في التدبير: نور القوم لأنهم يهتدون به في الأمور. أو موجدهما فإن النور ظاهر بذاته مظهر لغيره، وأصل الظهور هو الوجود؛ كما أن أصل الخفاء العدم والله سبحانه موجود بذاته موجد لما عداه. أو الذي به تدرك أو يدرك أهلها من حيث إنه يطلق على الباصرة لتعلقها به أو لمشاركتها له في توقف الإدراك عليه، ثم على البصيرة لأنها أقوى إدراكاً، فإنها تدرك نفسها وغيرها من الكليات والجزئيات، والموجودات والمعدومات، وتغوص في بواطنها، وتتصرف فيها بالتركيب والتحليل، ثم إن هذه الإدراكات ليست لذاتها، وإلا لما فارقتها، فهي إذاً من

---

(1) . 4/187-188

سبب يفيضها عليها، وهو الله سبحانه وتعالى ابتداء أو بتوسط من الملائكة والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك سموا أنواراً، ويقرب منه قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: معناه هادي من فيهما فهم بنوره يهتدون، وإضافته إليهما للدلالة /ق13ب/ على سعة إشراقها لاشتمالها على الأنوار الحسية والعقلية، وقصور الإدراكات البشرية عليهما، وعلى المتعلق بهما، والمدلول عليهما. وقال تعالى: "مثل نوره" صفة نوره العجيبة الشأن، وإضافته أي ضميره سبحانه دليل على أن إطلاقه عليه لم يكن على ظاهره، انتهى.

وقال الشيخ أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالي ورضي الله عنه في شرح المقدمات لما تكلم على الأصل السادس من أصول الكفر والبدع ما نصه: وأما الأصل السادس وهو التمسك في عقائد الإيمان بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير تفصيل بين ما يستحيل ظاهره منها وما لا يستحيل، فلا خفاء في كونه أصلاً للكفر أو للبدعة[1]، فأما الكفر فكأخذ الثنوية القائلين بألوهية النور والظلمة من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ أن النور أحد إلاهين، واسمه الله، ولم ينظروا إلى استحالة كون النور إلهاً؛ لأنه متغير حادث يوجد ويعدم، وإلا لا يستحيل عليه التغير، ويجب له القدم والبقا، وإذا كان كذلك وجب حمل الآية على خلاف ظاهرها، أو مع التفويض إلى الله تبارك وتعالى في تعيين المراد منها، وهو مذهب السلف[2] في جنس هذه الظواهر، وإما مع تعيين معنى يصح إرادته بهذا اللفظ في لغة العرب؛ لأن القرآن نزل بلسانهم، وهو مذهب إمام الحرمين وكثير من الأئمة، ولهم في ذلك تأويلات مذكورة في كتب التفسير، جملتها أنه يحتمل أن يكون اللفظ خرج مخرج الاستعارة أو التشبيه البليغ، بإن جعل العدم كظلمة استتر فيها وجود الكائنات من السماوات والأرض وما بينهما، وكما توقف خروجها من العدم إلى الوجود في ذاتها وصفاتها على إيجاد المولى تبارك وتعالى لها

(1) هذا كلام في غاية الخطورة لمن تأمله، وهو فرع ما اعتمده المتكلمون في زعمهم أن الدليل العقلي هو المعتبر لا النقلي. والثانوية كانوا قبل الإسلام فكيف يحتجون بالقرآن على وثنيتهم، فتأمل.

(2) أي تفويض الكيفيات.

كما توقف ظهور الأشياء المستترة بالظلمة على انتشار النور عليها أطلق بهذا الاعتبار على المولى جل وعلا أنه "نور السماوات والأرض" أي هو جل وعلا المظهر للسماوات والأرضين ولجميع الكائنات لخلقه لها أولاً، وإمداده ثانياً، بإبقاء ذواتها بما والى عليها من نفقات الأعراض المتكاثرة لا يحصى عددها إلا هو جل وعلا، فلولا المولى تبارك وتعالى فما نشر على وجود الممكنات من أنوار قدرته وإرادته وعلمه لوجب بقاؤها في ظلمة العدم أبد الآباد، ولهذا إذا طوى سبحانه عن هذه العوالم ما نشر على وجودها من نور تعلق صفاته بإبطائها وإمدادها خربت وبنيت ودخلت في ظلمة عدمها / ق14أ/ التي كانت عليه حتى يقابل وجودها بأنوار قدرته وإرادته وعلمه عند البعث. والمسألة الثانية فتصبح حينئذ ترفل في أثواب وجودها ذاهبة وجائية، كل صائر إلى ما حكم به المولى العظيم، وأراده في أزله فصح إذاً أن يقال على ظاهر مجازات لغة العرب واستعاراتها وتفننها في بالغ تشبيهاتها: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾. ويحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أنه ظهرت أنوارها الحسية من شمس وقمر وسراج، أو أنوارها المعنوية كعلوم الملائكة وعلوم الأنبياء والرسل والأقطاب والأوتاد[1] والصالحين والعلماء وأحوالهم السنية التابعة لتلك العلوم والمعارف، فالمعنى أن تلك القلوب والجوارح استنارت بتلك العلوم والأحوال والأعمال بإنارة المولى العظيم لها بذلك، لا بحولها وقوتها، فهو تعالى إذا نورها، ومثل هذا المجاز والتشبيه مألوف اليوم في عرف الناس، يقولون فيمن توقف عليه أمور البلد وتصرفات أهلها بطريق السداد والعافية: فلان هو نور هذه المدينة، أي به استنارت وظهرت وهو حاصنها، والله تعالى أعلم بمراده، انتهى.

وأشار رحمه الله تعالى بقوله: ومثل هذا المجاز أو التشبيه إلى أن الآية الكريمة تحتمل أن تكون من باب المجاز أي الاستعارة التصريحية المبنية على المجاز، وأن تكون من باب التشبيه البليغ على حذف الأداة كقولك زيد أسد، ومذهب المحققين في هذا ونحوه أن هذا من التشبيه البليغ لا من الاستعارة لاشتماله على ذكر الطرفين المشبه والمشبه به، وهما المستعار له والمستعار،

(1) لم ترد بهذه الاصطلاحات، آثار صحيحة.

وشرط الاستعارة حذف أحدهما إما المشبه، ويبقى المشبه به فتكون استعارة بالكناية، فمثال الأولى: رأيت أسداً في الحمام أو يرمي، ومثال الثانية: وإذا المنية أنشبت الخ[1]، واختار سعد الدين التفتازاني أن نحو زيد أسد من الاستعارة، وقدره بما يعلم بالوقوف عليه في شرحه للتلخيص[2]، والله سبحانه أعلم.

ومن نمط ما تقدم في مسألة النور ما رويناه في صحيح مسلم[3] بسنده إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال: "إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرجع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور. وفي رواية أبي بكر: النار لو كشفت لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه".

قال في مكمل إكمال الإكمال[4] قوله: حجابه النور /ق15ب/ الأبي: ما منع من تعلق الإدراك، وينقسم إلى حسي كالأجسام الحائلة بين الرائي والمرئي. وعقلي -و هو ما ليس بجسم- ولما كان النور من الحجب الحسية لأنه جسم على الصحيح، وكانت الحجب الحسية إنما تحجب الأجسام المحدودة المستترة بها -و ليس الله سبحانه وتعالى بجسم- احتيج إلى تأويل قوله "حجابه النور".

فعند المازري: النور اسم للمنع، أي حجابه، أي منعه الخلق من رؤيته سبحانه نور من أنواره.

قلت: ولعل وجه تسمية ذلك المنع نوراً أنه يوجب من معرفة الله تعالى ما يحصل نوراً في القلب.

---

(1) وهذا البيت لأبي ذؤيب الهذلي وتمامه [الكامل]:
وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع
(2) شروح التلخيص 4/ 152-153.
(3) رقم: 179.
(4) 1/549-552.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعضهم: منتهى ما عرفه الخلق من الله تعالى أنه ليس كمثله شيء، وهذه المعرفة هي النور الذي حجبهم عن معرفة ما وراء ذلك من تخيله وتمثيله؛ كما قال الصديق رضي الله تعالى عنه: العجز عن الإدراك إدراك .

قلت: فكأنه يقول حجابه معرفته؛ كما قال أرباب الإشارات: إن القرب منه بعد، أي لا يزداد القريب منه بحسب المعرفة والاطلاع على صفات الجلال والجمال إلا بعداً عن تمثيله وتخيله وتوهمه. واستعارة اسم النور لمطلق العلم سيما العلم به تعالى مشهور لغة وعرفاً وشرعاً، ولعل الألف واللام في النور هنا للعهد، والمعهود النور المذكور في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ إذ قيل: إن هذا النور لهو معرفة الله تعالى التي أودعها في قلوب العلماء به، ولا شك أن هذه المعرفة هي الحجاب الأعظم لتنزيهه تعالى عما لا يليق به من سمات الحوادث ومن حرمها وأودع قلبه ظلمة الجهل لا ينحجب عند معبوده بزعمه، إما تصوراً أو تخيلاً أو تشبيهاً في الذهن كما يقع لكثير من الجهلة، أو في الحس كما وقع للنصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام، ولبعض المتعبدين بغير علم تظهر لهم صورة عظيمة بين السماء والأرض على هيئة مخصوصة يسجدون لها، ويعتقدون أنها الله -تعالى الله عن ذلك، وعن سمات كل حادث- ثم الحجاب على كلا التقديرين عقلي .

قال الأبي: ولا يمتنع بقاء النور على حقيقته من الجسمية ويكون المحجوب الخلق لا الخالق.

وقوله في الحديث "لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه" قال المازري: معنى قوله كشفه: رفعه، وقيل: أظهره .

قال الأبي: والمعنى على الأول: لو أن النور المانع من رؤيته ارتفع لأحرقهم جلال ذاته سبحانه لضعف تركيبهم في هذه الدار، حتى إذا كانوا في الآخرة، وخلقهم للبقاء، وربط على قلوبهم، أطاقوا رؤيته سبحانه / ق16أ/. والمعنى على الثاني: لو أظهر سبحانه ذلك النور لهلكوا، فكيف لو رأوا ذاته تبارك وتعالى !؟ والمراد بالوجه الذات، والمراد بما انتهى إليه بصره جميع مخلوقاته؛ لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات فلفظ "من" لبيان الجنس لا

للتبعيض، والتقدير لو أزال الله تعالى المانع من رؤيته -و هو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً- وتجلى لخلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، وسبحات وجهه: نوره وجلاله...

وعلى قول من قال من المتصوفة: المراد بالنور معرفة الخلق أنه ليس كمثله شيء، فالمعنى لو كشف الله عنهم هذا العلم بأن أزاحه عنهم، وأظهر لهم العلم الحقيقي لأحرقتهم، ولم يطقها ضعف تركيبهم.

قلت: وهذا كله على أن الحجاب في قوله "حجابه النور" بالنسبة إلى رؤيته جل وعلا؛ بحيث رؤيته تعالى محجوبة عنهم، ويصح فيه معنى آخر عجيب، وهو أن يكون ذلك الحجاب بالنسبة إلى الخلق، أي حجابه تعالى الذي يحجب من يشاء من عباده عن الالتفات إلى الخلق، النور أي المعرفة به، ثم لو كشف النور بأن يظهره للقلوب حتى يصير كأنه معاينة لأحرقت سبحات وجهه، أي صفات جلاله المطهرة لقلوب جميع مخلوقاته، أي تتلاشى من القلوب حتى لا يشعر بها، ولا يحس حتى أنه يغيب من فتح له في هذا المقام عن ذاته، فلا يحس بها أصلاً، وكيف يظهر الباطل المتلاشي مع ظهور الحق الواجب "ألا كل شيء ما خلا الله باطل"[1].

وهذا المقام هو المعبر عنه بمقام الفناء. وقد قيل: إن أبا يزيد البسطامي رضي الله تعالى عنه ناداه إنسان: أبا يزيد، فقال: أين أبو يزيد، لي منذ كذا وكذا أطلب أبا يزيد فلم أجده.

وتفسير الحديث بهذا المعنى غلب على ظني؛ بل هو محقق أن ابن دهاق[2] في شرح الإرشاد أشار إليه، وهو حسن جداً. وإذا كان مقام الفناء

---

(1) هذا صدر بيت في الطويل للبيد العامري، وعجزه: "وكل نعيم لا محالة زائل"

(2) هو إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي، يكنى أبا أسحاق، ويعرف بابن المرأة، كان متقدما في علم الكلام، حافظاً ذاكراً للحديث، والتفسير، والفقه، والتاريخ، وغير ذلك، وكان الكلام غلب عليه ... قال أبو جعفر بن الزبير: وكان صاحب حيل وفوارج مستطرفة، مطلعاً على أشياء غريبة من الخواص، وغيرها، فتن بها بعض الجهلة، واطلع كثيراً ممن قصده على ذلك، ونافره الشيخ الفاضل أبو بكر بن المرابط بسبب ما شهد من ذلك، ألف شرح كتاب الإرشاد لأبي المعالي، وشرح الأسماء الحسنى، وألف

لبعض الاطلاع على بعض صفات الجلال، فكيف بالاطلاع على جميعها أو الكثير منها، فكيف برؤيته جل وعز !؟ فسبحان من لا يحيط بجلاله وصف العارفين .

انتهى، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، صلاة وسلاماً دائمين مستمرّين أبد الآبدين، قيد هذه المسائل وأجوبتها أوائل شوال من عام إحدى عشر ومائة وألف عبد ربه سبحانه علي بن محمد بركة بمحله من ثغر تطاوين حرسه الله تعالى وحماه، ملتمساً الدعاء والإغضاء ممن يقف عليها من الأصحاب والإخوان، والله سبحانه المستعان، وعليه التكلان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت الأزمنة والأحيان .

انتهى، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، في اليوم الخامس عشر من شهر الله جمادى الأولى عام 1190 هـ عرفنا الله خيره ووقانا شره بمنه[1]، آمين .

---

جزء في إجماع الفقهاء، وشرح محاسن المجالس لأبي العباس بن العريف، وألف غير ذلك، وتآليفه نافعة في أبوابها ... روى عنه أبو محمد بن عبد الحق ابن برطلة وغيره، وتوفي بعد سنة عشر وستمائة. عن الديباج المذهب لابن فرحون 1/ 90 .

(1) الحمد لله الملك الوهاب، والصلاة والسلام على خاتم الرسل وعلى الآل والأصحاب، فقد انتهيت من التعليق على هذه الأجوبة وتصحيحها صباح يوم الاثنين 4 صفر 1424 هـ .

# أربعون حديثاً في فضل الجهاد وشرحها

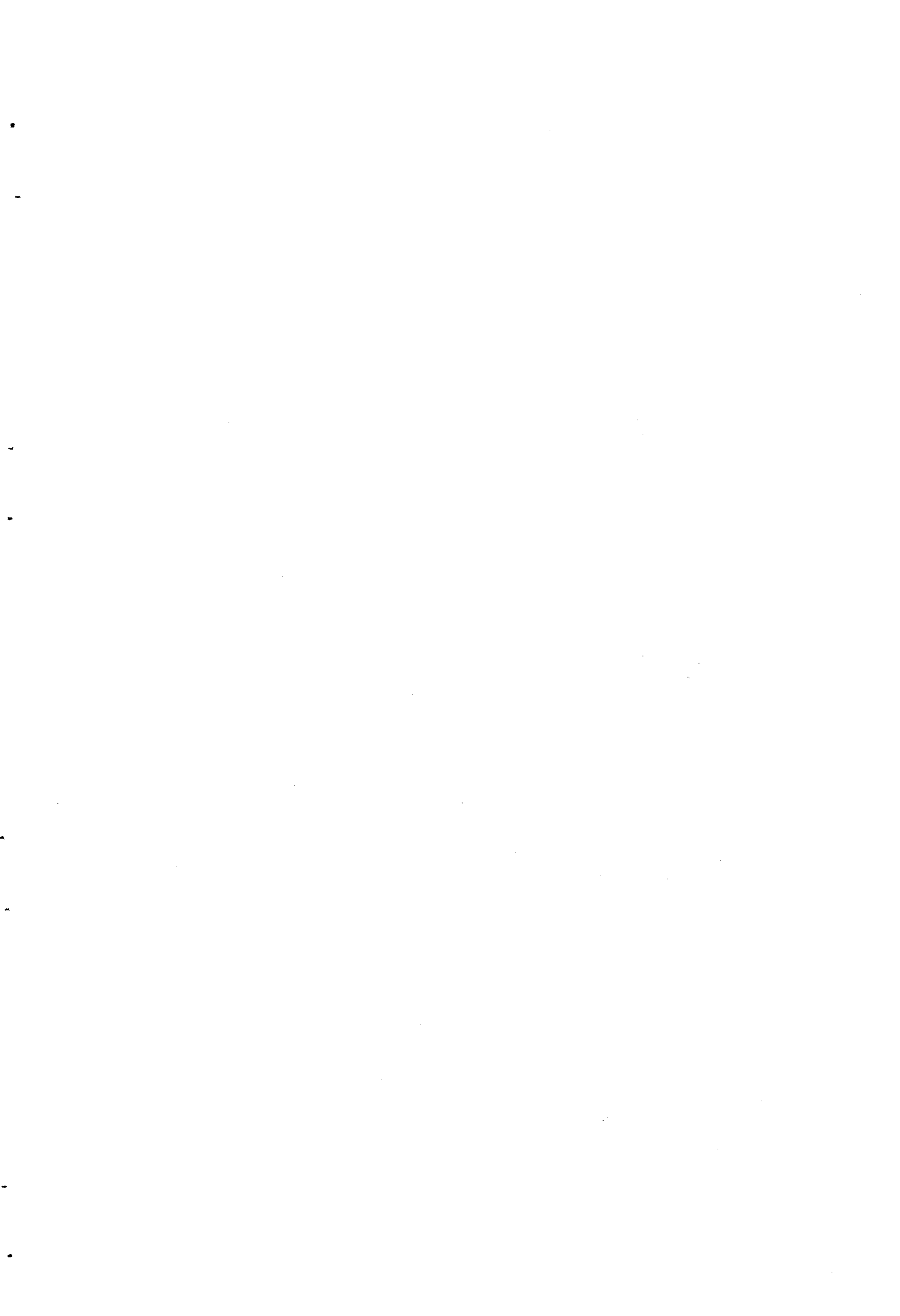
تأليف

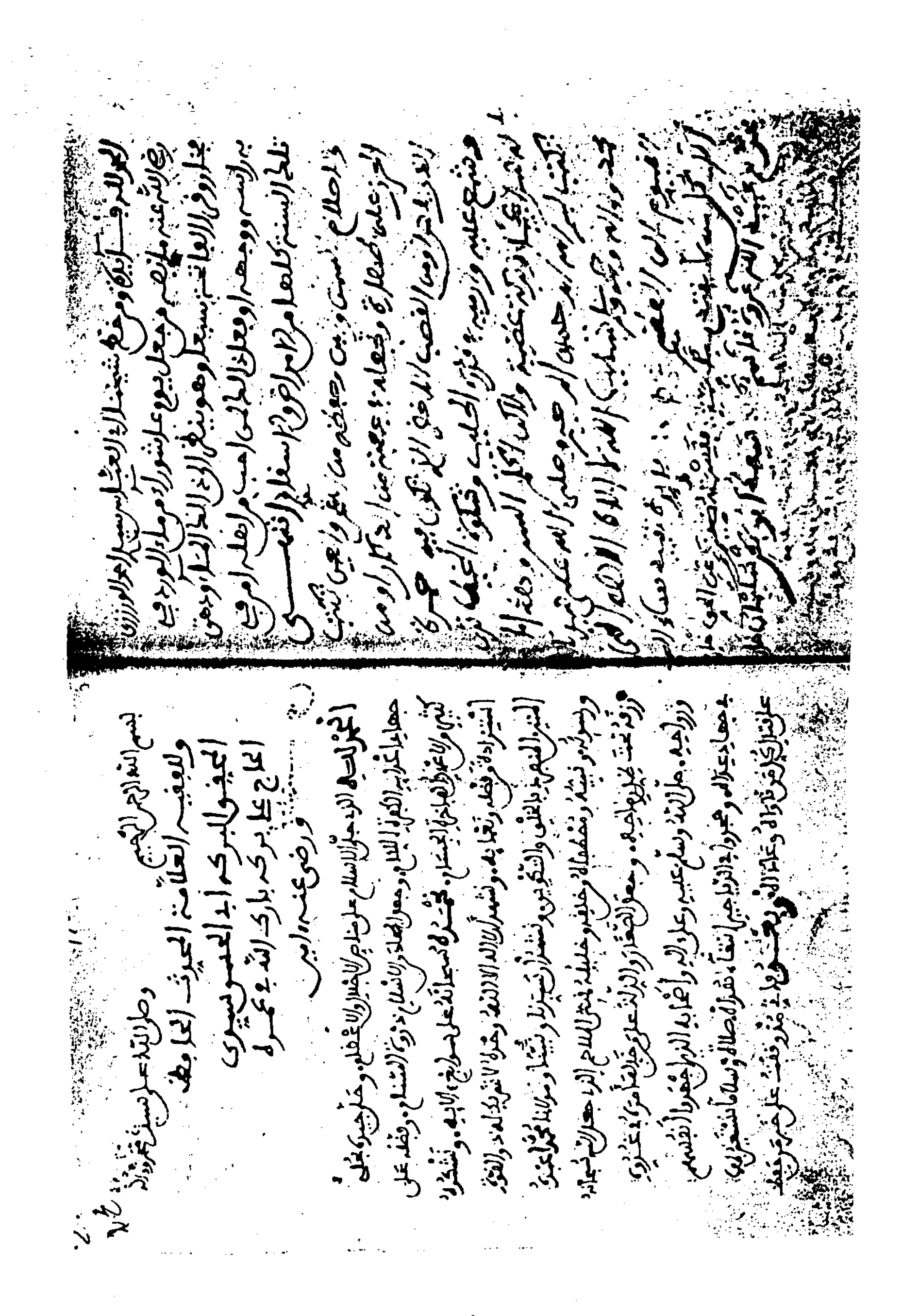
العلامة الفقيه المجاهد أبي الحسن علي بن محمد بركة الأندلسي التطواني

المتوفى ١١٢٠هـ

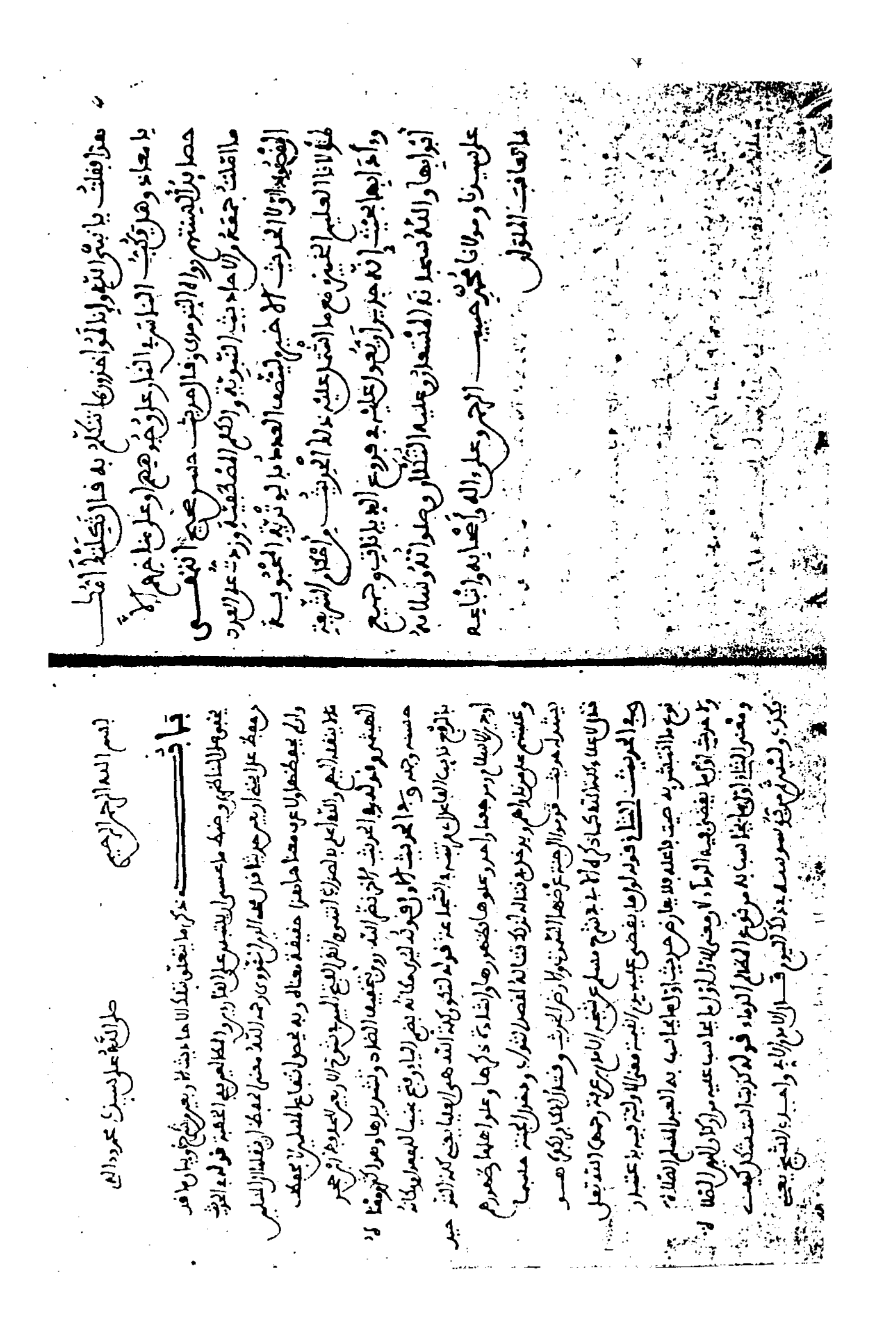
تحقيق وتخريج وتعليق

الفقيه أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني و أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي





صورة عن الورقة الأولى من أربعين علي بركة



صورة عن الورقة الأولى من شرح الأربعين لعلي بركة

إلا من [illegible] وما أوردناه هنا من الفوائد بفوائد أخر حسان حتى يجتمع من ذلك
إن شاء الله شرح حافل ينتفع به كل إنسان والله سبحانه ولي
التوفيق والهادي إلى سواء الطريق وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين صلاة وسلاما متتابعين
إلى الأبد الآبدين والحمد لله رب العالمين

انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه
وأزواجه وذريته وسلم

[illegible]

جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة مرة وسورة الإخلاص مائة مرة في كل
ركعة فإذا فرغ يرفع يديه إلى السماء ويقول يا محسن
يا مجمل يا منعم يا مفضل [illegible] وجه حبيبي ونبيي محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
انتهى

صورة عن الورقة الأخيرة من شرح أربعين علي بركة



بسم الله الرحمن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا محمد وآله

### قال الفقيه العلامة المحدث الحافظ المحقق البركة،
### أبو الحسن سيدي الحاج علي بركة،
### بارك الله في عمره ورضي الله عنه

الحمد لله الذي أحل الإسلام على مناص الإجلال والإعظام، وحلى جيده بحلي جهاد أعدائه الكفرة اللئام، وجعل الجهاد من الإسلام ذروة السنام، وفضله على كثير من الأعمال الفاخرة الجسام، نحمده سبحانه على سوابغ آلائه، نشكره استزادة من فضله ونعمائه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو القوة المتين، المنفرد بالخلق والتكوين، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمداً عبده ورسوله، ونبيه ومصطفاه من خلقه وخليله، ونبي الملاحم الذي جعل الله سبحانه رزقه تحت ظل رماحه، وجعل الصغار والذلة على من خالف أمره في غدوه ورواحه، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين أجهدوا أنفسهم في جهاده عداه، وهجروا في الدياجير ابتغاء هداه.

و بعد؛ فإني قد وقفت على خبر: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله فقيهاً عالماً" بطرقه المتنوعة مع ما ذكره الإمام محيي الدين النووي رحمه الله في صدر أربعينه بعد إشارته، إلى ضعف الخبر المذكور من أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء[1]، وأن

(1) في حكاية هذا الاتفاق نظر، فإن الخلاف في المسألة مشهور، والصواب -إن شاء الله- أن الضعيف يلغى؛ لأن اعتبار العمل فضيلة حكم شرعي، ويمكن أن تستنبط من الضعيف أحكام.

اعتماده في ذلك على قوله عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة "ليبلغ الشاهد الغائب" وقوله ﷺ: "نضر الله امرأ أسمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها" مع اقتدائه بمن جمع الأربعين من الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، لم يزل ينبلج في ذهني، ويختلج في وهمي أن أجمع أربعين حديثاً الخ ... رجاء ما في ذلك من جزيل الثواب، وابتغاء ما جعل لحافظها من المفاز وحسن المآب، إلى أن فتح الله سبحانه علينا في ذلك الآن، ومنحنا تيسير جمعها في هذا الآوان، ثم حبب إلينا أن تكون في ذكر فضيلة الجهاد والرباط، وبيان شفوف رتبتهما مما يحمل على التنافس فيهما والاغتباط، وموافقة لما يطلب في المحل الذي يسر الله فيه جمعها، ومناسبة لما يرغب فيه في الثغر الذي نرجو به إن شاء الله نفعها، ولتكون تنشيطاً للطالبين، وتحريضاً للساعين والراغبين، ولننخرط بذلك بحول الله تعالى في سلك المجاهدين في سبيل الله، ونرتبط بفضل الله بأذيال الدالين على طاعة الله، فاشدد يدك -أيها الواقف- على هذه الأربعين، واقدر قدرها، فإنها منتقاة صحيحة سالمة من أن توسم بالضعف والتوهين، جمهورها من صحيحي البخاري ومسلم، وسائرها إن لم يوسم بالصحة، فبالحسن أو الجودة وسم، وإزاحة الإبهام عن كلمها السنية الوفية، ليكون مطالعها من أمرها على ثقة، ويزداد حافظها فيها رغبة ومقة[1]، والله نسأل أن يجعلنا مقربة من رضوانه، موجبة لرحمته تعالى وعميم غفرانه .

واعلم أنا افتتحناها بحديثين أو ثلاثة على سبيل القصد والاختصاص، لتضمنها ما يجب على المجاهد اعتباره من النية والإخلاص، نسأل الله سبحانه أن يجعلنا من المخلصين في كل عمل، وأن يقابلنا فيها من القبول بما فوق الأمل، وهذا أوان الأخذ في إثبات تلك الأربعين، ومن الله سبحانه نستمد وإياه نستعين .

(1) المقة: المحبة .

## الحديث الأول

عن عبد الله بن قيس: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله". رواه البخاري ومسلم[1] .

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه: رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت يقال: جريء. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها ؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار". رواه مسلم[2] .

---

(1) البخاري في الجهاد -باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا[2655] - وباب من قاتل للمغنم [2958] ... وفي العلم. وفي التوحيد. ومسلم في الإمارة - باب من قتل لتكون كلمة الله هي العليا [1904] .

(2) في كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار [1905]. وجاء في هذا أول الحديث: أولى الناس ... والصواب ما أثبت .

## الحديث الثالث

عن أبي العباس، عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وأم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا". رواه البخاري ومسلم[1].

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا ؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور". رواه البخاري ومسلم[2].

## الحديث الخامس

عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنهما سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قام فيهم، فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت ؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر؛ إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك". رواه مسلم[3].

## الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما

---

(1) البخاري في الجهاد - باب وجوب النفير [2670]. ومسلم في الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة [1353-1864]. ومعنى: وإذا استنفرتم فانفروا، إذا طلب منكم الخروج إلى النصرة فأجيبوا .

(2) البخاري في الإيمان - باب من قال: إن الإيمان هو العمل [26]. ومسلم في الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال [83] .

(3) في كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين [1885] .

يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال: لا تستطيعوه، [قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا تستطيعونه، و][1] قال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى". رواه البخاري ومسلم، والسياق له .

و في رواية البخاري عن أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر ؟ قال: ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات[2] .

## الحديث السابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من آمن بالله وبرسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها"، فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشر الناس ؟ قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن". رواه البخاري[3] .

## الحديث الثامن

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله

---

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل .

(2) البخاري في الجهاد - باب فضل الجهاد والسير [2633]. ومسلم في الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله [1878]. ومعنى: ليستن: يجري يمرح، في طوله: بكسر الطاء وفتح الواو، الحبل الذي يشد في الفرس ويمسك رأسه ليرعى .

(3) في الجهاد - باب درجات المجاهدين في سبيل الله [2637]، وفي التوحيد - باب وكان عرشه على الماء، وهو رب العرش العظيم [6987] .

صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا سعيد، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وجبت له الجنة". فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل، ثم قال: "وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض". قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله". رواه مسلم[1].

## الحديث التاسع

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد، حج مبرور". رواه البخاري[2].

## الحديث العاشر

عن أبي حمزة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" رواه البخاري ومسلم[3].

## الحديث الحادي عشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: "مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره" رواه البخاري ومسلم[4].

---

(1) في الإمارة - باب بيان ما أعده الله للمجاهد في الجنة من الدرجات [1884].

(2) في الحج - باب فضل الحج المبرور [1448].

(3) البخاري في الجهاد - باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة [2639]. ومسلم في الإمارة - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله [1880]. ومعنى الغدوة: المرة الواحدة من الذهاب، والروحة: المرة الواحدة من المجيء.

(4) البخاري في الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله [2634]. ومسلم في الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط [1888]. ومعنى الشعب بكسر الشين: الطريق، وقيل: الطريق في الجبل.

## الحديث الثاني عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه، يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف، أو بطن واد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير" رواه مسلم(1).

## الحديث الثالث عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إذا كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإذا كان في الساقة، كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع" رواه البخاري(2).

## الحديث الرابع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تضمن الله عز وجل لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي وتصديق برسلي، فهو علي ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى

(1) في الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط [1889]. ومعنى يطير على متنه: يركب ظهر فرسه مسرعاً، والهيعة: الصوت أو الخبر المفزع من جهة العدو، والشعفة بفتح العين: رأس الجبل، والجمع: شعف، ومعنى يأتيه اليقين، هنا: الموت.

(2) في الجهاد - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله [2730]. ومعنى تعس: هلك. والقطيفة: كساء له خمل، والخميصة: ثياب حرير أو صوف لها خطوط، الانتكاس: الانقلاب على الرأس، ومعناه: الدعاء بالخيبة والخسران، ومعنى وإذا شيك: أصيب بشوكة فدخلت جسمه، والانتقاش: إخراج الشوكة من الجسم، فلا انتقش: دعاء، أي لا خرجت من جسمه.

مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك، والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل" رواه مسلم[1].

## الحديث الخامس عشر

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: للجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل: "أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر" رواه مسلم[2].

## الحديث السادس عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم (بسيسة) عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه ؟ - قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا، فجعل رجال

---

(1) في الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله [1876]. السرية: طائفة من العسكر، وخلافهم: التخلف عنهم والقعود، وانتدب: أجاب، والكلم: الجرح، والسعة: الطاقة.

(2) في الجهاد - باب فضل الجهاد والرباط [1879].

يستأذنونه في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: لا، إلا من كان ظهره حاضراً، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض" قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال: نعم، قال: بخ، بخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على قولك: بخ، بخ، قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، قال: فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل. رواه مسلم(1) .

## الحديث السابع عشر

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: "يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم" رواه البخاري ومسلم(2) .

## الحديث الثامن عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) في الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد [1899]. العير: الإبل تحمل المتاع والزاد، الظهر: الدواب، طلبة بفتح الطاء وكسر اللام: الشيء المطلوب، بخ بخ كلمة تعجب، القرن جعبة من جلد تخزن فيها السهام.

(2) البخاري في الجهاد - باب الجنة تحت بارقة السيوف [2663]. ومسلم في الجهاد - باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء [1742] .

"من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه، مات على شعبة من نفاق" رواه مسلم[1].

## الحديث التاسع عشر

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدين، كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم؛ إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فما ظنكم ؟ ورواه علقمة بن مرثد بهذا الإسناد وقال: وقيل له: خذ من حسناته ما شئت" رواه مسلم[2] .

## الحديث العشرون

عن أبي عبس[3] رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار" رواه البخاري[4] وغيره .

## الحديث الحادي والعشرون

عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" رواه البخاري ومسلم[5] .

## الحديث الثاني والعشرون

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير

(1) في الإمارة - باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو [1910] .

(2) في الإمارة - باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن [1897] .

(3) هو عبد الرحمن بن جبر .

(4) البخاري في الجهاد - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله [2656] .

(5) البخاري في الجهاد - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [2697].
ومسلم في الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة [1871] .

فقد غزا" رواه البخاري ومسلم[1] .

## الحديث الثالث والعشرون

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، [وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها][2] والروحة يروحها العبد في سبيل الله، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها" رواه البخاري[3] .

## الحديث الرابع والعشرون

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان" رواه مسلم[4] .

## الحديث الخامس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" رواه البخاري[5] .

## الحديث السادس والعشرون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً" رواه البخاري في كتاب الجهاد[6] .

---

(1) البخاري في الجهاد - باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير [2688]. ومسلم في الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله [1895] .

(2) زيادة من الصحيح .

(3) في الجهاد - باب فضل رباط يوم في سبيل الله [2735] .

(4) في الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل [1913] .

(5) في الجهاد - باب من احتبس فرساً في سبيل الله [2698] .

(6) في باب فضل الصوم في سبيل الله [2685]. والخريف: الفصل المعروف من السنة،

## الحديث السابع والعشرون

عن عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهو على المنبر- يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. رواه مسلم[1].

## الحديث الثامن والعشرون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من غازية أو سرية تغزو في سبيل الله فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب؛ إلا تم أجورهم" رواه مسلم[2].

## الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا" رواه مسلم[3].

## الحديث الثلاثون

عن عبد الله بن مسعود قال: -و قد سئل عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾- أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما

---

ويكنى به عن جميع السنة، ويلاحظ أن الحديث في فضل الصيام؛ إلا أن رواية البخاري له في كتاب الجهاد -كما أشار المؤلف- تشير إلى أنه في الصوم في الجهاد.

(1) في الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه [1917].

(2) في الإمارة - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم [1906]. ومعنى تخفق: لم تصب مغنماً أو لم تظفر.

(3) في الإمارة - باب من قتل كافراً ثم سدد [1891].

رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة، تركوا" رواه مسلم(1) .

## الحديث الحادي والثلاثون

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة" رواه البخاري ومسلم(2) .

## الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أنفق زوجين في سبيل الله، نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، فقال أبو بكر: بأبي وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم" رواه البخاري ومسلم(3) .

## الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله

---

(1) في الإمارة - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون [1887] .

(2) البخاري في الجهاد - باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا [2662]. ومسلم في الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى [1877] .

(3) البخاري في الصوم - باب الريان للصائمين [1798]. ومسلم في الزكاة - باب من جمع الصدقة وأعمال البر [1027] .

صلى الله عليه وسلم: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة" رواه مسلم[1].

## الحديث الرابع والثلاثون

عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الغزو غزوان: فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف" رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم، والحاكم وقال: صحيح[2].

## الحديث الخامس والثلاثون

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا: -ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، قال: فلا أدري، أقلنسوة عمر أراد، أم قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم ؟- قال: ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة" رواه الإمام أحمد والترمذي، وهو حديث حسن[3].

---

(1) في الإمارة - باب فضل الصدقة في سبيل الله [1892].

(2) رواه أحمد في المسند [22095]. وأبو داود في الجهاد - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا [2515]. والحاكم في المستدرك - كتاب الجهاد - باب من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، فإن نومه ونبهه أجر كله [2435] وصححه وسكت عنه الذهبي. وفي إسناده عندهم: بقية بن الوليد وهو مدلس؛ إلا أنه صرح فيه بالتحديث فصح.

(3) أحمد في المسند [146-150]. والترمذي في فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله [1644]. الطلح: نوع من أشجار الشوك، والجبن: الخوف، وسهم غرب بالإضافة وغيرها، وفتح الغين والراء وإسكانها، لا يدرى من أين جاء.

## الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا" رواه الإمام أحمد، ورجاله ثقات[1].

## الحديث السابع والثلاثون

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله" رواه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد[2].

## الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف" رواه الترمذي وصححه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم[3].

## الحديث التاسع والثلاثون

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) أحمد في المسند [8932]، وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف الحفظ -لكن الراوي عنه هو قتيبة بن سعيد فأمن التخليط لأن رواياته عنه صحيحة كما يقول الذهبي في ترجمته - عن دراج، وهو صاحب مناكير، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إنه منكر، وله شاهد ضعيف جداً وهو: سافروا تصحوا تغنموا، أفاده شيخنا الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة) رقم: 254. فالحديث ضعيف.

(2) أبو داود في الجهاد - باب في النهي عن السياحة [2486]. والبيهقي في شعب الإيمان [4246]. والحاكم [2398]. وابن عساكر وابن المبارك وصححه شيخنا الألباني في تخريج المشكاة رقم: 724.

(3) الترمذي في فضائل الجهاد - باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم [1655]. وفي رواية بدل المكاتب: المديان الذي يريد الأداء. والحاكم كتاب المكاتب [2859]. ورواه النسائي في النكاح [3218]، وابن ماجه [2518]. المكاتب بفتح التاء: العبد يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه، عتق. والمديان: الكثير الدين. انظر تخريج مشكاة المصابيح رقم: 3089.

"جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة، ينجي الله به من الهم والغم" رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد[1] .

## الحديث الأربعون

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقرب العمل إلى الله عز وجل: الجهاد في سبيل الله لا يقاربه شيء" رواه البخاري في تاريخه[2] .

## الحديث الحادي والأربعون

عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار؟ قال: لقد سألتني عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: "تتجافى جنوبهم عن المضاجع -حتى بلغ- يعملون" ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله، وعموده، وذروة سنامه ؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه فقال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله، وإنا المؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على

---

(1) رواه أحمد [22771] والطبراني في الكبير والأوسط [8334] أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات. أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 272. وهو في المستدرك للحاكم [2404]، وصححه وسكت عنه الذهبي، بلفظ: عليكم بالجهاد في سبيل الله...

(2) التاريخ الكبير 4/ 152. ضعفه شيخنا الألباني في (ضعيف الجامع الصغير وزيادته) رقم: 1171. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات إلا عثمان بن صالح السهمي شيخ البخاري ففيه كلام، قال أبو حاتم: شيخ. ولينه أحمد بن صالح المصري. انظر تهذيب الكمال 19/ 393 والميزان 3/ 436. والحديث اختصره المؤلف، وتتمته: إلى ما كان على مثل هذا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام لا يفتر من قيام وصيام .

وجوههم -أو قال: على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

انتهى ما أملت جمعه من الأحاديث النبوية، والكلم المصطفية، وزدت على العدد المقصود أولاً: الحديث الأخير، ليتصف العدد بالوترية المحبوبة الأصل: المحبوبة[2] لمولانا العليم الخبير، مع ما اشتمل عليه ذلك الحديث من أحكام الشريعة وآدابها، بحيث إنه جدير أن يعول عليه في فروع الديانات وجميع أبوابها، والله سبحانه المستعان، وعليه التكلان، وصلواته وسلامه على سيدنا ومولانا محمد حبيب الرحمن، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ما تعاقب الملوان[3].

**انتهى والحمد لله رب العالمين**

---

(1) الترمذي في الإيمان - باب ما جاء في حرمة الصلاة [2616]. ورواه ابن ماجه رقم: 3973، والإمام أحمد في المسند رقم: 22069.

(2) الأصل: المحبوبية.

(3) الملوان: الليل والنهار.



وصلى الله على سيدنا محمد وآله

## باب ذكر ما يتعلق بتلك الأحاديث الأربعين من شرح وبيان ما قد يخفى على الناظرين، وضبط ما عسى أن يلتبس على القارئين والمطالعين

ففي الخطبة قوله في الحديث: " من حفظ على أمتي أربعين حديثاً " ، قال محيي الدين النووي رحمه الله: " معنى الحفظ أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها، ولا عرف معناها، هذا حقيقة معناه، وبه يجعل انتفاع المسلمين لا بحفظ ما لا ينقل إليهم والله أعلم بالصواب " انتهى .

وانظر الفتح المبين في شرح الأربعين[1] للحافظ ابن حجر الهيثمي، وقوله[2] في الحديث الآخر: نضر الله بتخفيف الضاد وتشديدها، وهو أكثر، ومعناه: حسن وجهه .

**وفي الحديث الأول:** قوله: " ليرى مكانه" بضم الياء وفتح مبنياً للمفعول، ومكانه بالرفع نائب الفاعل، أي مرتبته في الشجاعة .

قوله: " لتكون كلمة الله هي العليا" يعني: كلمة التوحيد أو دين الإسلام، ومرجعها واحد، وعلوها بظهورها، وإشادة ذكرها، وعلو أهلها، وظهورهم وغلبتهم على من ناوأهم، ويدخل في قتاله لذلك قتاله لقصد الثواب، ودخول الجنة حسبما يشهد له الحديث[3]: " قوموا إلى جنة عرضها

(1) الفتح المبين 31 .

(2) الفتح المبين 37 .

(3) رواه مسلم 1901 .

السماوات والأرض ". وقتال الكافر لكفره هو إعلاء لكلمة الله، كما ذكره الأبي في شرح مسلم[1] عن شيخه الإمام ابن عرفة رحمهما الله تعالى .

**وفي الحديث الثاني**: قوله: " أول ما يقضى عليه يوم القيامة "، معنى الأولوية فيه باعتبار نوع ما انتشر به صيت فاعله فلا يعارض حديث: " أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة "[2]، ولا حديث[3]: " أول ما يقضى فيه الدماء "، لأن معنى الأول أول ما يحاسب عليه من أركان الدين الصلاة ومعنى الثاني: أول ما يحاسب به من نوع المظالم الدماء .

قوله: " كذبت " استشكل كيف يكذب، وليس ثم من يوسوسه في ذلك اليوم، قال الإمام الأبي[4]: وأجاب الشيخ -يعني / 190/ ابن عرفة- عن هذا السؤال حين أوردته؛ بأن الكذب يقع تارة عمداً وتارة ذهولاً ودهشاً، وهذا دهش، أو يقال يوسوس حتى في ذلك اليوم .

قوله: " جريء " هو المقدام على الشيء ولا ينثني عنه .

قوله: " إنما تعلمت العلم ليقال عالم " لأنه قصد به الفخر والرياء، قال القرافي: وليس من قراءته رياء من قراءته ليشتهر به، ويذكر ليفزع إليه في الأخذ عنه؛ بل قال عز الدين: إنه يثاب على ذلك. قال الأبي[5]: وكان شيخنا يقول: إن قراءته محبة ليست بمذمومة ولا يبعد أن يثاب لأنه إيثار لصفة الكمال، قال: وقراءته ليتخلص به من الجهل من وجوه قراءته محبة الله تعالى، قال الإمام ابن رشد رحمه الله: والوعيد إنما هو لمن كان أصل قراءته الرياء، فأما من كان أصل قراءته لله تعالى وعلى ذلك عقد فلا تضره الخطرات التي تقع في القلب، ولا يملك دفعها، وقد سئل مالك وربيعة رضي الله عنهما عمن يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق ؟ وكره ذلك ربيعة، وقال

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 647 .
(2) رواه النسائي 465 وابن ماجه 1425-1426. وغيرهما والحديث صحيح .
(3) رواه البخاري 6168 .
(4) إكمال إكمال المعلم 6/ 652
(5) إكمال إكمال المعلم 6/ 652

مالك: إن كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس، قال تعالى: " وألقيت عليك محبة مني "[1] وقال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾[2] وإنما هو أمر يكون في القلب لا يملك، فالصد عن هذا إنما هو من الشيطان ليمنعه من العمل، فمن وجد شيئاً من ذلك فلا يكسله عن التمادي في فعل الخير، وليذد الشيطان عن نفسه ما استطاع، ويجرد النية لله تعالى. قال: ويشهد لما قال مالك ما وقع في سماع ابن القاسم من جامع العتبية[3]، عن معاذ رضي الله عنه قال: " يا رسول الله ليس من بني سلمة إلا مقاتل؛ منهم من يقاتل طبيعة، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتباساً فأي هؤلاء شهيد من أهل الجنة؟ قال: يا معاذ من قاتل على شيء من هذه الخصال، وأول أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة ".

**تنبيه:** قال الأبي في شرح مسلم[4] عند قوله: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ما نصه: وإذا كان القتال في سبيل الله هو قتال لإعلاء كلمة الله، فيكفي أن تكون النية في ذلك عند التوجه والخروج، / 191/ ولا يضيف بأن تشترط مقارنة النية للشروع في القتال؛ لأن ساعة الفزع للعدو وقت دهشة وغفلة، فإلزام حضور النية والإخلاص حينئذ تكلف بمشقة.

**وفي الحديث الثالث:** قوله: " لا هجرة بعد الفتح " معناه: لا هجرة واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح، أي فتح مكة للاستغناء عن ذلك؛ إذ كان معظم الخوف على المسلمين من أهلها، فأمر المسلمين أن يقيموا بأوطانهم، قاله الإمام القسطلاني في شرح البخاري[5]. وقال الأبي في شرح مسلم[6]: هذا الحديث كالذي تقدم قبله، يعني به قوله عليه الصلاة والسلام للسائل عن الهجرة: مضت الهجرة لأهلها؛ من حيث إنهما خرجا في جواب من أراد إنشاء

---

(1) طه: 39.
(2) الشعراء: 84.
(3) انظر البيان والتحصيل 17/ 630.
(4) إكمال إكمال المعلم 6/ 652.
(5) إرشاد الساري 5/ 33.
(6) إكمال إكمال المعلم 6/ 579.

الهجرة، فمعنى لا هجرة: لا إنشاء هجرة، ويبقى النظر في إدامتها، فإن عم الحديث في الإنشاء والدوام، فيستدل به على عدم وجوب البقاء بالمدينة بعد الفتح. وقال محيي الدين النووي[1]: وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، فقال العلماء: إنها واجبة إلى قيام الساعة، وتأولوا الحديث بأن الهجرة المنفية هي التي قال فيها: مضت لأهلها، أو بأن معنى: لا هجرة، أي لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام. قال الإمام القرطبي[2]: وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر ليتجر وغيره؛ إلا لضرورة الدين كفداء مسلم أو نحوه، وقد أبطل مالك شهادة من دخل بلد الحرب للتجارة.

انظر الكلام عن التجارة إلى بلاد الحرب في أبي الحسن على المدونة[3]، وفي المقدمات[4]، وجامع العتيبية[5]، فإن في المسألة تفصيلاً، والله سبحانه أعلم.

وقوله: " ولكن جهاد ونية " قال محيي الدين[6]: معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة، وفي الحديث حصول الثواب على نية الخير. وقوله: "إذا استنفرتم فانفروا " معناه: وإذا دعاكم إلى الخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا مجمع عليه. والفعل الأول بضم التاء مبنياً للمجهول، والثاني بهمزة الوصل وكسر الفاء.

**وفي الحديث الرابع قوله:** " أي الأعمال أفضل الخ" جعله أي الجهاد في هذا ثانيا، وفي طريق آخر جعل فيه الترتيب على غير هذا فقيل إنما اختلف في جوابه / 192/ في ذلك لاختلاف أحوال السائلين، فأجاب كلاً بما هو الآكد في حقه، قال الإمام النووي[7] عن بعض العلماء: قد يكون السائل ذا نجدة، فالجهاد في حقه أفضل، وقد يكون له والدان لو خرج للجهاد ضاعا،

(1) شرح مسلم 13/ 7.
(2) المفهم 4/ 70.
(3) المدونة الكبرى 3/ 278.
(4) المقدمات الممهدات 2/ 153.
(5) البيان والتحصيل 18/ 259.
(6) شرح صحيح مسلم 7/ 8.
(7) انظر شرح مسلم 2/ 77-78.

فالبر في حقهما أفضل. وقد يختلف جوابه حسب ما يراه أليق بالزمان، كما لو نزل العدو وخيف استيطاله، وكما كان في صدر الإسلام حين كان المراد إعزاز الدين، ويشهد مصلحة هذه الاعتزازات حديث ابن عباس رضي الله عنه[1]: "حجة من لم يغز خير من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج خير من أربعين حجة". قال: وقد يجمع بأن يكون الكلام على تقدير من أي من أفضل الأعمال كذا، فيكون الإيمان أفضله، وتستوي هي في كونها من أفضل، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدليل آخر، ولا يمنع من هذا العطف في بعض الطرق بثم لأنها قد تكون للترتيب في الذكر.

قوله: " حج مبرور " قيل: هو السالم من الإثم، وقيل: هو المتقبل، وقيل: هو المبذول فيه النوال، واستشكل الإمام النووي[2] تفسيره بالمتقبل؛ لأنه لا يعلم. قال: إلا أن يقال يعلم بالأمارات كما يقال: من علاماته ازدياد الخير. قال الأبي[3]: وكان الشيخ يقول: يحتمل أن يفسر بالواجب.

**وفي الحديث الخامس قوله**: فذكر له أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، بذلك تضافرت النصوص والآثار، قال الإمام الأبي[4]: تقدم -يعني في مسلم- أن للصائم القائم الذي لا يفتر مساو للمجاهد، وهذا يدل أن الجهاد أفضل الأعمال حتى من ذلك، فيعارضه ويجاب بأن المحكوم عليه هنالك بأنه يعدله هو مجموع العبادتين الصيام والقيام، والمراد بتفضيله هنا على كل واحد منهما بانفراده، فلا معارضة، نعم يعارضه أحاديث فضل طلب العلم، فإن بنينا على أن العام في الأشخاص مطلق في الأزمنة، فالجواب واضح وهو أن هذا محمول على صدر الإسلام؛ حيث كان الجهاد هناك متأكد الطلب.

قوله: "إن قتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر"، هذه شرائط في التكفير،

---

(1) رواه البزار، انظر مختصر زوائد مسند البزار 11/ 200 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 5/ 279: رجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان وجهله الذهبي.

(2) شرح النووي 2/ 75.

(3) إكمال إكمال المعلم 1/ 314.

(4) إكمال إكمال المعلم 6/ 610.

ومحتسباً أي مخلصاً لله تعالى، ومقبلاً غير مدبر؛ كأنه احتراز من أن يقبل في وقت، ويدبر في آخر .

قوله: "نعم إلا الدَّيْن" نبه بالدين على ما في معناه من تبعات الآدميين؛ كالغصب ونحوه، وهذا إذا امتنع من / 193/ أدائه لدداً، أوغر من ملائه، أو استدان في غير واجب، قال الإمام القرطبي[1]: أما إن لم يكن لدداً وإنما امتنع من أدائه لعسره، فالله يقضي عنه خصومه على ما جاء نصاً في ذلك من حديث أبي سعيد قوله: فإن جبريل قال لي ذلك. قال القاضي عياض: " يحتمل أنه أوصى إليه الآن ولم يكن يعلمه من قبل، ويحتمل أنه كان يعلمه فعمم اللفظ مع علمه باستثناء الدين، ثم رأى بيانه. قال الأبي[2]: والحديث نص في أن الاستثناء ليس إلا بوحي. انظر بقية كلامه إن شئت .

**وفي الحديث السادس**: قوله: " كل ذلك يقول الخ" إما بنصب كل على الظرفية، أي في كل حال وقت من سؤالهم، وإما برفعه على الابتداء أي يقول فيه، والله سبحانه أعلم. قوله: " مثل المجاهد الخ" قال محيي الدين[3]: فيه عظم فضل الجهاد بأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله عز وجل أفضل الأعمال، وقد جعل الجهاد مثل من لا يفتر عن ذلك لحظة، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال: "لا تستطيعونه". قال أبو عبد الله الأبي[4]: فقوله "لا تستطيعونه" يدل على أن سؤاله إنما كان ليعملوا لا ليعلموا فقط، وكان الشيخ يقيم من الحديث أن العلم ليس بأفضل من الجهاد، قال: لأنه ليس بمساو للجهاد؛ إذ لو كان يعدله لأخبر بذلك أولاً، وإذا لم يعدله لأخبر بذلك أولاً، وإذا لم يعدله فأحرى أن يكون أفضل، وكنت أقول له: بل الحديث يدل على أن العلم أفضل، فإنهم إنما سألوا عما يعدل والعلم أفضل، فلما يحسن أن يجاوبوا به، وأيضاً فالحديث يدل على مساواة هذه العبادة للجهاد، وحديث: " ما جميع أعمال البر " يدل أن العلم أفضل من هذه العبادة

(1) المفهم 3/ 712 .
(2) إكمال إكمال المعلم 6/ 613 .
(3) شرح مسلم 13/ 25 .
(4) إكمال إكمال المعلم 6/ 604 .

المساوية، والأفضل من أنه ساوى أفضل مساويه .

قوله: " القانت" في رواية مسلم دون البخاري، وعند النسائي: الخاشع، الراكع الساجد. ومعنى القانت هنا المطيع أو الداعي، ويكون بمعنى القائم؛ لكنه مذكور قبله. وفي القاموس[1]: القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام، واقنت: دعا على عدوه، وأطال الغزو، وتواضع لله. وامرأة قنتت له بيّنة القناتة قليلة الطعم. قوله: قال أبو هريرة: هو هنا موقوف عليه / 194/ وقد جاء مرفوعاً بمعناه من طريق زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة كما عند البخاري[2] في باب الخيل لثلاثة، قوله: ليستن أي يعدو مع مرح ونشاط. وقال الجوهري[3]: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معاً. قوله: في طوله -بكسر الطاء وفتح الواو- أي حبله المشدود به المطول له ليرعى. قوله: " فيكتب له حسنات " أي يكتب له استنانه حسنات، فالضمير راجع إلى المصدر الدال عليه يستن فهو مثل "اعدلوا هو أقرب للتقوى" وحسنات منصوب على أنه مفعول ثان .

**وفي الحديث السابع**: قوله: "من آمن بالله إلى قوله وصام رمضان" قال في إرشاد الساري: " لم يذكر الزكاة والحج، ولعله سقط من أحد رواته، وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه: " ولا أدري أذكر الزكاة أم لا ؟" وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان، فكان الاقتصار على ما ذكر إن كان محفوظاً لأنه هو المتكرر، وأما الزكاة فلا تجب إلا على من له مال، والحج لا يجب إلا مرة على التراخي .

لعل قوله: على التراخي، هو المعتمد عندهم في مذهبهم -أعني مذهب الشافعي رحمه الله- وإلا ففي مذهبنا[4] قولان مشهوران في الفور والتراخي على أنه قد رجح الأول، والله سبحانه أعلم .

قوله: " كان حقاً على الله " أي بطريق الفضل والكرم، لا بطريق

---

(1) القاموس 7/ 8 .
(2) البخاري 2705 .
(3) الصَّحاح 2/ 180 .
(4) أي المذهب المالكي .

الوجوب؛ إذ لا يجب على الله سبحانه شيء .

قوله : "فقالوا يا رسول الله" في الترمذي إن الذي خاطبه بذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه، وعند الطبراني أبو الدرداء رضي الله عنه، قاله القسطلاني في إرشاد الساري[1] .

قوله: " أفلا نبشر" إلى قوله " كما بين السماء والأرض " قال الإمام الطيبي وتبعه الكرماني: لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه، وهو المراد بجلوسه في أرضه التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله، والمقيم للصلاة، الصائم لرمضان، الجنة، استدرك صلى الله عليه وسلم قوله الأول بقوله الثاني: أي في الجنة مائة درجة ... الخ وتعقب بأن التسوية ليست على / 195/ عمومها؛ وإنما هي في أصل دخول الجنة، لا في وصول الدرجات، كما مر، وقال في شرح المشكاة: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، أي: بشرهم بدخول الجنة بالإيمان والصوم والصلاة، ولا تكتف بذلك؛ بل زد على تلك البشارة، بشارة أخرى: وهو الفوز بدرجات الشهداء فضلاً من الله ولا تقنع بذلك أيضاً؛ بل بشرهم بالفردوس الذي هو أعلى. وتعقبه في فتح الباري فقال: لو لم يرو الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال متجهاً؛ لكن ورد في الحديث زيادة دلت أن قوله أن في الجنة مائة درجة تعليل لتلك البشارة المذكورة، فعند الترمذي في رواية معاذ: قلت: يا رسول الله، ألا أخبر الناس ؟ قال: ذر الناس يعملوا، فإن في الجنة مائة درجة. فظهر أن المراد: لا تبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الأعمال المفروضة ليلاً يتكلوا عليه عند ذلك، ولا يتجاوزه إلا ما هو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: " أعدها الله للمجاهدين ". وتعقبه العيني[2] بأن قوله لكن وردت في الحديث زيادة غير مسلم، لأن الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكلام الطيبي وغيره في حديث أبي هريرة، وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته،

---

(1) إرشاد الساري 5/ 37 .
(2) عمدة القاري 14/ 90 .

والراوي مختلف، فكيف يكون ما في حديث معاذ تعليلاً لما في حديث أبي هريرة ولا يدانيه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ .

وهذا الذي قاله العيني ليس مانعاً مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضاً وإن تباينت طرقه، واختلفت مخارجه ورواته على ما لا يخفى. انتهى من إرشاد الساري[1] .

قوله: " فسألوه الفردوس " هو في الأصل البستان الجامع لأصناف الثمر، وهو في الجنة كذلك، وفي الترمذي هو ربوة في الجنة قوله: فإنه أوسط الجنة، يعني: أفضلها وأشرفها .

قوله: أعلى الجنة أي أرفعها فلا منافة بينهما. قال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة، وبالأعلى الفوقية. وفي شرح مشارق الصاغاني قال الإمام الطيبي: النكتة في الجمع / 196-197/ بين الأوسط والأعلى أنه أراد بأحدهما الحسي وبالآخر المعنوي، وأقول: يحتمل أن يكونا حسيين لأن كونه أحسن وأزين مما يحس به .

ولا يخفى أنه وإن كان يحتمل ما ذكر، فما قاله الإمام الطيبي صحيح أيضاً متجه، والله سبحانه أعلم. وقوله: "وفوقه عرش الرحمان". قال في شرح المشارق: وهذا يدل على أنه فوق الجنان. وقال في إرشاد الساري[2]: الضمير المضاف إلى[3] فوق ظاهر التركيب عوده إلى الفردوس. وقال السفاقسي: هو راجع إلى الجنة كلها. قال في المصابيح: والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكاناً؛ وإلا فمقتضى الظاهر على ذلك أن يقال فوقها .

قوله: "ومنه"، أي: من الفردوس تفجر أنهار الجنة الأربعة المذكورة في قوله تعالى[4] : " فيها أنهار " إلى آخرها، وأصل تفجر بتاءين وحذفت الثانية تخفيفاً كما في نظائره.

---

(1) إرشاد الساري 5/ 38 .
(2) إرشاد الساري 5/ 38 .
(3) في الأصل: إليه والصواب ما أثبته موافقة للسياق .
(4) محمد: 16 .

**تنبيه**: قال في شرح المشارق في قوله: "إن في الجنة مائة درجة" المراد بالمائة هنا الكثرة يعني لا خصوص هذا العدد، قال: والدرجة: المرقاة، وقال أيضاً: اعلم أن الدرجة يجوز أن تكون واحدة الدرج، فيكون الأصل الجنة منازل بعضها أرفع من بعض كرفعة السماء والأرض، وأن تكون واحدة الدرجات المراتب المعنوية الحافلة بأنواع النعم، فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس[1].

وقال في شرح مسلم في قوله: " ما بين كل درجتين ...الخ " الأرجح أنه على ظاهره، ويحتمل أن يريد به الرفعة في المعنى[2].

**وفي الحديث الثامن**: قوله : "من رضي بالله رباً" أي اكتفى به ولم يطلب معه غيره. قوله: "وبالإسلام ديناً" أي لم يتبع طريقاً غير طريق الإسلام، قوله: "وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً" أي لم يسلك في دين الإسلام إلا ما يوافق شريعته صلى الله عليه وسلم، والثلاثة متلازمة، وانظر تبسيط القول في ذلك في التنوير[3] لتاج الدين بن عطاء الله رضي الله عنه حيث ساق رواية / 198/ "ذاق طعم الإيمان" الحديث. قوله: "فعجب لها" كأنه ضمن معنى هش لها وارتاح. قوله: "وأخرى" أي وخصلة أخرى.

**وفي الحديث التاسع** قوله: نرى بضم النون وفتحها، وترى بمثناة فوقية مضمومة، أي: نظن أو نعتقد. قوله: "لكن أفضل الجهاد" هو بضم الكاف وتشديد النون؛ على أنه ضمير، وهي رواية أبي ذر، ولغيره: لاكن بمد اللام وكسر الكاف وشد النون، ونصب أفضل. وقوله: "حج مبرور" خبر مبتدأ محذوف، أي: هو حج مبرور، وهذا على الرواية الأولى، وأما الثانية؛ فخبر لاكن، والمعنى على الرواية الأولى واضح، وأن الأفضلية باعتبارهن أي النساء أفضل، فيحتمل أن ترد إلى الأولى، أي لكن أفضل الجهاد، لكن معشر النساء، وحج مبرور يحتمل الإطلاق فيدل على فضيلة الحج على الجهاد، ولكن يحمل على بعض الوجوه، وذلك حيث يكون الحج متعيناً لوفور شروطه،

---

(1) إرشاد الساري 5/ 38.
(2) شرح النووي 13/ 28.
(3) التنوير في إسقاط التدبير: 7.

وانتفى الخوف من العدو؛ كما أشار إلى ذلك الشيخ خليل في مختصره بقوله: وفضل حج على غزو إلا لخوف. وفي المسألة تفصيل مبسوط في شروحه[1] فانظره إن شئت، والله سبحانه أعلم.

**وفي الحديث العاشر قوله:** "لغدوة أو روحة"، الغدوة بفتح الغين: السير أول النهار إلى الزوال، والروحة بفتح الراء: السير من الزوال إلى آخر النهار. وقال الإمام الأبي[2]: والغدوة والروحة خرجتا مخرج الغالب فكذا من خرج في منتصف النهار أو منتصف الليل، وكذا ليس المراد بهما السير في البر وكذا السير في البحر؛ إذا كان بنية الجهاد وبنية أن يقصد إعلاء كلمة الله العليا. قوله: "في سبيل الله" الظاهر أن المراد به الجهاد فلا يدخل فيه قتال العدو لأجل حفظ مال أو ذب عن حريم، ثم قال الأبي[3]: وكذا يدخل في سبيل الله الغدوة لقتال المحاربين؛ لأن جهادهم عند مالك جهاد. قال ابن شعبان: بل هو أفضل من الجهاد، ولذا / 199/ [لما][4] سئل الشيخ أي ابن عرفة عن سلاح موقوفة للجهاد: هل يقاتل بها المحاربون ؟ قال: لا بأس. قوله: "خير من الدنيا وما فيها" يعني أن التنعم بثواب ذلك خير من التنعم بجميع نعيمها، وقيل المعنى: إن ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو ملكه وتصدق به. وقال في إرشاد الساري[5]: وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا، أحدهما: ما على الأرض من الهواء والجو، والثاني أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، قال: والحاصل من أحاديث الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد، وأنه من حصل له من الجنة قدر سوط أي كما صرح به في الرواية البخاري كما سيجيء يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن جعل له منها أعلى الدرجات. وقال في موضع آخر[6]

---

(1) انظر مثلاً جواهر الإكليل. 469 .
(2) إكمال إكمال المعلم 6/ 607 .
(3) إكمال إكمال المعلم 6/ 608 .
(4) زيادة للسياق .
(5) إرشاد الساري 5/ 39 .
(6) إرشاد الساري 5/ 40 .

على قوله "خير من الدنيا وما فيها" : هو من تنزيل الغيب منزلة المحسوس؛ وإلا فليس شيء من الجنة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل، والمراد أن إنفاق الدنيا وما فيها لا يوازي ثوابه ثواب هذا، فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني .

**وفي الحديث الحادي عشر** قوله: "أي المؤمنين الخ" قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على عمومه لأن الأنبياء والصديقين أفضل وكذا العلماء؛ لما شهدت به الأحاديث الصحيحة، والمراد من أعمال البر غير ما ذكر. قال الأبي[1]: هو سؤال عن التعيين قال: وكذا أي يقال أن من اتفق فيه ذلك أفضل من الصحابة. قوله: "في شعب الخ"، الشعب بكسر الشين المعجمة وضمها، وهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد الشعب خصوصاً؛ بل المراد الانفراد عن الناس، وذكر الشعب مثالاً لأنه خال عن الناس غالباً، قال عياض في فضل العزلة: وكأنه / 200/ يشير إلى ما يكون بعده من الفتن؛ حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه، أو في حق من لا قدرة له على الجهاد، أو في غير زمن الجهاد، وهو ممن لا ينتفع بعلمه ونظره في مصالح المسلمين، فهو مخصوص ببعض الناس. وقال محيي الدين[2]: فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور: مذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن الحديث بأنه محمول على زمن الفتن، أو فيمن لا يسلم الناس منهم. وانظر الإكمال لعياض، والمفهم[3] للقرطبي .

**وفي الحديث الثاني عشر**: قوله: "خير معاش الناس" المعاش مصدر بمعنى العيشة والعيش، قال الإمام القرطبي[4]: أي خير طرق الكسب الجهاد، لكن إذا كان أصل النية في الجهاد إعلاء كلمة الله تعالى. قوله: "على متنه" أي ظهره. قوله: "كلما سمع هيعة"، هي بفتح الهاء وسكون الياء التحتية،

---

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 620 .
(2) شرح النووي 7/ 34 .
(3) المفهم 3/ 722 .
(4) المفهم 3/ 722 .

الصوت الذي يفزع منه، والفزعة بسكون الزاي النهوض إلى العدو .

قوله: " يتقي الخ " أي يطلب ذلك في مواطنه التي يظن ويرجى وقوعه فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث: فضيلة الجهاد والرباط، والحرص على الشهادة .

قوله "في غنيمة" بضم الغين مصغراً. قوله "على رأس شعفة"، بفتح الشين المعجمة والعين المهملة هي أصل الجبل وأعلاه .

**وفي الحديث الثالث عشر**: قوله: " تعس" بفتح التاء الفوقية، وكسر العين وبالسين المهملة، أي انكب على وجهه أو بعد أو هلك أو شقي. قوله: " عبد الدينار الخ " الخميصة بالخاء المعجمة المفتوحة وكسر الميم، كساء أسود مربع له أعلام وخطوط، والمعنى أن طالب ذلك كله قد استعبده، وصار عمله كله في طلبها كالعبادة / 201/ لها، فهو مجاز عن حرصه عليه، وتحمله الذل لأجله. وقال شارح المشارق[1] في قوله: " عبد الدينار وعبد الدرهم "، إنما لم يقل مالكهما إشارة إلى أن المذموم كان أسيراً لجمع الأموال، ولا يؤدي حق الله منها .

قوله: " إن أعطي الخ " هو للبناء للمجهول، أي إن أعطى له مال رضي عن خالقه، وإن لم يعط له مال لم يرض بما قدر له فهو بيان لشره حرصه، وصح بذلك أنه عبد في طلب ذلك، فوجب الدعاء عليه بالتعس؛ لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي، قاله في إرشاد الساري[2] .

قوله: "وانتكس" بالسين المهملة، أصله فيمن عاوده المرض كما ابتدأه أو انقلب على رأسه، وهو هنا دعاء عليه بالخيبة، لأن من انتكس فقد خاب وخسر .

قوله: "وإذا شيك" بكسر الشين، أي أصابته شوكة. قوله: "فلا انتقش"

---

(1) المقصود بالمشارق كتاب الصغاني، وقد شرح هذا الكتاب ثلاثة من العلماء هم: أبو عبد الله محمد التودي بن سودة (شرح الثلث الأول منه)، والقاضي أبو خريص عبد القادر ابن العربي (شرح الثلث الثاني منه)، والحافظ أبو العلاء إدريس العراقي الفاسي (شرح الثلث الثالث منه). وكلها لا تزال مخطوطة. كما شرحه ابن الملك، وشرحه مطبوع .

(2) إرشاد الساري 5/ 45 .

بالقاف والشين المعجمة أي فلا خرجت شوكته بالمنقاش، تقول: نقشت الشوك إذا استخرجته فانتقش، فهو مطاوع الأول أي نقشت. قال في شرح المشارق: وإنما أعاد تعس للترقي في الدعاء عليه من الأهون إلى الأغلظ، ثم ترقى منه إلى قوله: "وإذا شيك" الخ وجعل فلا انتقش مبنياً للمجهول، وقال: وهو دعاء عليه بعدم إخراجه بالمنقاش يعني إذا وقع في البلاء فلا يترحم عليه، وإنما خص انتقاش الشوك بالذكر؛ لأن الانتقاش أسهل ما يتصور من المعافرة لمن أصابه مكروه، / 202/ فإذا نفي ذلك الأهون فيكون ما فوقه بالطريق الأولى.

قوله: "طوبى" قيل: هو اسم للجنة، وقيل شجرة فيها، وهو أشهر، وهي في الأصل فعلى من طاب يطيب طيباً، وعينها ياء فحولت إلى الواو مكان الضمة قبلها. قوله: أشعث " بالشين المعجمة، والثاء المثلثة، وصف من شعث رأسه -بالكسر- اغبر واتسخ، وهو إما مخفوض بالفتح صفة لعبد، وإما مرفوع على أنه خبر مبتدإ محذوف وأشعث خبره. وقوله: "مغبرة قدماه" مثله قال الإمام الطيبي في شرح المشكاة: أشعث رأسه، مغبرة قدماه، حالان من لعبد لأنه موصوف. قوله: "إن كان في الحراسة الخ" يعني في حراسة الجيش من أن يهجم عليهم العدو، وهي تكون في مقدمة الجيش. قوله: "وإن كان في الساقة الخ"، الساقة: مؤخرة الجيش. قال في إرشاد الساري[1]: وفي اتخاذ الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء وكماله، أي فهو في أمر عظيم فهو نحو: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله". وقال ابن الجوزي: معناه أنه خامل الذكر لا يقصد السوء فأي موضع اتفق له كان فيه. وقال في شرح المشارق: إن كان في الحراسة بذل جهده فيها ولا يعقل عنها، ثم قال: وإنما خصهما بالذكر لأنهما أشد مشقة وأكثر آفة؛ إذ الأولى -أي الحراسة- عند دخولهم دار الحرب، / 203/ والأخرى عند خروجهم منها والشريطتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه آخذاً بعنان فرسه، ولهذا فضلهما عنه، قال: التوربشتي أراد بالشرطين حسن ائتماره بأمر الإمام حيث لا ينفك عن مقام

(1) إرشاد الساري 5/ 87.

أقره فيه. قوله: "إن استأذن لم يأذن له"، أي لكونه غير ملتفت إليه. قوله: "وإن شفع" بتخفيف الفاء، أي طلب الشفاعة عند أحد لم يشفع -بشد الفاء- أي لم تقبل شفاعته لكونه وضيع القدر خامل الذكر.

**وفي الحديث الرابع عشر** قوله: " تضمن الله الخ" أي أوجب ذلك له فضلا منه تعالى، أو على سبيل التمثيل وقد جاء بألفاظ أخر كرواية البخاري تكفل الله وهي كالمذكورة، وانتدب إليه من قولك: ندبه إلى كذا، فانتدبه أي دعاه فأجاب، ومرجع الكل في حق المولى سبحانه إلى تفضيله تعالى وامتنانه بذلك الثواب الجزيل على من يفعل ذلك، وأتى بتلك العبارة لتمكين إثبات ذلك في نفوس السامعين. قوله: "لا يخرجه إلا جهاد" هو عندنا بالرفع وهو ظاهر، وقال الأبي[1] - وتبعه في مكمل تكميل إكمال الإكمال[2] - قوله " لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي " كذا هو بالنصب، وكذا إيماناً وتصديقاً، ونصبه على أنه مفعول من أجله، أي: لا يخرجه المخرج، ولا يحركه المحرك إلا للجهاد، والمراد إخلاص النية.

وفي قوله: "في سبيل الله" وكذا ما بعده التفات من الغيبة إلى التكلم قوله: "وتصديق برسلي" ظاهر، وفي الطريق الآخر وتصديق كلمته، قيل: كلمة الشهادة، وقيل: تصديق كلام الله في عظيم ثواب المجاهدين.

قوله: وهو على ضامن / 204/ قيل هو بمعنى مضمون فاعل بمعنى مفعول كرافق بمعنى مرفوق، وقيل على النسب أي ذو ضمان. قوله: "أدخله الجنة" يحتمل عند موته أو مع السابقين اللذين لا حساب عليهم، قال الأبي[3]: فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت، وإنما يدخلونها يوم الحساب، وهو قول حكاه ابن عطية القضاعي، عن ابن الشهاب: أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها إلا يوم القيامة، ويكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب.

قوله: " من أجر أو غنيمة " أي من أجر فقط؛ إن لم تكن غنيمة أو أجر

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 599.
(2) للسنوسي.
(3) إكمال إكمال المعلم 6/ 599.

وغنيمة معاً، هذا هو المشتهر في تقريره، وانظر بسط ذلك في فتح الباري[1] وإرشاد الساري[2] وغيرهما، وسيأتي حديث مسلم "ما من غازية الخ" المشير إلى نقصان الأجر مع الغنيمة .

قوله: "ما من كلم الخ" الكلم الجرح. وقوله: " في سبيل الله " أي في الجهاد وقد يشمل من جرح في ذات الله، وكل من دافع المرء فيه بحق فأصيب فهو مجاهد؛ كقتال البغاة وقطاع الطريق وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: "إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم" هو نحو قوله في الرواية الأخرى: "إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب" بالمثلثة والمهملة، أي يجرح دماً. قوله: "وريحه مسك" أي ريحه كريح المسك؛ إذ ليس مسكاً حقيقياً بخلاف ما قبله؛ أي "قوله لونه الخ" فلا حاجة فيه إلى تقرير ذلك لأنه دم حقيقة؛ إلا أنه ليس له من أحكام الدنيا وصفاتها إلا اللون فقط، قال في إرشاد الساري[3]: ظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم أنه لا فرق في ذلك بين أن يستشهد أو تبرأ جراحته؛ لكن الظاهر أن الذي / 205/ يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً من فارق الدنيا وجرحه كذلك، ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ: عليه طابع الشهداء، والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد فضيلة ببذله نفسه في طاعة الله عز وجل الخ ما ذكره، وتأمل استظهاره بما ذكر من حديث معاذ، فقد يقال إن ذلك يصدق بمن برأ جرحه وبقي أثره، والله سبحانه أعلم .

قوله: "لولا أن يشق الخ" قد فسر وجه المشقة فيما بعد خصوصاً في الرواية الأخرى عند مسلم، وهو أنه لا تطيب نفوسهم بالتخلف عنه، وهو لا يجد ما يحملهم عليه، وهم لا يقدرون على ذلك لضيق الحال. قوله: "والذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لوددت الخ" قال في إرشاد الساري[4] بعد كلام: واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا

(1) فتح الباري 6/ 98 .
(2) إرشاد الساري 5/ 44 .
(3) إرشاد الساري 5/ 44 .
(4) إرشاد الساري 5/ 44 .

يقتل، وأجيب بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين .

**وفي الحديث الخامس عشر** قوله: "فقال رجل ما أبالي الخ" ، أي: أنه لا يكترث ولا يعتني بتحصيل عمل بعد الإسلام إلا بسقاية الحاج لما فيها من إكرام زوار الله تعالى، أي: فهي عنده بحسب ذلك أفضل الأعمال، ورأى الآخر الذي بعده أن أفضل الأعمال إنما هو عمارة المسجد الحرام، فذكر أنه لا يتأثر بفوات عمل ولا يقبل بتحصيله بعد الإسلام إلا بذلك لما فيه من تعظيم بيت الله واحترامه وملازمة تعبده واغتنامه فرد عليهما الآخر لقوله للجهاد الخ، وفي هذه القضية جواز الاجتهاد بحضرته / 206/ أي وجوده عليه الصلاة والسلام بالبلد وعمر رضي الله عنه لم ينكر عليهم الاختلاف؛ وإنما أنكر عليهم رفع الصوت، ولو لم يكن الاجتهاد جائزاً لأنكره. قوله "ولكن إذا الخ" ، إنما قال ذلك لتبين الراجح، وإنما يضعف أن يكون اختلافهم اختلاف علماء مجتهدين ما يأتي أن الآية نزلت قبل اختلافهم. قوله فأنزل الله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ الآية، قال الإمام القرطبي[1]: ما يقتضيه قول النعمان إن الآية نزلت عند اختلافهم مشكل؛ لأنها نزلت قبل ذلك مبطلة لمن يفتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، قال السدي: افتخر العباس أي قبل إسلامه بسقاية الحاج وافتخر شيبة بعمارة المسجد الحرام، وافتخر علي بالإيمان والجهاد، فنزلت الآية مصدقة لعلي رضي الله عنه ورادة عليهما، وأيضاً فإن الثلاثة الذين في الحديث لم يختلفوا في أن السقاية أفضل من الإيمان والجهاد، وإنما اختلفوا [في][2] أي الأعمال أفضل بعد الإيمان، وإذا أشكل أنها نزلت عند اختلافهم فيحل الإشكال بأن يكون بعض الرواة تسامح في قوله " فأنزل الله الآية " ، وإنما الواقع أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الآية على عمر رضي الله عنه مستدلاً بها على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك فظن الراوي أنها نزلت حينئذ، قال: فإن قيل فكيف يستدل بما نزل في المشركين،

---

(1) المفهم 3/ 720 .
(2) زيادة للسياق .

قيل: قد أخذ العلماء مما نزل في المشركين أحكاما تليق بالمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه [حيث قال]: أما إنا لو شئنا [لاتخذنا][1] سلائق وشواء وتوضع صفحة وترفع أخرى لفعلنا، ولكن سمعنا قول الله عز وجل[2]: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ فهذه الآية نص في أنها في الكفار / 207/ ومع ذلك فقد فهم منها عمر رضي الله عنه الزجر كما يناسب حالهم بعض مناسبة، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع. وقال الإمام الأبي[3]: فإن قيل: ما وجه تفضيل الجهاد من الآية، والرد بها على الرجلين فإنها إنما تدل على نفي المساواة وهو أعم وتعيين الأرجح منهما، وتجده ينص على تعيين الأرجح بعد نفي المساواة كما في قوله: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾ الآية، قلت: قد نص هنا على تعيينه بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟﴾ الآية لأنه من تمام ما نزل، أو يقال أن الآية وحدها كافية في بيان أن الجهاد أفضل لأنها خرجت مخرج إنكار أن يكون كل واحد من الأمرين أفضل من الجهاد، وقد نفيت المساواة بين أحدهما، والجهاد أفضل، ولا يمكن أن يدعي أن السقاية والعمارة أفضل لأنه منكر .

**وفي الحديث السادس عشر**: قوله "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة"، هو بباء موحدة مضمومة، وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحتية ساكنة، قال القاضي عياض رحمه الله: كذا هو في جميع النسخ، وكذا رواه أبو داود، وأصحاب الحديث، والمعروف في السير بسبس بباءين موحدتين بينهما سين ساكنة وآخره سين أخرى، وهو بسبس بن عمر، ويقال: ابن بشر الأنصاري من الخزرج، ويقال: إنه حليف لهم، وأنشد ابن إسحاق في خبره :

أقم لنا صدورها يا بسبس    أن ترد الماء بها يا كيِّس

قوله: "عيناً" أي متجسساً، والعين الجاسوس سمي باسم جزئه، وهو

---

(1) ما بين معقوفين ساقط من الأصل فأضفته تتمة للسياق .
(2) الأحقاف: 20 .
(3) إكمال إكمال المعلم 6/ 606 .

العين؛ لأن معظم الانتفاع به أنه هو بعينه فهو من المجاز المرسل الذي العلاقة /208/ فيه غير المشابهة. قوله: "عير أبي سفيان"، العير: الإبل والدواب التي تحمل الأحمال من الطعام والتجارات، قال في المشارق: ولا تسمى عيراً حتى تكون كذلك. وقال الجوهري: العير الإبل تحمل الميرة وجمعها عير بكسر العين وفتح الياء.

وقوله: "إن لنا طلبة" هو بفتح الطاء وكسر اللام، أي شيئاً نطلبه، قوله: "فمن كان ظهره الخ" الظهر: الدواب التي تركب، والظهران بضم الظاء وسكون الهاء المركوبات، وهو جمع ظهير كقضيب وقضبان، وعلو المدينة بضم العين وكسرها، وفي الحديث استحباب التورية في الحرب، وكتم أمره لئلا يشيع فيحذر العدو، قوله: "حتى أكون دونه"، أي: قدامه في ذلك لئلا يفوت شيء من المصالح التي المرجع فيها إلى أكمل الخلق عقلاً، وأثبته رأيا صلى الله عليه وسلم، قال الأبي[1]: والمراد أن لا يتقدمه في الرأي، ولا يريد حتى يكون أمامه في القتال لأنه لم يقاتل يوم بدر، وإنما كان في العريش ولا ينبغي للإمام أن يقاتل خوف أن يصاب فيؤدي إلى هزيمة الجيش.

وما قاله ليس على عمومه كما يعلم من أخبار مغازيه عليه الصلاة والسلام، فإنه قد قاتل بنفسه في بعضها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم حسبما يؤثر عنهم في مباشرة القتال، وهم أمراء الجيوش، وإن كان عنى هو الإمام أي الأعظم فما علل به بعد يدل على عدم اختصاصه به، وبالجملة فإذا توقف الأمر عليه أو عرض ما يوجب به ذلك؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام في حنين إذ كان على بغلته وهو في نحر العدو فلا بأس بقتاله، وإلا فبقاؤه رداءاً للمسلمين، وفئة لمن عسى أن ينهزم منهم أولى، وإلى ذلك يوحي كلام الإمام الأبي، والله سبحانه أعلم.

قوله: "ابن الحمام" بضم الحاء /209/ المهملة وتخفيف الميم، لقوله بخ بخ كلمة تقال لتعظيم الأمر في الخير، وتقال بكسر الخاء منونة وبسكونها. قوله: "إلا رجاء"، قال محيي الدين[2]: هو في معظم النسخ المعتمد عليها

---

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 635.  (2) شرح النووي 13/ 44.

بالنصب بالمد، ونصب الياء، وفي بعضها بالمد ولا ياء ولا تنوين، وفي بعضها منون وكل صحيح. قوله: "من قرنه" قال القاضي عياض: هو للفارسي بفتح القاف والراء وبالنون، والعذري بضم القاف وسكون الراء وبالباء الموحدة من أسفل ورواه بعضهم من قرقرة، والقرن جفنة السهم. قال الهروي: والقرن جعبة من جلود تشق ثم تخرز، وإنما تشق ليدخلها الريح فلا يفسد الريش. وأما رواية قربه أو قرقرة فبعيدة الوجه، إلا أن يريد بقرقرة الثوب الذي يلبسه النساء شبه به الثوب الذي عليه. وأما قربه بالباء، فالقرب الخاصرة، فإن كان أراد كحجزته أو نطاقه فيكون قد سمي ما على القرب باسمه، كما يسمى الإزار حقواً، وإنما الحقو مقعد الإزار من الجسد فيكون له معنى، ويكون القرب هنا جمع قرب بضم القاف والراء، وهو ما يجعل الراكب فيه سيفه وخفيف آلته وزاده فيكون أيضاً له وجه. قوله: "وقاتل حتى قتل"، قال في شرح مسلم[1]: حمل الواحد على الجماعة، وإن علم أنه يقتل، أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثير من السلف، وليس من إلقاء اليد إلى التهلكة، وإنما هو معنى: "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله" قال محمد بن الحسن: يجوز إذا كان فيه نكاية للعدو أو يقتدي به غيره أو يرهب العدو بما يريهم من صلابة المسلمين في دينهم، وإلا فمكروه؛ إلا أن العلماء كرهوا للأمير أن يفعل ذلك، والصواب أن لا يتعرض للقتال أصلاً؛ إلا أن يضطر إلى ذلك، وعن عمر أيضاً أنه كره الاستقبال، ورأى بعضهم أن هذا من الإلقاء باليد إلى التهلكة.

قلت / 210/: يجوز إقدام الرجل على كثير من العدو، وعندنا في مذهب مالك رحمه الله بشرطين: أحدهما أن لا يكون لإظهار الشجاعة، وهو واضح لأنه رياء حينئذ. والآخر: أن يعلم من نفسه أو يظن تأثيره فيهم؛ وإلا لم يجز، وحيث وجد الشرطان المذكوران جاز له الإقدام، ولو علم ذهاب نفسه. انظر مختصر الشيخ خليل[2] وشروحه[3].

---

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 637.

(2) في المختصر: وكره ... وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر. ص: 90.

(3) التاج والإكليل 3/ 357. الشرح الكبير 2/ 183.

**وفي الحديث السابع عشر**: قوله "انتظر حتى الخ"، قيل لأن ذلك الوقت أنشط للقتال والتمكن منه؛ لأنه وقت الإبراد بهبوب الرياح فتنشط لها النفوس، وتخف لها الأجسام؛ بخلاف وقت الهاجرة، قيل: مع ما فيه من حضور أوقات الصلوات وإجابة الدعاء فيها، وقيل: إنما كان يفعل ذلك انتظاراً لريح الصبا ومسيرها بعد الزوال. قوله: "لا تتمنوا لقاء العدو الخ"، أي: لأن المرء لا يدري ما يؤول إليه الأمر، ويؤيده قوله: "وسلوا الله العافية"، أي: من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو، ثم أمرهم بالصبر عند وقوع الحقيقة فقال: "فإذا لقيتموهم فاصبروا" أي فإن النصر مع الصبر، قاله في إرشاد الساري[1]. وقال الإمام المازري في شرح مسلم: إن قيل تمني لقاء العدو جهاد، والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة، أجيب بأن تمني لقاءه يتضمن مفسدة وضرراً لأن في تمنيه استخفاف أمره، ومن استخف أمر عدوه أضاع الحزم، فالمعنى لا تستخفوا أمر العدو فتتركوا الحزم، والحذر على أنفسكم، وفي الحديث المذكور النهي عن تمني المكاره والمضار، ولذا كان السلف يسألون الله العافية، ولذا قال متصلاً بهذا الكلام: وسلوا الله العافية. وقال الأبي[2]: جعل تمني لقاء العدو جهاداً / 211/ أو مستلزماً له، وانظر العكس، وهو تمني الجهاد، هل هو تمني للقاء العدو أو مستلزماً له، والأقرب أنه يستلزمه، وأما تمني الشهادة فليست ملزومة لتمني لقاء العدو فتجوز. وقال القاضي عياض: واختلف في جواز المبارزة والدعاء إليها أجازها الأكثر وكرهها علي والحسن. (الأبي) روى معن عن مالك أكرهها إلا بإذن الإمام واجتهاده. قوله "فإذا لقيتموهم الخ"، قال عياض: حض على الصبر لأن معه يبقى الثبات ويرجى النصر، ومع الهلع تخل اليد والرجل ويستولي العدو. وقوله "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"، قال الخطابي: المراد بها سيوف الأقران عند رفع أيديهم بها للضرب؛ لأن لها ظلالاً حينئذ، فهو كناية عن القرب منهم، وعدم الفرار منهم في هذه الحالة، وقيل: المراد سيوف المجاهدين، وهو كناية عن

---

(1) إرشاد الساري 5/ 61 .

(2) إكمال إكمال المعلم 6/ 302 .

حصول ثواب المجاهدين بالمشي والحركة فيه[1]. وهذا أولى وأعم كما تقدم في حقيقة الجهاد من أنه قتال العدو أو بحضوره أو دخول أرض الحرب، أي للقتال، فالجهاد يقدر دون قتال العدو بل بحضوره أو دخول أرض الحرب له. وقال في إرشاد الساري[2] في قوله "إن الجنة الخ" ما نصه: أي السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله، وهو من المجاز البليغ؛ لأن ظل الشيء لما كان ملازماً له، وكان ثواب الجهاد الجنة؛ كأن ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة، أي في ملازمتها استحقاق ذلك. ومثله "الجنة تحت أقدام الأمهات[3]" أو هو كناية على الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين. قال ابن الجوزي / 212/ : إذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال. قوله: "منزل الكتاب" أي القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[4]، والمراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيكون المراد شدة النصر كنصره هذا الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده. قوله: "ومجري السحاب" أي بقدرته إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره، فإنه قدر جريان السحاب على أسرع حال، وكأنه يسأل بذلك سرعة النصر والظفر. قوله: "هازم الأحزاب" هو جمع حزب، أي: فريق، وفي القاموس: الحزب بالكسر: الورد، والطائفة، والسلام، وجماعة الناس، والأحزاب جمعه، وجمع كانوا تألبوا وتظاهروا على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الخ ما ذكره. وهنا يحتمل أن يراد العهد أو العموم، وانظر في إرشاد الساري[5] .

---

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 304 .

(2) إرشاد الساري 5/ 61 .

(3) رواه ابن عدي في الكامل 1/ 325، وهو حديث موضوع بين ذلك الشيخ الألباني في الضعيفة رقم 593 فلينظر .

(4) التوبة: 14 .

(5) إرشاد الساري 5/ 62 .

**وفي الحديث الثامن عشر**: قوله: "من مات ولم يغز الخ" قال ابن المبارك: أرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان الجهاد واجباً فحمله على النفاق حقيقة، قال القاضي: وتحتمل أن يعم كل الأزمنة ويكون معناه أن من كان كذلك تشبه بأخلاق المنافقين، لا أنه منافق حقيقة، لأن شأنهم كان التخلف عن الجهاد. قال محيي الدين[1]: وفي الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها، لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من لم ينو فعلها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة أول الوقت فأخرجها بنية أن يصليها في أثنائه فمات قبل أن يفعل، هل يأثم أم لا ؟ وقيل: والأصح عندهم يأثم في الحج / 213/ دون الصلاة لأن مدة الصلاة قرينة، فلا ينسب تفريط بالتأخير خلاف الحج، وقيل: يأثم فيها، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب. قال الأبي[2]: هذا الفرع المعرب عنه في كتب الأصول بالواجب الموسع ثم نقل فيه ما هو معلوم.

وقال شارح المشارق الصاغانية في قوله " ولم يحدث نفسه الخ" : أي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازياً، وقيل: معنى يحدث النفس بإرادة الخروج له، وعلامتها في الظاهر إعداد، كما قال الله تعالى[3]: ﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةً﴾ وقال: في قوله "مات على شعبة" : أي قطعة عظيمة وتنوينها للتهويل، من نفاق يعني: مات على هذه الصفة، فقد أشبه المنافقين المتخلفين في الجهاد، قيل: هذا الحكم كان مخصوصاً بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، والظاهر أنه عام.

**وفي الحديث التاسع عشر**: قوله: "حرمة نساء المجاهدين الخ"، قال محيي الدين النووي[4]: هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا تترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة.

---

(1) شرح النووي 12/ 335.
(2) إكمال إكمال المعلم 6/ 663.
(3) التوبة: 42.
(4) شرح النووي 13/ 41.

وقال القرطبي[1]: ودل الحديث على أن خيانة الغازي في أهله أعظم من كل خيانة؛ لأن خيانة غيره لا يخير المخون في أخذ كل حسنات الخائن، وإنما يأخذ لكل خيانة قدراً معلوماً من حسنات الخائن. قوله: "فما ظنكم"، أي: ما ترون في أخذ حسناتهم والاستكثار منها في ذلك المقام الذي تعظم الحاجة فيه إلى الحسنات، أي لا يبقى له شيء إن أمكنه. قال القرطبي[2]: وإذا / 214/ لم يبق له شيء يصير إلى النار. وقال الأبي[3]: وإنما يصل إليها لأنه إذا لم يبق له شيء رجحت كفة السيئات الموجبة لدخول النار. وانظر المناوي[4] على الجامع الصغير.

**وفي الحديث العشرين** قوله: "ما اغبرت قدما الخ" إنما خص القدمين لكونهما المعتمدتين في سائر الحركات. قوله: "في سبيل الله" قال ابن بطال[5]: والمراد بسبيل الله جميع طاعته. فيشمل الجهاد وغيره، ولذا خرجه البخاري في باب "المشي إلى الجمعة" عن عباية بن رفاعة قال: " أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. وقال في إرشاد الساري[6]: وفيه استعمال اللفظ في عمومه لكن المتبادر عند الإطلاق من لفظ في سبيل الله الجهاد. وقوله: "فتمسه النار" بنصب تمسه؛ لأنه وقع في جواب النفي؛ إذ إن المسير ينتفي بوجود الغبار، أي لا يحصل للقدمين اغبرار يعقبه مس النار؛ بل إذا حصل الاغبرار فلا يقع مس النار، فالمقصود نفي مس النار. قال في إرشاد الساري[7]: وإذا كان مس الغبار دافعاً لمس العذاب إياه فكيف إذا سعى بها، واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل، وفي الأوسط[8] للطبراني عن

(1) المفهم 3/ 732.
(2) المفهم 3/ 732.
(3) إكمال إكمال المعلم 6/ 630.
(4) فيض القدير 3/ 381.
(5) شرح ابن بطال على صحيح البخاري 5/ 48.
(6) إرشاد الساري 5/ 48.
(7) إرشاد الساري 5/ 49.
(8) المعجم الأوسط 5533 وإسناده ضعيف فيه صدقة بن موسى الدقيقي به ضعف.

أبي الدرداء مرفوعاً: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار.

**وفي الحديث الحادي والعشرين** قوله: "الخيل الخ" قال في إرشاد الساري[1]: لفظ عام والمراد به الخصوص، أي الخيل الغازية في سبيل الله، لقوله في الحديث الآخر: "الخيل لثلاثة".

قلت: ومما يدل على ذلك أيضاً تفسيره الخير في هذه الرواية التي أثبتناها بالأجر والمغنم، قال: والمراد جنس الخيل، أي: أنها بصدد أن يكون / 215/ فيها الخير، فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الأمر العارض. ومعنى: "معقود في نواصيها الخير" ملازم لها كأنه معقود فيها، قال في شرح المشكاة: ويجوز أن يكون الخير المفسر بالأجر والمغنم استعارة مكنية، لأن الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية؛ لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود يحل على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجريداً للاستعارة، والحاصل أنهم يدخلون المعقول في جنس المحسوس، ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل من مقدمة الفرس، وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، قال الولي العراقي: ويمكن أنه أشار بذكر الناصية إلى أن الخير إنما هو في مقدمها للإقدام به على العدو دون مؤخرها، لما فيه من الإشارة إلى الإدبار، وفي هذا الحديث -كما قال القاضي عياض- مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير. وقال ابن عبد البر[2]: فيه تفضيل الخيل على سائر الدواب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول. وروى النسائي[3] عن أنس رضي الله عنه: "لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل. وفي طبقات[4] ابن سعد

(1) إرشاد الساري 5/ 69.
(2) التمهيد 14/ 96.
(3) سنن النسائي 3562.
(4) الطبقات الكبرى 7/ 302.

عن عريب -بضم مهملة- المليكي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من هم؟ قال عليه / 216/ الصلاة السلام: هم أصحاب الخيل. ثم قال: "إن المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها، وأبوالها وأرواثها كذكي المسك يوم القيامة. ويروى: أن الفرس إذا التقت الفئتان تقول: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" وشواهد الدواب عدواً وفي طبعه الخيلاء في مشيه، والسرور بنفسه، والمحبة لصاحبه، وربما عمر الفرس إلى سبعين سنة.

واستدل الإمام البخاري بهذا الحديث على استمرار الجهاد ومضيه مع البر والفاجر، فانظر الكلام عليه في فتح الباري وإرشاد الساري.

قوله: "الأجر والمغنم" بدل، من "الخير" أو خبر مبتدإ محذوف، أي: هو الأجر والمغنم. والله سبحانه أعلم.

**وفي الحديث الثاني والعشرين** قوله: "من جهز غازياً" بأن هيأ له أسباب سفره من ماله أو من مال الغازي "فقد غزا"، أي: فله مثل أجر الغازي وإن لم يغز حقيقة، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء. وفي حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "من جهز غازياً حتى استقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع" رواه ماجه[1]. انظر إرشاد الساري[2].

**وفي الحديث الثالث والعشرين** قوله: " رباط الخ " قال في إرشاد الساري[3]: الرباط -بكسر الراء وتخفيف الموحدة- مصدر رابط، ووجه المفاعلة في هذا أن كلاً من الكفار والمسلمين ربطوا أنفسهم على حماية طرق بلادهم من عدوهم.

وقال في فتح الباري[4] في حقيقة الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، قال ابن / 217/ التين: بشرط أن

(1) سنن ابن ماجه 2758.
(2) إرشاد الساري 5/ 66.
(3) إرشاد الساري 5/ 89.
(4) فتح الباري 6/ 181.

يكون غير الوطن قاله ابن حبيب، عن مالك. قلت: وفيه نظر في إطلاقه، فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور، فبين المرابطة والحراسة عموم وخصوص من وجه .

وفي تفسير الإمام ابن جزي[1] على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ﴾ الآية[2] ما نصه: والمرابط عند الفقهاء هو: الذي يسكن الثغور ليرابط بها وهي غير موطنه، فأما سكناها دائما بأهلهم بمعاشهم فليسوا بمرابطين؛ ولكنهم حماة، حكاه ابن عطية[3] .

انظر مرجع هذه التفرقة وأصلها، هل اللغة والعرف أم الشرع ؟ ولعل ذلك يناط بالنية كما أشار له في فتح الباري في قوله: فقد يكون وطنه وينوي الخ، والثغور ليست سواء في القرب من العدو وكثرة الخوف منه، فقد يقال: يفترق الحال بحسب ذلك، والله سبحانه أعلم .

قوله: "رباط يوم" أي ثواب رباط يوم. قوله : "في سبيل الله خير من الدنيا الخ" أي خير من النعيم الكائن في الدنيا، لو ملكه إنسان وتنعم به؛ لأنه نعيم زائل، بخلاف نعيم الآخرة فإنه باق، قاله في إرشاد الساري[4]، قال: وعبر بعليها دون فيها لما فيها -أي على- من الاستعلاء، وهو أعم من الظرفية وأقوى، وفيه دليل على أن الرباط يصدق بيوم واحد، وكثيراً ما يضاف السبيل إلى الله، والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إلى الله تعالى؛ كأداء الفرائض والنوافل، لكنه غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار / 218/ حقيقة شرعية فيه في مواضع .

قوله: " وموضع سوط الخ " قال في إرشاد الساري[5]: عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف، فهو أقل آلات الجهاد مع كونه تافهاً، فمحله في الجنة أو ثواب العمل به. وقد مر الكلام على الغدوة والروحة .

(1) التسهيل: 105 .
(2) آل عمران: 200 .
(3) انظر المحرر الوجيز 3/ 329 .
(4) إرشاد الساري 5/ 89 .
(5) إرشاد الساري 5/ 89 .

**وفي الحديث الرابع والعشرين** قوله: "وإن مات أجري عليه عمله"، يعني: أن الثواب المرتب على اليوم والليلة يجري عليه دائماً، وفيه فضيلة عظيمة مختصة بالرباط .

قوله: "وأمن الفتان"، قال محيي الدين[1]: ضبطوا " أمن" بوجهين: أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: "أومن" بضم الهمزة وبواو. وأما الفتان، فقال القاضي عياض: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن، ورواية الطبري بفتح الفاء، وفي رواية أبي داود: "وأمن من فتاني القبر". قال الإمام الأبي[2]: هذا الثواب الخاص مرتب على تمام رباط اليوم والليلة، ووردت أحاديث في فضل ما هو أقل من ذلك، قال ابن يونس: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها لا يفتر، ويصوم نهارها لا يفطر[3]"، وقال في حديث آخر[4]: "من رابط فواق ناقة [وجبت له الجنة][5]" والفواق قدر ما تحلب فيه [الناقة][6]، وقال أبو هريرة[7]: "حرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم

---

(1) شرح النووي 13/ 61 .

(2) إكمال إكمال المعلم 6/ 669 .

(3) رواه عبد الرزاق 9618 من طريق مكحول عن سلمان، وهذا مرسل لأن مكحول لم يصح له سماع من أحد من الصحابة سوى أنس، لكن بلفظ: رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه يقام فلا يقعد يصام فلا يفطر ومن مات مرابطاً في سبيل الله نجا من عذاب القبر ويجري عليه صالح عمله إلى يوم القيامة .

(4) رواه العقيلي في الضعفاء 2/ 143 وقال: منكر، والخطيب في تاريخ بغداد 7/ 203. وخرجه الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة فلتنظر رقم 262 .

(5) تتمة الحديث من تاريخ بغداد .

(6) ساقطة من الأصل .

(7) عبد الرزاق 9616 عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي مرسلاً بلفظ: كان أبو هريرة يقول رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتمام الرباط أربعون ليلة وسالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ابن معمر قائم لم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث فقال له يحيى تعرف هذا الحديث يا أبا النضر فقال سالم نعم أشهد على معرفة هذا الحديث. وفي إسناده إسحاق بن رافع، قال أبو حاتم: ليس بالقوي .

ليلها في المسجد الحرام أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم". قال ابن حبيب: والرباط شعبة من الجهاد، وبقدر خوف أهل ذلك الثغر تكون كثرة الأجر.

والفواق المتقدم بضم الفاء، وفتح الواو، وقد فسره الأبي بما تقدم، ونحفظ فيه / 219/ أنه ما بين الحبلتين، وقيل ما بين الجبدتين في الحلاب، فيكون فيه ثلاثة معان: فإن أريد به في الحديث ما بين الجبدتين فهذا أبلغ وأعم كما لا يخفى، والله سبحانه أعلم.

**وفي الحديث الخامس والعشرين** قوله: "من احتبس فرساً في سبيل الله" أي حبسه، أي اتخذه وأعده بنية جهاد العدو، ولا يقصد الزينة والترفه والتفاخر. قوله: " إيماناً بالله " مفعول له، أي ربطه خالصاً لله تعالى وامتثالا لأمره. قوله: " وتصديقاً بوعده " أي الذي وعده به من الثواب على ذلك. قوله: " فإن شبعه" بكسر الشين المعجمة، أي ما يشبع به، "و ريه" بكسر الراء وشد التحتية، أي ما يرويه من الماء، "و روثه" بالمثلثة. قوله: " في ميزانه " أي ثواب ذلك كله في ميزانه، وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب المليكي عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: " في الخيل وأبوالها وأرواثها كف[1] من مسك الجنة[2] " وقد مر حديث المنفق الخ، وعند ابن ماجة[3] من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: "من ارتبط فرساً في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة" ورواه ابن أبي عاصم أيضاً من حديث شرحبيل بن مسلم، أن روح بن زنباع الجذامي زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيراً ثم علقه عليه وحوله أهله، فقال له روح: أما كان لك من هؤلاء من يكفيك؟ قال تميم: بلى، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة ". رواه الإمام أحمد[4] في

---

(1) كذا بالأصل، وفي الأوسط: لأهلها عند الله يوم القيامة من ...

(2) رواه الطبراني في الأوسط 1084 وقال: تفرد به سعيد بن سنان. وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك.

(3) سنن ابن ماجه 2791.

(4) مسند أحمد 16996. وإسناده صحيح.

مسنده[1] .

**وفي الحديث السادس والعشرين** قوله: " من صام يوماً في سبيل الله الخ" أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، وترجم عليه بقوله "باب فضل الصوم في سبيل الله" فهو عنده في الجهاد حملاً لسبيل الله عليه، قال في / 220/ فتح الباري[2]: قال ابن الجوزي: إذا أطلق سبيل الله المراد به الجهاد. وقال القرطبي[3]: سبيل الله طاعة الله فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قلت: ويحتمل ما هو أعم من ذلك، ويشهد بخصوصه حديث: " ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله " الحديث، وهو محمول على من لم يخش ضعفاً به فيخرج الفضيلتين وإلا كان الفطر أفضل. قوله: "بعد الله وجهه" بتشديد العين، والوجه الذات. قوله: "خريفاً" أي سنة، وخصه بالذكر لاعتباره بما فيه من الثمار. قال القرطبي: وذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً وفي الأحاديث ما يدل له .

**وفي الحديث السابع والعشرين**: قوله: "ألا إن القوة الرمي الخ" كرره ثلاثا للتأكيد والتقرير، والمراد: إن معظم القوة ورأسها الرمي؛ لأنها أنكى للعدوّ، نحوه: " الحج عرفة "، وإنما كانت أنكى لأنه يقاتل بها الشجاع والجبان والقريب والبعيد، بحيث لا يمكن العدوّ من إشفاء غيظه منه، وأيضاً فالاحتراز من إصابتها عسير جداً، والقتال بالسيوف والرماح بخلاف ذلك. قاله في مكمل إكمال الإكمال[4]. وقد أتت أحاديث كثيرة في فضيلة الرمي[5] وذم من تركه بعد أن تعلمه؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: " لهوان تحضرهما الملائكة الرمي واستباق الخيل[6] " انظر ابن النحاس .

---

(1) وهذا النقل كله من عند القسطلاني في إرشاد الساري 5/ 70 .

(2) فتح الباري 6/ 133 .

(3) المفهم 3/ 217 .

(4) للسنوسي 6/ 673 .

(5) ولذلك أفردها الحفاظ بالجمع والتأليف، منها: فضائل الرمي في سبيل الله. لابن القراب طبع بتحقيق مشهور سلمان. وكتاب الرمي للطبراني، وقد حققه أخونا الفاضل الأستاذ عبد القادر النايلي -وفقه الله لكل خير- وأنفده للطبع .

(6) رواه سعيد بن منصور في "سننه" (3/ 2/ 172) مرسلاً بلفظ: "إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان والرمي".

**وفي الحديث الثامن والعشرين:** قوله: "ما من غازية" هو على حذف الموصوف، أي ما من جماعة غازية وتغزوا بالإفراد والتأنيث مراعاة للفظ، وتعجلوا بالجمع مراعاة للمعنى. قوله: " ألا تعجلوا ثلثي أجرهم"، قال محيي الدين: المعنى أن من غزا وغنم أقل أجراً ممن غزا ولم يغنم، قابلت جزءا من أجره المرتب على غزوه، والغنيمة من جملة أجره، ولم يأت حديث صحيح بخلاف هذا. وذكر القاضي عياض في ذلك / 221/ كلاماً وأجوبة عن معارضته لقوله في الحديث السابق مع ما قال من أجر أو غنيمة على ما مر في تفسيره، وتعقبه الشيخ محيي الدين[1] قائلاً: معنى الحديث الذي لا يصح غيره أن الغنيمة تنقص من الأجر كما تقدم ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث مع من قال من أجر أو غنيمة لم يذكر فيه كون الغنيمة تنقص من الأجر أو لا تنقص فهو مطلق، فيرد إلى هذا المقيد.

قال في إرشاد الساري[2]: وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة، وذلك أن الله أعد للمجاهد ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية. فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، فإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، انظر تمام كلامه في شرح حديث "توكل على الله الخ ".

قوله: "فتخفق" بضم التاء وكسر الفاء من الإخفاق، وهو أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذا طالب الحاجة إذا لم ينلها فهو أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له شيء.

**وفي الحديث التاسع والعشرين** قوله: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا"، قال عياض: يحتمل أن لا يدخلها البتة، وإن قتله الكافر كفر عنه جميع ذنوبه حتى الكبيرة التي مات ولم يتب منها، أو تكون بنية مخصوصة وحال مخصوصة الله أعلم بها، أو تكون عقوبته على تلك الكبيرة إن لم يغفرها الله

(1) شرح النووي 13/ 52.
(2) إرشاد الساري 8/ 109.

تعالى له بحسب دخول الجنة ابتداء في الأعراف، أو تكون عقوبته في النار لكن في غير الدرك الذي به الكافر.

وقد جاء في طريق آخر لهذا الحديث ما يفسر المراد وهو قوله: لا يجتمعان في النار / 222/ اجتماعاً يضر أحدهما الآخر، أي لا يكون بالموضع الذي يكون به الكافر المقتول فلا يجامعه في إدراكها حتى يضره بأن يعيره بأن يقول له لم يغن عنك إيمانك ولا عبادتك، والله سبحانه أعلم.

**وفي الحديث الثلاثين**: قوله: "أرواحهم في أجواف طير خضر" فقد استعبد بعضهم ظاهر هذه الرواية لاقتضائها تغير الأرواح، ومآلها إلى القول بالتناسخ، وكون الأرواح مسجونة معذبة، ورده الإمام الأبي[1]: بأن أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها، الله أعلم بصفة تلك المراكب كما قال فيها "ما لا عين رأت" الحديث[2]، فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح، فعبر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها، لا أنها طير حقيقة، وعبر عن تلك المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها، ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما في صفة خيل الجنة، أو أنها كلها مراتب ومجالس لأهل الجنة في الجنة، ولأرواح الشهداء قبل البعث، وقد جاء في سدرة المنتهى أنها إليها تنتهي أرواح الشهداء، وأنه غشيها فراش من ذهب، والفراش الطيور الصغار، ولعل ذلك الفراش من تلك الطيور التي تسرح بها أرواح الشهداء التي تأوي إليها، وكل محتمل غير مستحيل. قال القرطبي[3]: الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة في قوله تعالى[4]: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. فجعلها في جوف طير خضر صيانة لها ومبالغة في إكرامها، لتطلع على ما في الجنة من المحاسن والنعم، كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عما وراءه، ويدركون في تلك الحال التي يسرحون فيها / 223/ من روائح الجنة ونعيمها وسرورها

---

(1) إكمال إكمال المعلم 6/ 619.

(2) رواه البخاري 3072 ومسلم 2824 عن أبي هريرة من طرق.

(3) المفهم 3/ 715.

(4) آل عمران: 169.

ما يليق بالأرواح وتروقه وتنتعش به، وأما اللذات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى أجسامها استوفت من النعم ما أعد الله سبحانه لها، ثم إن الأرواح ترجع بها تلك الطير إلى مواضع مكرمة مشرفة منورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها، وهذه الكرامة خاصة بالشهداء .

ويأتي الآن إن شاء الله مزيد في قوله: "وأما الخ"، قوله : " تسرح من الجنة حيث شاءت "، قال في مكمل إكمال الإكمال[1]: " فيه مجازاة الأرواح بالثواب والعقاب قبل القيامة، وأهل اليمين ثلاثة أصناف: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم الشهداء، ثم غيرهم، فالأنبياء يدخلون الجنة ويتنعمون من حين الموت، وكذا الشهداء والأطفال، وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فإنما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة، وإنما يدخلونها يوم القيامة، وأما حديث[2]: " إنما نسمة المؤمن طائر "، فالمراد بنسمة المؤمن الشهيد، والنسمة تطلق على الذات مع الروح، وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا. وقيل: المراد سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث. وقيل: إن أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم. قال الأبي: وتقدم للقاضي احتمال أن الشهداء إنما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب، وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب، وذكرنا هناك أن هذا القول حكاه ابن عطية القضاعي، شارح موازنات الأعمال للحميدي، أعني: أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها / 224/ إلا يوم القيامة قال: " والرزق المذكور في قوله تعالى: " يرزقون " ليس رزقاً حسياً، قال: " والفرق بين حياة الشهداء وغيرهم، أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم؛ كما يعقل في الشاهد حياة يخالطها مرض، وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره، فالمحقق أن حياتهم أخص. وقال الإمام ابن عطية المفسر[3]: لا محالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم في التراب، وإنما الحي أرواحهم، ولا يختصون، لأن الأرواح كلها حية، وإنما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين

(1) السنوسي 6/ 617 .
(2) رواه مالك في الموطأ 568 ومن طريقه النسائي 2073 وابن ماجه 4271 .
(3) المحرر الوجيز 3/ 292. مع اختلاف في النقل .

الموت، وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها ولا يدخلونها إلا يوم الحساب. والفائدة في الآية إنما هو قوله تعالى: " يرزقون " وإلا فالأرواح كلها حية، قال: وحديث: " إنما نسمة المؤمن طائر " يعني بالمؤمن فيها الشهيد. قال القاضي عياض: احتج بالحديث أهل التناسخ القائلون بأن الأرواح تنتقل إلى أجساد أخر، فأهل السعادة تنتقل أرواحهم إلى أجساد حسنة تتنعم كما جاء في هذا الحديث، وأهل الشقاء تنتقل إلى أجساد خسيسة قبيحة تعذب فيها، فإذا استوفت قدر عذابها رجعت أحسن بنية، وهكذا أبداً، وهذا معنى الإعادة والثواب والعقاب عندهم. وهذا ضلال وإبطال لما جاءت به الشريعة من الحشر والنشر والجنة والنار، إذ جاء في حديث[1]: " حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة ". قال الأبي: وما احتجوا به من كونها في جوف طير لا يتم، لأن الطير لها أرواح أخر وهم لا يقولون ذلك. قوله: "ونحن نسرح الخ"، قال الأبي[2]: هو / 225/ حسن أدب وإلا لقالوا نشتهي النظر إليك .

ثم لا يخفى عليك أن ما اشتمل عليه الحديث من السؤال والمراجعة إبانة لكرامتهم عنده سبحانه، وإظهار لحظوتهم لديه، وإلا فقد علم سبحانه ما يشتهون وما لا يشتهون، واطلع سبحانه على جميع أحوالهم قبل وبعد .

**وفي الحديث الحادي والثلاثين:** قوله: "ما أحد الخ"، قال في فتح الباري[3]: قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما ورد في فضل الشهادة، قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب .

قوله: " إلا الشهيد " هو فعيل إما بمعنى فاعل لشهادته كرامة الله تعالى، أو لشهادته الحساب ولا يحاسب، أو لشهادة روحه دار السلام من بين الأرواح، وروح غيره إنما تشهد يوم القيامة، أو لشهادته على الأمم؛ لكن لا اختصاص له بهذا، أو بمعنى مفعول لقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد[4]: " أنا شهيد على هؤلاء "، أو لشهادة ملائكة الرحمة له، أو لشهادة

---

(1) رواه مالك في الموطأ 568 .
(2) إكمال إكمال المعلم 6/ 619 .
(3) فتح الباري 6/ 115 .
(4) رواه البخاري 1278 .

حاله بصرف نيته، أو لأن معه شاهداً، وهو الدم؛ لأنه يبعث وهو يثعب، أي: يسيل دماً، كما مر في الحديث.

**وفي الحديث الثاني والثلاثين** قوله: " من أنفق زوجين "، قال في فتح الباري[1]: أي شيئين من أي نوع كان مما ينفق، والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزماً.

وقال في إرشاد الساري[2]: وقد جاء مفسراً مرفوعاً بعيرين شاتين حمارين درهمين.

وقيل: المقصود تشييع عبادة بأخرى. وقيل /226/ : يحتمل أن يراد به تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى، أي يتعود ذلك ويأخذه دابأ؛ نحو قوله تعالى[3]: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾.

قوله: " في سبيل الله " قال عياض: " يعم جميع وجوه البر، وقيل: يختص بالجهاد، والأول أظهر، وقيل: بل الثاني أظهر، لأن النفقة حقيقة إخراج المال، وإطلاقها على أعمال الأبدان مجاز.

قوله: " هذا خير "، قال في إرشاد الساري[4]: أي من الخيرات، وليس المراد به اسم تفضيل، وتنوينه -أي تنكيره- للتعظيم. وقال عياض: قيل: المعنى هذا خير وغبطة، وقيل: المعنى هذا خير من غيره من الأبواب لكثرة نعيمه فتعال فادخل منه. قال محيي الدين: يعني بأنه خير من غيره في اعتقاد المنادي.

قوله: " دعي من باب الجهاد "، قال في مكمل إكمال الإكمال[5]: أي من جميع أبوابها تعظيماً لثواب الجهاد، فيكون للمجاهدين فضل [على][6]

(1) فتح الباري 6/ 135.
(2) إرشاد الساري 3/ 348.
(3) الملك: 4.
(4) إرشاد الساري 3/ 348.
(5) للسنوسي 3/ 498.
(6) زيادة للسياق.

جميع أصحاب الأبواب لفضل الجهاد على سائر الأعمال. ولا يخفى عدم دلالة لفظ الحديث على ما ذكر فتأمله .

قوله: " ما على من دعي الخ" ، قال الأبي: المعنى لا مشقة على أحد في الإكثار من كل نوع من أنواع العبادة المختصة بكل باب، فهل يوجد من يفعل ذلك حتى يدعي من جميعها ؟. وقال الإمام الطيبي: المعنى لا ضرر على أحد في الدخول من جميع تلك الأبواب؛ بل فيه تكرمة وإعزاز، فهل أحد منا يختص بهذه التكرمة فيدعى من كلها ؟ فأجيب بنعم. وقال ابن المنير: ويريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب، فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد. انظر إرشاد الساري[1] قوله: قال نعم إنها يدعى منها كلها على سبيل / 227/ التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل، كما قيل بمثله في قول ابن مالك: بكسر في الجر وفي النصب معاً. قال في إرشاد الساري[2]: قوله " وأرجو الخ" ، الرجاء منه صلى الله عليه وسلم واجب الوقوع، ففيه أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها .

**وفي الحديث الثالث والثلاثين** قوله: " بناقة مخطومة " ، أي فيها خطامها، أي زمامها، قوله: "لك بها يوم القيامة الخ" ، قال القرطبي: هذا أقصى العدد التي تضاعف إليه الحسنات، وتبقى بعده مضاعفة من غير حصر المفهومة من قوله تعالى[3]: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾، قال عياض: ثم يحتمل أن تكون النوق على ظاهرها فيركبها في الجنة حيث شاء، ويحتمل أنها كناية عن تضعيف الثواب من تسمية الثواب باسم الحسنة، لكن قوله: " مخطومة " يدل أنها نوق حقيقة. وقال محيي الدين: قيل: ويحتمل أن المراد له سبعمائة ناقة .

**وفي الحديث الرابع والثلاثين** قوله: " الغزو غزوان " كان الأصل الغزو غزوان: غزو على ما ينبغي لإعلاء ما ينبغي، وغزو على عكس ذلك، فاختصر الكلام، واستغنى بذكر الغزاة، وعد أصنافهم، وشرح حالهم عن ذكر

(1) إرشاد الساري 3/ 349 .
(2) إرشاد الساري 3/ 349 .
(3) البقرة: 260 .

القسمين، وشرح كل واحد منهما مفصلًا .

قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: قوله: " ابتغاء وجه الله " أي طلباً للأجر الأخروي منه، لا لحظه من الغنيمة، ولا ليقال شجاع .

قوله : " وأطاع الإمام" أي في غزوه فأتى به على ما أمره. قوله: " وأنفق الكريمة " أي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده، وقيل: نفسه .

قوله: " وياسر الشريك " أي أخذ باليسر والسهولة مع الرفيق دفعاً للمعونة، كفاية للمؤونة .

قوله: " واجتنب الخ " فإن لم يتجاوز الشرع / 228/ بنحو تجريب، وقتل، ونهب .

قوله : " فإن نهبه " بفتح النون، وسكون الباء، أي يقظته. قوله: " أجر كله " أي ذو أجر وثواب، والمراد أن من كان هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون، ونوم، ويقظة، جالبة للثواب، يعني أن في كل من ذلك أجراً. فقوله: " كله" مبتدأ، وأجر خبر، ولا يصح جعل كله تأكيداً. قوله: "رياء وسمعة" بضم السين، أي ليراه الناس ويسمعوه. قوله: " فإنه لن يرجع بالكفاف " أي بالثواب، وهو مأخوذ من كفاف الشيء، وهو خياره، أو من الرزق، أي لم يرجع بالخير، أو بثواب يغنيه يوم القيامة، أي لم يعد من الغزو رأساً برأس، بحيث لا أجر، ولا وزر، بل عليه الوزر لأنه لم يغز .

**وفي الحديث الخامس والثلاثين** قوله: " الشهداء الخ " هم على مراتب أربع .

قوله: " جيد الإيمان " أي قويه .

قوله: " فصدق الله" بتخفيف الذال، أي في القتال، بأن بذل وسعه في القتال، وخاطر بنفسه، أو بتشديدها، أي صدق وعد الله برفعه مقامات الشهداء، فإنهم أحياء عنده .

قوله: " يرفع الناس " أي أهل الموقف، قوله: " هكذا " أي يرفعون رؤوسهم للنظر إليه، كما يرفع أهل الأرض أبصارهم إلى الكواكب في السماء .

قوله: " ضرب جلده " ببناء ضرب للمجهول. قوله: " بشوك طلح " قال

الإمام المناوي[1]: قال في الفردوس: الطلح الشجر العظام، ويقال: شجر كثير الشوك. قوله: " سهم غرب " هو بفتح الراء وسكونها، وبالإضافة وتركها أي لا يعرف راميه. قال الحافظ ابن حجر[2] رحمة الله تعالى عليه: هذا الحديث ونحوه يفيد أن الشهداء ليسوا في مرتبة واحدة، ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي الحلواني، في كتابه " المعرفة " بإسناد حسن من حديث علي كرم الله وجهه: "كل موتة يموت فيها المسلم فهو شهيد"، غير أن الشهادة تتفاضل.

**وفي الحديث السادس والثلاثين** قوله: " سافروا تصحوا " من الصحة، أي: العافية. قال الإمام المناوي[3] في شرح الجامع الصغير[4]: وفي حديث شمول للصحة الجسمانية والروحانية، أما الأول فظاهر، فإن في الحركة رياضة تعود على البدن بالنفع، وأما الثاني: فلأن في السفر قطع المألوف والانسلاخ من ركون النفس إلى معهود، والتحامل عليها بتجرع مرارة فراق الخلان والأهل والأوطان، فمن صبر على ذلك فقد حاز فضلاً عظيماً، ولأن في السفر استكشاف دقائق النفوس، واستخراج رعوناتها ودواعيها؛ بل لا تكاد حقائق ذلك تظهر إلا بالسفر، وسمي به لأنه يسفر عن الأخلاق فإذا وقف على دابة شمر لدوابه.

قوله: " واغزوا تستغنوا "، قال الإمام المناوي: قرنه -أي السفر- بالغزو، ويعرفك أن المراد بالسفر في هذا وما قبله من الأخبار، يعني المسوقة في الجامع الصغير سفر الجهاد ونحوه من كل سفر واجب فلا يناقضه ما يجيء في خبر "السفر قطعة من العذاب"، مما ظاهره التزهيد فيه على أن قوله إنما خرج بياناً لما يلقاه المسافر من مشاق السفر ومتاعبه.

**تنبيه**: قال الغزالي: السفر سفران: سفر بالظاهر، وسفر بالباطن إلى الله،

---

(1) فيض القدير 4955.

(2) فتح الباري 6/ 44.

(3) في الأصل: النووي. وهذا تحريف بداهة. يعرف بأدنى تأمل.

(4) فيض القدير 4/ 107.

وأشير إليه بقوله[1]: " إني ذاهب إلى ربي "، وإليهما بقوله[2]: " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ". والثاني أعظم لأن صاحبه مسيره أبداً في جنة عرضها السماوات والأرض، وينزل منازلاً لا يضيق بكثرة الواردين.

**وفي الحديث السابع والثلاثين** قوله: " إن سياحة أمتي " السياحة بمثناة تحتية، قال في القاموس: السياحة بالكسر، والسيوح، والسيحان، والسيح: الذهاب / 230/ في الأرض للعبادة، ومنه المسيح ابن مريم، قال: وذكرت في اشتقاقه خمسين قولاً في شرح صحيح البخاري وغيره، والسائح: الصائم الملازم للمساجد.

ومعنى الحديث كما قال المناوي[3]: إن سياحة هذه الأمة ليست هي مفارقة الوطن، وهجران المألوفات، وترك اللذات، والجمعة، والجماعات، والذهاب في الأرض، والانقطاع عن النساء، وترك النكاح للتخلي للعبادة؛ بل هي الجهاد في سبيل الله، أي قتال الكفار بقصد إعلاء كلمة الجبار، وهذا وقع جواباً لسائل شجاع استأذنه في السياحة في زمن تعين فيه الجهاد.

**وفي الحديث الثامن والثلاثين** قوله: " ثلاث حق على الله عونهم " يعني بطريق الفضل والكرم، لا بطريق الوجوب؛ إذ لا يجب على الله شيء.

قوله: " المجاهد في سبيل الله " أي لإعلاء كلمة الله.

قوله: " والمكاتب " أي العبد الذي كاتبه سيده على نجوم[4] إذا أداها عتق.

قوله: " الذي يريد الأداء " أي الذي نيته أن يؤدي لسيده ما كوتب عليه.

قوله: " الناكح الذي يريد العفاف " أي المتزوج بقصد عفة فرجه عن الزّنى، واللواط أو نحوهما، وإنما آثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الثلاثة من

---

(1) الصافات: 99.

(2) فصلت: 53.

(3) فيض القدير 2/ 564.

(4) أي أقساط، ومثال ذلك ما جاء في المبسوط للشيباني 3/ 410: قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبداً له على ألف درهم، وينجمها عليه نجوماً يؤديها في كذا كذا سنة، في كل سنة كذا كذا، أو لكل شهر كذا كذا، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

الأمور الشاقة التي تكدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن يعان عليها لما قام بها. قال الطيبي: وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع للشهوة الجبلية المركوزة في النفس، وهي مقتضى الهمة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الإله ترقى إلى منزلة الملائكة في أعلى عليين .

**تنبيه**: قال العارف ابن عربي: إذا رأيت واحداً من هؤلاء فأعنه بطائفة -أو قال: أو حال- فإنك إذا أعنتهم فأنت نائب الحق في عونهم، فإنه / 231/ إذا كان عون هؤلاء حقًّا على الله، فمن أعانهم فقد أدى عن الله ما أوجبه على نفسه، فتولى الله كرامته بنفسه، فما دام المجاهد مجاهداً بما أعنته فأنت شريكه في الأجر، ولا ينقصه شيء، وإذا ولد للناكح ولد صالح، كان لك من ولده وعقبه أجر، وأقر به عين محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وهو أعظم من عون المكاتب والمجاهد، فإن النكاح أفضل النوافل، وأقربه نسبة للفضل الإلهي في إيجاده العالم، ويعظم الأجر بعظم النسب[1].

**وفي الحديث التاسع والثلاثين** قوله: " فإن الجهاد في سبيل الله باب الخ" أي طريق موصل إلى الجنة.

قوله: " ينجي الخ " أي في الدنيا والآخرة، أما في الآخرة فظاهر، مما ورد في ثواب المجاهد، وما ينال من الكرامة والحبرة، وما ينزاح عنه بسببه من الشدة والحسرة، وأما في الدنيا فلأنه ينال به العز الباذخ، والشرف الشامخ، والنعمة الغناء، وذهاب البؤس والعناء، حسبما دلت عليه الأحاديث والآثار، وصرحت به صحاح الأخبار، والفرق بين الهم والغم فيما قيل: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحصل للقلب بسبب ما حصل. وقيل: الغم الحزن الذي يغم الرجل ويصيره بحيث يقرب أن يغمى، والحزن أسهل منه، وفرق بين الهم والحزن، فإن الأول يختص بما هو آت، والثاني يختص بما مضى، والله سبحانه أعلم .

**وفي الحديث الأربعين** قوله: " أقرب العمل إلى الله " يعني: إلى عظيم رحمته، وجزيل ثوابه.

---

(1) انظر فيض القدير 3/ 386 مع بعض اختلاف في النقل .

قوله: " الجهاد في سبيل الله " أي قتال العدو لإعلاء كلمة الله، وقد يراد جهاد النفس أيضاً .

قوله : " ولا يقاربه شيء " لما فيه من الصبر على بذل الروح في رضى الرب، وأي شيء يضاهي / 232/ ذلك أو يقاربه ؟، قاله الإمام المناوي[1] .

**وفي الحديث الحادي والأربعين** قوله: " قلت: يا رسول الله الخ " قال ابن حجر الهيثمي في " الفتح المبين في شرح الأربعين النووية[2] " : فيه عظم فصاحته، أي معاذ رضي الله عنه، فإنه أوجز وأبلغ، ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم مسألته، وعجب من فصاحته، حيث قال له: قد سألتني عن عظيم، أي عن عمل عظيم، إما لأن عظم المسبب يستدعي عظم السبب، ودخول الجنة والتباعد من النار أمر عظيم، سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور، وذلك عظيم، وإما من حيث صعوبته على النفوس. قوله: " وإنه ليسير الخ " أي بتوفيق الله وتيسيره. قوله: " تعبد الله " أي توحده في حال كونك لا تشرك به شيئاً، أو تأتي بأنواع العبادة في حال كونك مخلصاً له. قوله: "وتقيم الصلاة الخ " هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الأول، أو من عطف الخاص على العام على المعنى الثاني. قوله: " ألا أدلك " هو عرض، أي عرضت ذلك عليك فهل تحبه، وفيه غاية التشويق لما يذكره. قوله: " أبواب الخير " هو ضد الشر، والإضافة بيانية إن أريد به الأعمال الصالحة المتوصل بها إلى أخرى أكمل حسبما سماها أبواباً مجازاً، أو على معنى اللاّم[3] إن أريد به الثواب وبها سائر الأعمال الصالحة .

قوله: " الصوم جنة " أي الإكثار من نفله، والجنة بالضم السترة والوقاية من جن، أي استتر، والصوم وقاية من استيلاء الشهوات والغفلات في العاجل، ومن عذاب الآخرة في الآجل .

قوله: " والصدقة " أي نفلها. "تطفئ" ، أي تمحو، واستعار له الإطفاء

---

(1) فيض القدير 2/ 86 مع اختلاف يسير في النقل .

(2) الفتح المبين: 223 فما بعدها .

(3) كذا بالأصل، والله أعلم بالمراد .

لمقابلته بقوله: "كما يطفئ الماء النار"، أو لأن الخطيئة يترتب عليها النار والعذاب الذي هو أثر الغضب / 233/ .

قوله: " الخطيئة " أي الصغيرة .

قوله: " وصلاة الرجل " خصه بالذكر لأن السائل رجل، ولغلبة ذلك في الرجال .

قوله: " من جوف الليل " أي لكونهما فيه أفضل مطلقاً منها في النهار، ويحصل فضل قيامه بركعتين، فخبر[1] من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل .

قوله: " ثم تلا الخ " أي احتجاجاً على ما ذكره .

قوله: " تتجافى الخ " أي تتنحى وترتفع .

قوله: " جنوبهم " أي مواضع الاضطجاع والنوم، والجمهور على أن المراد بذلك صلاة النفل ليلاً حسبما يدل عليه سياق الآية والحديث .

قوله: " ألا أخبرك برأس الأمر " يعني به العبادة التي سأله عنها .

قوله: " ذروة سنامه " الذروة بكسر الذال وضمها أعلى السنام، والسنام: ظهر البعير، وكثر إطلاق الذروة على الشيء .

قوله: " رأس الأمر الإسلام الخ "، قال في الفتح المبين[2]: استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية، لأنه شبه الأمر المذكور بفعل الإبل والبيت القائم على عمد، وأضمر هذا التشبيه ثم ذكر ما يلازم المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود، ووجه إيثار الإبل بالذكر أنها خيار أموالهم، ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم، وإنما كان الإسلام المراد به الإيمان رأس الأمر؛ لأنه لا حياة لشيء من الأعمال بدونه، كما أن الحيوان لا حياة له بدون رأسه، والصلاة هي العمود لأنه يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به، والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلية بمعالي القرب، واستغراقه في أنوار الشهود. والجهاد هو ذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه، والجهاد أعلى

(1) كذا بالأصل، ولعل الصواب هكذا موافقة لسياق الكلام: لخبر من قام ...

(2) الفتح المبين: 226 فما بعدها .

أنواع الطاعات من حيث إن به يظهر الإسلام ويعلو على / 234/ سائر الأديان، وليس ذلك لغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار، وإن كان فيها ما هو أفضل منه. انظر تمام كلامه إن شئت. قوله: " ملاك ذلك كله " المِلاك بكسر الميم وفتحها مقصود الشيء وجماعه، فمعناه: ألا أخبرك بجماع ذلك، أو بما يقوم به، بحيث إنه إذا وجد ذلك أتت تلك الأعمال كلها على غاية من الكمال، ونهاية من صفاء الأحوال .

قوله: "فأخذ بلسانه" ، أي: أمسك لسان نفسه، واللسان يذكر ويؤنث، وقد يطلق على نفس الكلام مجازاً؛ كما في قوله تعالى[1]: ﴿إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾. أي بلغتهم .

قوله: " كف عليك هذا " أي عنك، أو ضمن، كف معنى احبس .

قوله: " وإنا لمؤاخذون الخ " استفهام استثبات، وتعجب، واستغراب، ولا ينافي خفاء هذا عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حقه[2]: " أعلمكم بالحلال والحرام معاذ " لاحتمال صيرورته كذلك بعد هذا وأمثاله، أو المراد بالحلال والحرام المعاملة الظاهرة بين الناس، وهذا بين العبد وربه .

قوله: " ثكلتك أمك " أي فقدتك لفقد إدراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها، وهذا مما غلب جريانه على الألسنة في المحاورات للتحريض على الشيء والتهييج إليه من غير إرادة حقيقة، معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى، وتربت يمينك .

قوله: "وهل يكب" استفهام إنكار بمعنى النفي، أي: ما يكب وهو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثياً، ككببت الشيء، وقصوره رباعياً كأكب على وجهه .

قوله: " الناس " أي أكثرهم، أي يلقيهم / 235/ في النار .

---

(1) إبراهيم: 5 .

(2) رواه الترمذي في المناقب 3723 وابن ماجه في المقدمة 151. وإسناده مرسل. وقد فصلت الكلام فيه من الناحية الإسنادية في كتابي: الإسهام ببيان منهج ابن حزم في تعليل الأخبار من خلال كتابه الإحكام" فلينظر .

قوله: " إلا حصائد ألسنتهم " يعني ما تكلمت به من الإثم، وحصائد جمع حصيدة بمعنى محصوداً، شبه ما تكسبه الألسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع، وشبه اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع، ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود، واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لأن الحصائد يلازم المشبه به دون المشبه، والحصر في ذلك إضافي؛ إذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه، لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة أي معظمه، كما أن معظم أسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها، ولأن يقارنها الكلام غالباً، فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقاباً أو ثواباً، ففي الصحيح[1]: " من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه أضمن له الجنة ". وفيه[2]: أن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالاً يكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم أنها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة. وقال[3]: يهوي بها في النار سبعين خريفاً". وفي الحكمة: " لسانك أسد إن أطلقته فرسك، وإن أمسكته فرسته "، ومن ثم كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكرم وجهه، يمسك لسانه ويقول: هذا أوردني الموارد.

وهذا آخر ما تيسر إيراده من الكلام، فيما يتعلق بتلك الأحاديث الرفيعة الجسام. ونرجو من الله سبحانه أن يوسع علينا في العلم والأجل، ويبلغنا من ذلك إلى ما فوق / 236/ الأمل، فنضيف إلى ما أوردناه من الفوائد فوائد أخر حسان، حتى يجتمع من ذلك إن شاء الله شرح حافل ينتفع به كل إنسان، والله سبحانه ولي التوفيق، والهادي إلى سواء الطريق.

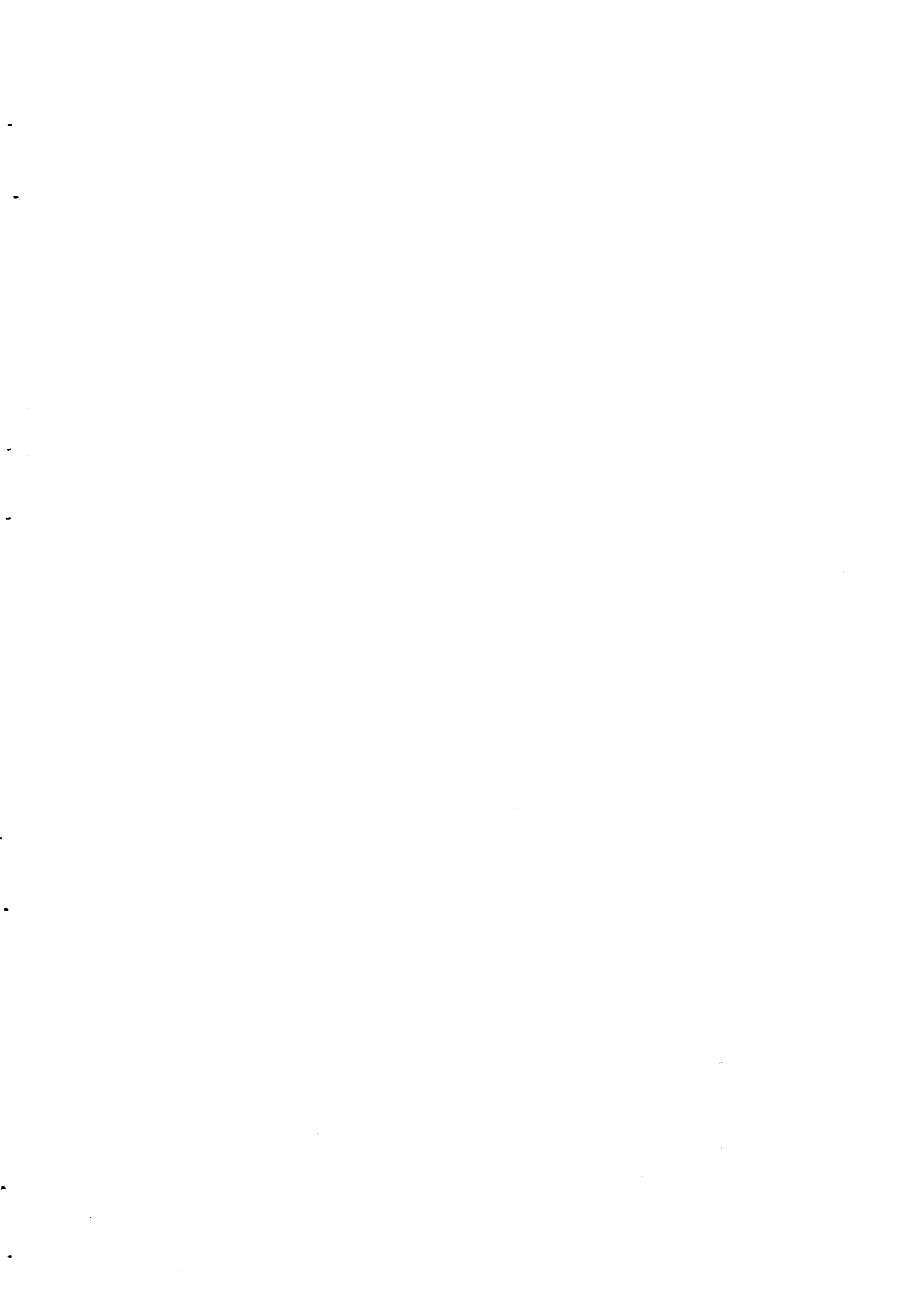
**وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، صلاة وسلاماً متتابعين أبد الآبدين، والحمد لله رب العالمين.**

**انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، وسلم تسليماً.**

---

(1) البخاري 6109. (2) البخاري 6113.

(3) الترمذي وحسنه 2314.



# الأربعون الحائكية

## من رواية الأئمة الأربعة

## مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل

جمعها

الفقيه العلامة القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحائك التطواني

المتوفى سنة ١٢٣٧هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الفقيه أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني و أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

11/1

رقم 483 ... تطوان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الأربعون حديثا الحائكية من رواية الأئمة الأربعة

مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل، جمعها الفقيه العلامة القاضي أبو زيد

عبد الرحمن بن محمد الحائك [illegible] رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي نزل على عبده أحسن الحديث، وأوله [illegible]

كتابه بفضيلتي التفريع والتثبيت، على كل [illegible]

بفضيلتي [illegible] وحديث [illegible] عالم علوي [illegible]

الله عليه وعلى [illegible] وآله وصحبه [illegible]

[illegible] بالسنة [illegible] الحائكي [illegible]

الفقير [illegible] الأربعين حديثا [illegible]

في [illegible] الفقهاء والعلماء [illegible] روايته [illegible]

يوم القيامة [illegible] الأئمة الأربعة

هذا حديث ضعيف رغم كثرة طرقه

(واحد)

المشهورين [illegible]

الأئمة [illegible] أبي عبد الله مالك بن أنس [illegible]

أبي حنيفة النعمان بن ثابت ثم [illegible] محمد بن إدريس الشافعي ثم

تأليف

[illegible] أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة عن الصفحة الأولى من الأربعين الحائكية

12

الحق وإن كان مرًّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر
من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنهن من كنز تحت العرش.
انتهى [illegible]
محمد وآله وصحبه وسلم [illegible] عبد الله
ابن محمد الحائكي [illegible] الحسن [illegible]
أوائل شوال عام خمسة [illegible] اللهم انفع بجامعها وقارئها
[illegible] آمين والحمد لله رب
العالمين

بلغ [illegible] كتبه [illegible]
حسبنا [illegible] صلى الله عليه وسلم

صورة عن الصفحة الأخيرة من الأربعين الحائكية

بسم الله الرحمن الرحيم

## وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

### الأربعون الحائكية، من رواية الأئمة الأربعة
### مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل

**جمعها الفقيه العلامة القاضي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحائك التطواني رحمه الله تعالى.**

الحمد لله الذي أنزل على عبده أحسن الحديث، وأولاه بالإطلاق والإطباق فضيلتي التقديم والتثبيت، على كل مخلوق رئيس ومرؤوس فضيلتي قديم وحديث، في عالم علوي وسفلي في ملك وملكوت، صلى الله وسلم عليه وعلى أهل الصفا والوفا والجود، من آل وصحب [وتال] في قيام وسجود، وبعد: فلما سمعت قول المصطفى، الهاشمي الزمزمي المقتفى: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله في زمرة الفقهاء والعلماء"[1]، وفي رواية: "كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة"، حنت نفسي لجمع ذلك العدد، من طريق الأئمة الأربعة الشهداء في المدد، عشرة عن كل [أحد]، محذوفة الأسانيد، مقدماً عشرة إمام الأئمة وإمام دار الهجرة، أبي عبدالله مالك بن أنس، ثم بعشرة أسن الأربعة أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ثم

(1) رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من عدة طرق 1/ 111-120، ومن الحفاظ الذين قالوا بتضعيفه: ابن السكن والدارقطني والبيهقي وابن عساكر والمنذري والنووي. انظر النكت على ابن الصلاح 1/ 415. ولم يشذ عن هذا الحكم إلا الحافظ السلفي كما حكى الحافظ في الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع 205 .و قد أفرد الحفاظ طرق هذا الحديث في أجزاء منهم: ابن المنذر والحافظ وأحمد بن الصديق .

بعشرة شيخ تاليه محمد بن إدريس الشافعي، ثم بعشرة أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عن جميعهم[1]، موقناً أن الناس في غنية عن أربعيني بما للإمام النووي وغيره، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن أكون منخرطاً في زمرة من الفقهاء والعلماء الذين يكون النبي صلى الله عليه وسلم لهم شفيعاً وشهيداً يوم القيامة، وأن أذيل ذلك بشرح إن شاء من له التصرف والأمر.

(1) لكن ما ندري منهجه في جمع هذه الأحاديث عن هؤلاء الأئمة، هل من كتبهم؛ أم هناك اعتبار آخر ؟

## فصل في عشرة الإمام مالك رضي الله عنه

1) أخرج[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشرة رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا أحد عمل [عملاً] أكثر من ذلك.

2) وعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان.

3) وعن عبد الله بن عباس[3] رضي الله عنهما أن رسول ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات.

4) وعن أبي قتادة بن ربعي[4] رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة فقال: مستريح ومستراح منه، قالوا: يا رسول الله: ما المستريح وما المستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد، والشجر والدواب.

---

(1) الموطأ رقم: 488. وأخرجه أيضاً البخاري 3119 ومسلم 2691.
(2) الموطأ رقم: 424. ورواه أيضاً البخاري 1091 ومسلم 776.
(3) الموطأ رقم: 501.
(4) الموطأ رقم: 573. ورواه أيضاً البخاري 6147 ومسلم 910.

5) وعن أبي هريرة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة.

6) وعن ابن عباس[2] رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها .

7) وعن أبي سعيد الخدري[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي .

8) وعن أبي سعيد الخدري[4] رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد، يرددها فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن .

9) وعن أبي هريرة[5] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة .

10) وعن أبي هريرة[6] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً.

11) وعن أبي هريرة[7] رضي الله عنه أن رجلاً من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله ﷺ: من أي شيء ؟ فقال: لدغتني عقرب، فقال له رسول الله ﷺ: أما أنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك .

---

(1) الموطأ رقم: 957. ورواه أيضاً البخاري 2955 ومسلم 1876 .
(2) الموطأ رقم: 1007. ورواه أيضاً البخاري 2610 .
(3) الموطأ رقم: 463. ورواه أيضاً البخاري 1138 ومسلم 1391 لكن عن أبي هريرة .
(4) الموطأ رقم: 485. ورواه أيضاً البخاري 4726 .
(5) الموطأ رقم: 494. ورواه أيضاً البخاري 5945 ومسلم 198 .
(6) الموطأ رقم: 1616. ورواه أيضاً البخاري 5717 ومسلم 2563 .
(7) الموطأ رقم: 1706. ورواه أيضاً مسلم 2709 .

# فصل في عشرة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

1) أخرج[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

2) وعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار .

3) وعن أنس بن مالك[3] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

4) وعن صفوان بن عسال[4] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الله فتح باباً من المشرق مسيرته خمسمائة عام للتوبة، وسيغلق ويفتح بالمغرب حتى تطلع الشمس من مغربها فلا ينفع نفساً إيمانها، لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً.

5) وعن أبي الدرداء[5] صاحب رسول الله ﷺ قال: بينا أنا رديف رسول الله ﷺ فقال: يا أبا الدرداء، من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة، قال: فقلت: وإن زنى وإن سرق !؟ قال: فسكت عني، ثم سار ساعة فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة، قال: فقلت: وإن زنى وإن سرق !؟ فسكت عني ثم سار ساعة فقال: من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة، قال: فقلت: وإن

---

(1) رواه البخاري رقم: 1. ولم أقف عليه في مسند أبي حنيفة .

(2) رواه أبو داود رقم: 58 والترمذي وحسنه 2649 .

(3) مسند أبي حنيفة 1/ 125 - 195 لكن عن أبي سعيد. وهذا الحديث متواتر رواه البخاري 1229 ومسلم 2 وغيرهما وقد جمع الطبراني طرقه في جزء مطبوع .

(4) رواه الدارقطني في السنن رقم: 15. وهو حديث صحيح رواه البخاري 4359 ومسلم 157 عن أبي هريرة .

(5) مسند أبي حنيفة 1/ 175 ومن طريقه ابن منده في "كتاب فيه معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ" 79. ورواه أحمد 8668. وهو حديث صحيح .

زنى وإن سرق !؟ فقال: وإن زنى وإن سرق، وإن رغم أنف أبي الدرداء. قال: وكأني أنظر إلى أصبع أبي الدرداء السبابة يومئ بها إلى أرنبته .

6) وعن جابر بن عبد الله الأنصاري[1] رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما رزقت ولداً قط ولا ولد لي. قال: فأين أنت من كثرة الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بهما الولد. قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار وكثرة الصدقة ترزق بهما الولد. قال: فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار. قال جابر: فولد له تسعة ذكور .

7) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [2] قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا يصام هذان اليومان: الأضحى والفطر، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا تسافر امرأة تؤمن بالله إلا مع ذي محرم .

8) وعن سعيد بن زيد[3] رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: عشرة في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعيد في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وأبو عبيدة في الجنة. فقيل له: وأنت. فبكى .

9) وعن سعد بن أبي وقاص[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها ومخرجها وما هي لاقية. فقال رجل من الأنصار: ففيم العمل يا رسول الله ؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل الشقاء فيسروا لعمل أهل الشقاء، وأما أهل السعادة فيسروا لعمل أهل السعادة. فقال: الآن حق العمل .

---

(1) لم أقف عليه. لا في مسند أبي حنيفة ولا في غيره من كتب السنة التي تيسر لي الاطلاع عليها .

(2) رواه أحمد رقم: 11312. وإسناده حسن .

(3) رواه الترمذي رقم: 3748. وهو حديث صحيح .

(4) مسند أبي حنيفة 1/ 170. وهذا حديث متواتر رواه مسلم 2648 وغيره .

10) وعن أبي هريرة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. قيل: فمن مات صغيراً يا رسول الله؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

## فصل في عشرة الإمام الشافعي رضي الله عنه

1) أخرج[2] عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال: إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى أمر الله.

2) وعن عمرو[3] أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة أجل صادق، يقضي فيها مالك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، وأن الشر كله بحذافيره في النار، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره.

3) وعن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت

---

(1) رواه البخاري رقم: 1318-1319. وفي مسند أبي حنيفة 1/ 266 بلفظ: قيل: يا رسول الله، إن أولادنا الذين لم يبلغوا الحلم يعملوا خيراً فيثابوا عليه، وإن عملوا شراً فيجزوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بما كانوا عاملين. وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي لين الحديث. انظر الميزان 6/ 86.

(2) مسند الشافعي 67. وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الحافظ: متروك. وللحديث روايات أخرى صحيحة، جمعها الشيخ الألباني رحمه الله في رسالة اسمها خطبة الحاجة، فلتنظر للاستفادة.

(3) مسند الشافعي 67. وإسناده معضل. ورواه البيهقي في الكبرى عن شداد بن أوس 5599 لكن إسناده ضعيف أيضاً فيه ليث بن أبي سليم وهو سيئ الحفظ.

(4) مسند الشافعي 72. من طريق مالك في الموطأ 241. وصححه ابن حبان 2772.

فيه الشمس: يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة؛ إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال أبو هريرة: قال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت له: فكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل النبي ﷺ: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة ؟ فقال: بلى، قال: فهو ذاك .

4) وعن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر حاج، فاشتدت فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عمر عنه من أمر الريح، فاستحثث راحلتي حتى أدركت عمر، وكنت في مؤخر الناس، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله من خيرها، وعوذوا بالله من شرها.

5) وعن عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾.

6) وعن تميم الداري[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم .

7) وعن أنس[4] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا .

---

(1) مسند الشافعي 81. وصححه الحاكم في المستدرك رقم: 7769 .
(2) مسند الشافعي 87. وإسناده صحيح. ورواه البخاري عن أبي هريرة رقم: 4289 .
(3) مسند الشافعي 233. وهو حديث صحيح رواه مسلم رقم: 55 .
(4) مسند الشافعي 279. ورواه أيضاً مسلم رقم: 2526 .

8) وعن عبد الله بن مسعود[1] رضي الله عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى صلاته أتيته فقال: إن الله تعالى يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث الله تعالى أن لا تتكلموا في الصلاة.

9) وعن أبي هريرة[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله.

10) وعن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب[3] أن النبي ﷺ قال: ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجملوا في الطلب.

## فصل في عشرة الإمام أحمد رضي الله عنه

1) أخرج[4] عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: وما رياض الجنة ؟ قال: حلق الذكر.

2) وعن أنس أيضاً[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما جلس قوم يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء [أن قوموا] مغفوراً لكم [قد بدلت سيئاتكم حسنات][6].

---

(1) مسند الشافعي 183. وصححه ابن حبان 2244.
(2) مسند الشافعي 169. وهو حديث متواتر مروي في الصحاح وغيرها.
(3) مسند الشافعي 233. وإسناده حسن.
(4) مسند أحمد رقم: 12545. ورواه الترمذي 3510 وقال: حسن غريب.
(5) مسند أحمد رقم: 12476. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 10/ 76: فيه ميمون المرئي، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.
(6) ما بين معقوفين ساقط من الأصل.

3) وعن بريدة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يصبح وحين يمسي: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة.

4) وعن معاذ بن جبل[2] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع ثلاث مرات .

5) وعن عمر[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في سوق لا

---

(1) مسند أحمد رقم: 23063. وهذا الحديث صحيح يعرف بسيد الاستغفار رواه البخاري عن شداد بن أوس 5947 .

(2) مسند أحمد رقم: 22132. وإسناده مرسل لأن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش لم يسمع من معاذ. لكن الحديث روي موصولاً عند الترمذي 3377 بإسناد جيد وابن ماجه 3790 بإسناد فيه ضعف من قبل يعقوب بن حميد بن كاسب، الذي ضعفه غير واحد كابن معين وأبي زرعة وأبي داود ...

(3) مسند أحمد رقم: 327. ورواه الترمذي من طريقين 3428-3429 وقال: هذا حديث غريب. قلت: في أحدهما: أزهر بن سنان، قال ابن معين ليس بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به ... ليست أحاديثه بالمنكرة جداً. وفي الآخر: عمرو بن دينار مولى قهرمان، ضعفه النسائي والدارمي والدارقطني، ووهاه أبو زرعة، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: "لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب، كان ينفرد بالموضوعات عن الثقات". فمن كان هذا حاله فلا يقبل حديثه التقوية والاعتضاد، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في المنار المنيف 41: فهذا حديث معلول أعله أئمة الحديث. وأما من حسنه (المنذري في الترغيب، والشوكاني في تحفة الذاكرين) فتساهل ولم ينتبه إلى شدة ضعف عمرو ووهائه. وأما الحاكم الذي قال عنه 1975: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والله أعلم تابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار. فقد أفحش في الوهم والغلط كعادته في هذا الكتاب، لذلك قال الذهبي متعقباً: مسروق بن المرزبان ليس بحجة (و لم يخرج له أحد من الستة سوى ابن ماجه فكيف يكون على شرط الشيخين ) قال: تابعه عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار، ثم ساقه من رواية يحيى بن سليم عنه، قلت -القائل هو الذهبي-: وقال البخاري: عمران منكر الحديث .

إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له بها ألف حسنة، ومحى عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتاً في الجنة .

6) وعن عثمان بن عفان[1] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فقال: حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج .

7) وعن عبد الله[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أصاب أحداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضائك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجاً، قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلمها ؟ فقال: بل ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها .

8) وعن ابن عباس[3] رضي الله عنه أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال له رسول الله ﷺ: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء كتبه الله

(1) مسند أحمد رقم: 471. وفي إسناده رجل مبهم .

(2) مسند أحمد رقم: 3712. وفي إسناده: فضيل بن مرزوق، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل .7/ 75: " سألت أبي عن فضيل بن مرزوق فقال: هو صدوق صالح الحديث يهم كثيراً، يكتب حديثه. قلت: يحتج به ؟ قال: لا " إذن، فهو ضعيف من قبل حفظه وضبطه، ولا يقبل حديثه إلا في المتابعات. وأبو سلمة الجهني شيخ الفضيل، قال الذهبي في الميزان 6/ 207: لا يدرى من هو. إذن الحديث ضعيف. ولا تغتر بتصحيح ابن حبان والحاكم .

(3) مسند أحمد رقم: 2669-2763-2804. والترمذي 2516 وقال: حسن صحيح .

عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف .

9) وعن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله عز وجل به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره: فالشرك بالله، قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾. وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه، من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر له ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك منه شيئا: فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص لا محالة .

10) وعن أبي ذر[2] رضي الله عنه قال: أمرني خليلي رضي الله عنه بحب المساكين، والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم، وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، وأنهن من كنز تحت العرش .

انتهى وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم، وكان جمعها من فقير ربه تعالى عبد الرحمن بن محمد الحائك التطاوني داراً ومنشئاً المصمودي الحسني أصلاً في أوائل شوال عام خمسة ومائتين وألف .

**اللهم اغفر لجامعها وقارئها ومن قال آمين. إنه ولي الجود والإحسان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .**

بلغ العلا بكماله كشف الدجى بجماله
حسنت جميع خصاله صلوا عليه وآله

(1) مسند أحمد رقم: 26073. وفي إسناده صدقة بن موسى الدقيقي ضعيف، وقد أثبت ضعفه في جزئي المفرد حول حديث "جددوا إيمانكم" فانظره إن شئت .

(2) مسند أحمد رقم: 21453. وإسناده حسن .

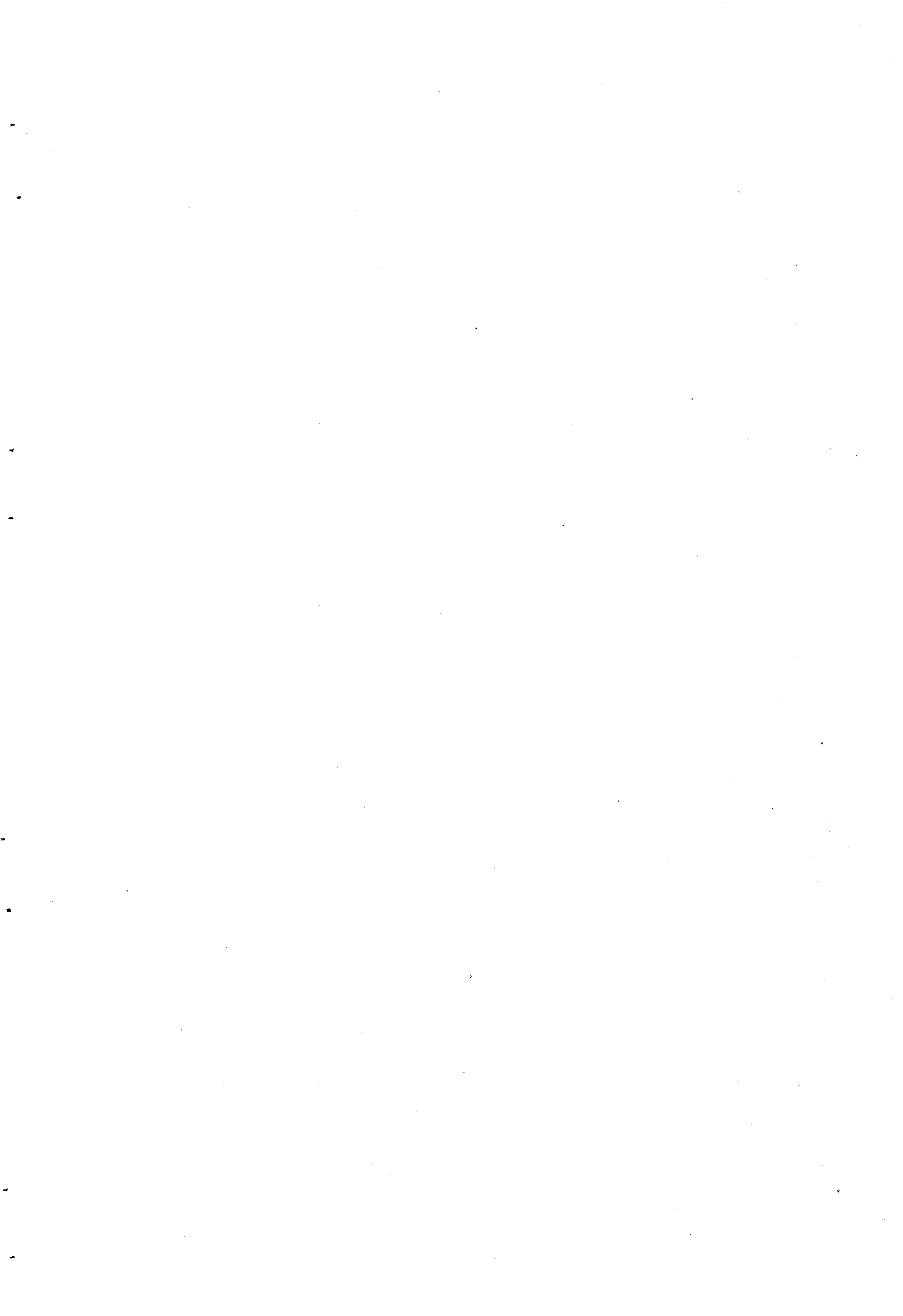
# الرسالة الوجيزة المحررة

## في أن التجارة الى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة

للفقيه العلامة أبي عبد الله محمد بن الحاج الرهوني الوزاني
المتوفى ١٢٣٠ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الفقيه أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني و أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

# تقديم

بعد استقلال المغرب ظهرت قضية التهريب للسلع والبضائع المباحة والمحرمة؛ من وإلى الجيوب التي ما زالت مستعمرة من طرف إسبانيا كمدينتي سبتة ومليلية، ومع مرور الأيام، وغض الطرف والإهمال استفحلت القضية وأصبحت ظاهرة عزت على الدواء؛ خصوصاً وأنها تنصب في الغالب على المواد المحرمة كالخمور والمخدرات والدخان والدهون الخ، وكنا وما زلنا ننظر بإشفاق واستغراب إلى ما يجري؛ لاسيما والذين يتولون كبر المصيبة من أعيان القوم وطلبة العلم، فكنا نجاذبهم الحديث أحياناً حولها لافتين نظرهم إلى الحكم الشرعي فيها خصوصاً في المذهب المالكي، فيستغربون ما يسمعون مما يدل على مدى ابتعاد القوم عن التفقه في دينهم، والورع في معاملة الأجانب الحربيين الذين يستعمرون أرضنا غصباً وظلماً وعدواناً، ويستغلون خيراتها براً وبحراً، الشيء الذي يفرض علينا بحكم إسلامنا المقاطعة والمنابذة، والسعي الحثيث الدائب لاستعادة حقنا المغصوب، وتحرير أرضنا المستعمرة، ولكننا للأسف نُقبل على معاملتهم راضين متسابقين مطمئنين متهافتين مؤثرين سلعهم وبضائعهم على سلعنا الوطنية مهما كانت جودتها وسلامتها، وتفاهة تلك وقبحها، فيكفي مجرد الاسم فقط مغرياً باقتنائها دافعاً لطلبها، وقد أصبحت بذلك مصدر رزق الآلاف المؤلفة من المواطنين المسلمين، فأثرى من ورائها عدد من التجار، وارتحلوا متجرين بها بين المدن

والقرى؛ بل تجاوز ذلك إلى خارج الوطن، فقد رأيت هذه السلع والبضائع بيد المهربين في تونس والجزائر، والعدو من وراء هذا كله قرير العين، راتع في بحبوحة النعيم، يمتد عمرانه في أرضنا، ويقوي اقتصاده على حسابنا، ويشتد خطره بغفلتنا، والمسؤولون لا يرفعون رأساً لهذا ولا يبالون. وأخشى أن أقول إنهم يشجعون ويباركون، غير أنه في هذه الأيام الأخيرة، أخذت وسائل الإعلام تتحرك على استحياء في لفت الأنظار إلى هذا الخطر الداهم، والسرطان المستفحل، قولاً دون فعل، وقد سئلت مراراً عن هذه القضية فكنت أجيب بما أعلم من أحكام ديننا فيها؛ غير أن أحد إخواننا ممن يباشر هذه التجارة ناظرني - وهو ممن يعنى بالفقه والبحث في أحكامه - فكان يحتد ويشتد في طلب الدليل والبرهان، فكنت أملي عليه ما يسمح به الوقت وأحيله على هذه الرسالة التي سمع مني مراراً ذكرها والتنويه بها. إلى أن التمس مني مؤخراً اطلاعه عليها فوعدته بإعدادها للاستفادة بالتصحيح والتعليق، فالتزم طبعها ليعم نفعها وفائدتها، وليكون سبباً إن شاء الله تعالى في الهداية والرجوع إلى الصواب .

الرسالة قدمها إليَّ أحد الإخوان المعتنين منذ سنوات، فقرأتها فوجدتها نافعة جيدة بذل مؤلفها - وهو الفقيه المعروف بجودة بحثه وسعة اطلاعه خصوصاً في الفقه المالكي- جهداً شكوراً في جلب نصوص الفقه من أمهاتها كالمدونة وشروحها، وكتاب ابن يونس، وتبصرة اللخمي، وتفريع ابن الجلاب، وكافي ابن عبد البر، إلى أوضاع المتأخرين الشهيرة كالبيان والتحصيل، ومختصر ابن الحاجب وشرحه، والتوضيح للشيخ خليل، ومختصر ابن عرفة، وغيره مما يراه القارئ مبثوثاً في أثناء هذه :

(الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة ) والتاريخ - كما يقال - يعيد نفسه، فقد أشار مؤلفها في طليعتها إلى ظهور مصيبة التهريب في زمانه - العصر العلوي أيام حكم السلطان مولاي سليمان - وعموم البلوى بها مما دعاه إلى تأليف هذه الرسالة نصحاً للأمة، وتنبيهاً على هذه المصيبة المدلهمة على حد تعبيره، وقد أفرغها في فصلين وخاتمة :

الفصل الأول: في ذكر أدلة التحريم. الثاني: في حكم أخذ الأعشار من أولئك التجار وهي مسألة تتفرع عن الأولى. وتتخلل الفصلين فروع وفوائد مفيدة حول السفر إلى بلاد الكفر - المعبر عنه الآن مع الأسف بالهجرة. وهي في عرف الإسلام تكون بالعكس أي من دار الكفر إلى دار الإسلام - والإقامة بها، ومعاملة أهل الذمة. وعقد الخاتمة متسائلاً هل يخاطب الإمام ولي الأمر بمنع الناس من التجارة لأرض الحرب وبعث المال إليها ؟ وأجاب مستدلاً بما مضى من أدلة وقواعد وأصول مذهبية بالإيجاب، وأن على ولي الأمر - وهو إذ ذاك صديقه وولي نعمته الملك الصالح الفقيه سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي - أن يمنع ذلك ويحاربه ويتخذ الرصد والحرس لذلك تغييراً للمنكر العظيم. وحياطة للدين القويم .

ومؤلف الرسالة هو العلامة الشهير، الفقيه، المفتي، النوازلي، الخطيب، الورع أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الحاج الرهوني ثم الوزاني المولود بقبيلة (رهونة) القريبة من وزان سنة 1159هـ والمتوفى بوزان سنة 1230هـ/ 1815م طلب العلم ببلده وبفاس وتطوان ووزان، ومهر في الفقه وأصوله، وخصوصاً فقه القضاء ونوازله، كانت الرحال تشد إليه لذلك، وانقطع بزاوية وزان للتدريس والفتوى والتأليف، واشتهر بحاشيته (أوضح المسالك وأسهل المراقي، إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي ) وهي حواش فائقة، ونقول رائقة، دعم بها فقه الشيخ عبد الباقي الزرقاني المصري في شرحه المشهور لمختصر خليل، انتفع في تأليفها بخزانة الزاوية التي كانت تزخر بأمهات الفقه المالكي وغرائب مصنفاته، فلهذا امتازت هذه الحاشية بالجودة والصحة، كما ألف رسائل عدة في نوازل ومسائل فصل فيها القول وحرر منتصراً للحق كرسالة (التحصن والمنعة، ممن اعتقد السنة بدعة) في استنكار رفع الصوت بالذكر مع الجنائز، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً، وألهمنا الصواب واتباع الحق آمين .

تطوان في 8 جمادى الثانية 1416هـ ف 2/ 11/ 1995م

**أبو أويس محمد بوخبزة**

كتاب

الرسالة الوجيزة المحررة * في أن التجارة إلى
أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل
البررة،

للفقيه العلامة أبي عبد الله
محمد بن الحاج الرهوني
الوزاني
رحمه الله
تعلى

صورة عنوان المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي محمد بن الحاج الرهوني رحمه الله تعالى

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم به النبوة والرسالة، وأنزل عليه الكتاب هدى للناس وبيّن به حرامه وحلاله، وحضّ على مخالطة أهل الخير ومجانبة أهل الشر والضلالة، وخصوصاً من كان منهم من أهل الكفر والجهالة، وعلى آله وأصحابه وكل من استمسك بسنته واتبع أقواله وأفعاله، وخصوصاً الأئمة الناصرين لدين الإسلام، القامعين من بدّله وأماله[1].

وبعد: فإنه لما عمت البلوى في هذا العصر بمسألة، وهي سفر تجار المسلمين إلى أرض الحرب والكفر، ومن لم يسافر بنفسه، بعث معهم البضائع بأجر وبغير أجر، من غير تغيير من أحد عليهم ~~والنكير~~. في ذلك ولا نكير، مع أن تحريم ذلك جلي شهير، فأردت أن أجمع في ذلك بعض كلام الأئمة، نصيحة للدين وتنبيهاً على هذه المصيبة المدلهمة، وإنما أخاطب فيه ذوي الإنصاف والقلوب السالمة. وينحصر الكلام فيه في فصلين وخاتمة، ولا بأس أن نسميه بـ (الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة).

الفصل الأول في ذكر أدلة حرمة ذلك

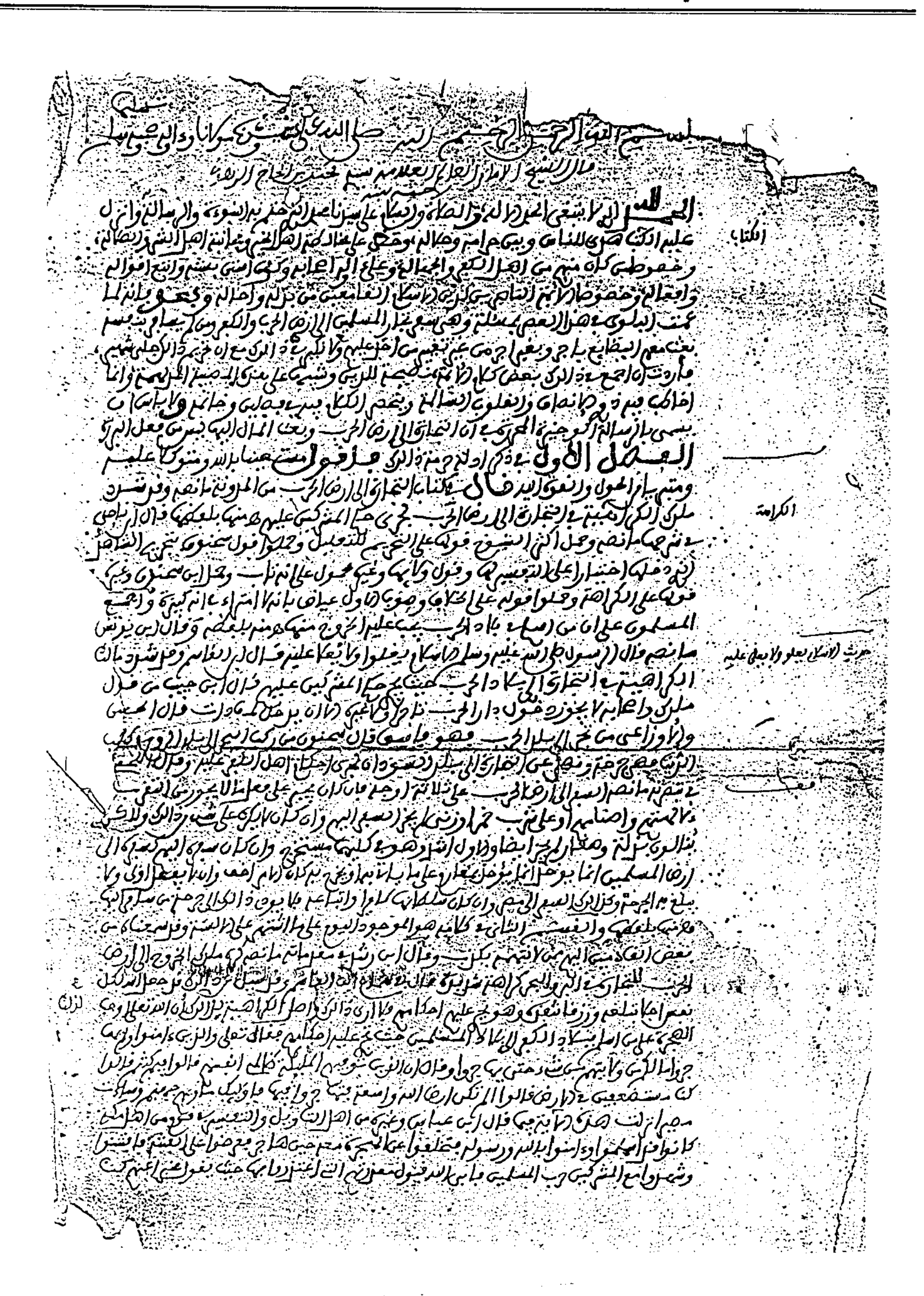
فأقول[2] مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، ومتبرئاً من الحول والقوة إليه: قال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من (المدونة)[3] ما نصه: وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب لجري حكم المشركين عليهم اهـ منها بلفظها. قال ابن ناجي في شرحها ما نصه: وحمل أكثر الشيوخ قولها على التحريم للتعليل، وحملوا قول سحنون بتجريح الشاهد الذي دخلها اختياراً على التفسير لها وقول[4] لأنها، وغيره محمول على أنه تاب، وحمل ابن سحنون وغيره قولها على الكراهة، وحملوا قوله على الخلاف، وصوّب الأول عياض بأنه لا امتراء في أنه كبيرة، وأجمع المسلمون على أن من أسلم في بلاد الحرب، يجب عليه الخروج منها. اهـ منه بلفظه. وقال ابن يونس ما نصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه)[5] قال ابن القاسم: وقد شدد مالك الكراهية في التجارة

(1) في الأصل: أماله (1) أي غيّره
(2) كان بالأصل هذا الكلام بعد: الفصل الأول. وقد قدمته لأنه أنسب
(3) الذي في (المدونة) (5/270) ط ساسي مختزا: كتاب التجارة بأرض العدو (قلت) لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب؟ قال: نعم، كان مالك يكره، كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.
(4) الأصل: وقول
(5) رواه الروياني والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن عائذ بن معاذ وغيرهما. وهو حسن (إرواء الغليل رقم 1268) لكن بدون: عليه.

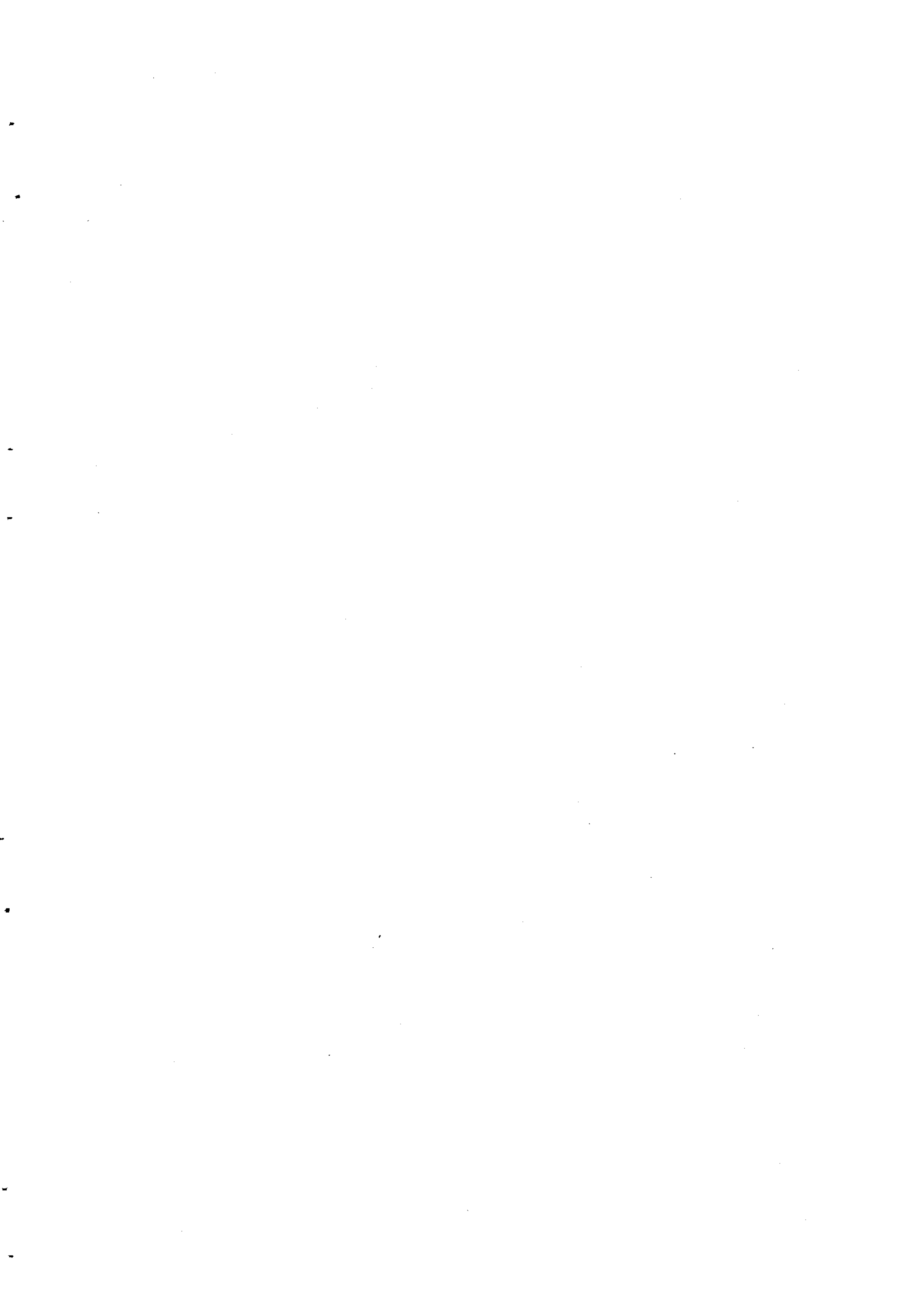
صورة الصفحة الأولى من المخطوط

الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال ليس من فعل البررة
تأليف الإمام العلامة النوازلي المفتي سيدي محمد الحاج الرهوني رحمه الله تعالى ورضي عنه

صورة عنوان المخطوط من نسخة ثانية



صورة الصفحة الأولى من المخطوط من نسخة ثانية



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي محمد بن الحاج الرهوني رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم به النبوءة والرسالة، وأنزل عليه الكتاب هدى للناس وبين حرامه وحلاله، وحض على مخالطة أهل الخير ومجانبة أهل الشر والضلالة، وخصوصاً من كان منهم من أهل الكفر والجهالة، وعلى آله وأصحابه وكل من استن بسنته واتبع أقواله وأفعاله، وخصوصاً الأئمة الناصرين لدين الإسلام، القامعين من بدله وأحاله[1].

وبعد: فإنه لما عمت البلوى في هذا العصر بمسألة، وهي سفر تجار المسلمين إلى أرض الحرب والكفر، ومن لم يسافر بنفسه، بعث معهم البضائع بأجر وبغير أجر، من غير تغيير من أحد عليهم في ذلك ولا نكير، مع أن تحريم ذلك جلي شهير، فأردت أن أجمع في ذلك بعض كلام الأئمة، نصيحة للدين وتنبيهاً على هذه المصيبة المدلهمة، وإنما أخاطب فيه ذوي الإنصاف والقلوب السالمة. وينحصر الكلام فيه في فصلين وخاتمة، ولابأس أن يسمى بـ:

(الرسالة الوجيزة المحررة، في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث المال إليها ليس من فعل البررة)

فأقول[2] مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، ومتبرئاً من الحول والقوة إليه:

---

(1) أي غيَّره

(2) كان بالأصل هذا الكلام بعد: الفصل الأول. وقد قدمته لأنه أنسب.

# الفصل الأول

## في ذكر أدلة حرمة ذلك

قال في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من (المدونة)[1] ما نصه: وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى أرض الحرب لجري حكم المشركين عليهم. اهـ منها بلفظها، قال ابن ناجي في شرحها ما نصه: وحمل أكثر الشيوخ قولها على التحريم للتعليل، وحملوا قول سحنون بتجريح الشاهد الذي دخلها اختياراً على التفسير لها وقبول[2] ولائها، وغيره محمول على أنه تاب، وحمل ابن سحنون وغيره قولها على الكراهة، وحملوا قوله على الخلاف، وصوب الأول عياض بأنه لا امتراء في أنه كبيرة. وأجمع المسلمون على أن من أسلم في بلاد الحرب، يجب عليه الخروج منها. اهـ منه بلفظه. وقال ابن يونس ما نصه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]: " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" قال ابن القاسم: وقد شدد مالك الكراهية في التجارة إلى بلاد الحرب حيث يجري حكم المشركين عليهم. قال ابن حبيب: من قول مالك وأصحابه: لا يجوز [لأحد][4] دخول دار الحرب تاجراً ولا غيره، إلا أن يدخل لمفاداة[5]. قال الحسن والأوزاعي: من تَجِر إلى بلد الحرب فهو فاسق، قال سحنون: من

---

(1) الذي في (المدونة) (5/ 270) ط ساسي هكذا: كتاب التجارة بأرض العدو (قلت) لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل إلى بلاد الحرب ؟ قال: نعم، كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه.

(2) الأصل: وقول .

(3) رواه الروياني والدارقطني والطحاوي والبيهقي عن عائذ ومعاذ وغيرهما. وهو حسن (إرواء الغليل رقم 1268) لكن بدون: عليه .

(4) زيادة اقتضاها السياق .

(5) أي فداء الأسرى .

ركب البحر إلى بلد الروم في طلب الدنيا فهي جُرحة، ونهى عن التجارة إلى بلد السودان لجري أحكام أهل الكفر عليه. وقال اللخمي في (تبصرته) ما نصه: السفر إلى أرض الحرب على ثلاثة أوجه: فإن كان يجبر على فعل ما لا يجوز من التقرب لآلهتهم وأصنامهم، أو على شرب خمر، أو زنى، لم يجز السفر إليهم، وإن كان لا يكره على شيء من ذلك ولكن ينال[1] بذلة وصغار، ولم يجز أيضاً، والأول أشد، وهو في كليهما مستحرج[2]، وإن كان سفره إليهم كسفره إلى أرض المسلمين إنما يؤخذ بمغارم على ما يأتي به أو يخرج به، كان الأمر أخف، وأن لا يفعل أولى، ولا يبلغ به الجرحة، وكذلك السفر إلى مصر وإن كان سلطانها كافراً وأتباعه، فلا يؤدي ذلك إلى جرحة من سافر إليها. اهـ منها بلفظها. والقسم الثاني في كلامه هو الموجود اليوم على ما اشتهر على الألسنة، وقد سمعناه من بعض القادمين إليهم ممن لا نتهمه بكذب، وقال ابن رشد في (مقدماته)[3] ما نصه: كره مالك الخروج إلى أرض الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة، قال في سماع ابن القاسم وقد سئل عن ذلك: قد جعل الله لكل نفس أجلاً تبلغه، ورزقاً تنفذه، وهو يجري[4] عليهم أحكامهم، فلا أرى ذلك. وأصل الكراهية لذلك: أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، فقال تعالى[5]: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ وقال تعالى[6]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّـٰهُمُ الْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ قَالُوٓا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ نزلت هذه الآية - فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير - في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله، فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر، فعرضوا على

(1) بالأصل: ينالون، والمراد: تناله ذلة واحتقار منهم.
(2) بالأصل: مستخرج بالخاء ولعلها بالحاء المهملة، أي واقع في الحرج.
(3) 2/ 151 ط. دار الغرب.
(4) بالمقدمات: وهو تجري عليه أحكامهم. وهو أصوب.
(5) سورة الأنفال، آية: 72.
(6) سورة النساء، آية: 97.

الفتنة فافتتنوا وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول مخبراً عنهم: (قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) أي فتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم (فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) ثم قال:

## فصل

فكانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة مؤبدة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله عليه السلام حيث استقر، والتحول حيث تحول، لنصرته ومؤازرته وصحبته، وليحفظوا عنه ما يشرعه لأمته، ويبلغوا ذلك عنه إليهم، ولم يرخص لأحد منهم في الرجوع إلى وطنه، وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] في حجة الوداع: "لا يقيمن مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث" خص الله تعالى بهذا من آمن من أهل مكة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهاجر إليه، ليتم له الهجرة إليه والمقام معه، وترك العودة إلى الوطن من الفضل الذي سبق إليهم في سابق علمه، وهم الذين سماهم الله بالمهاجرين، ومدحهم بذلك، فلا ينطبق[2] هذا الاسم على أحد سواهم.

## فصل

فلما فتح الله مكة؛ قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مضت الهجرة لأهلها" أي فازوا بها، وحصلوا عليها، وانفردوا بفضلها دون من بعدهم، وقال[4] صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد

---

(1) رواه مسلم في المساجد رقم: 444، وفي الحج رقم: 442. والترمذي في الحج، 103. والنسائي في التقصير، 4. وأبو داود في الصلاة 180. ونحوه في البخاري، الحج، 441. ومسند أحمد (5/ 52).

(2) بالأصل: ينطلق.

(3) البخاري في الجهاد، 40 والمغازي، 53. ومسلم في الإمارة، 83-84. وأحمد في المسند (3/ 438 و5/ 270).

(4) البخاري في الجهاد 1. 27. والصيد، 10. ومناقب الأنصار، 45. والمغازي، 53. ومسلم في الإمارة 86 وغيرهما.

ونية، فإذا استنفرتم فانفروا" أي لا يبتدئ أحد[1] من أهل مكة ولا غيرهم هجرة بعد الفتح، فينال بذلك ما نال من هاجر قبل الفتح، ويستحق أن يسمى باسمهم، ويلحق بجملتهم، لا أن فرض الهجرة قد سقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة، واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر[2] ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم، قال[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم مع المشركين"؛ إلا أن هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع إلى وطنه إن عاد دار أمان وإسلام، كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى مكة، للذي ذَخَرَهُ الله لهم من الفضل في ذلك.

## فصل

فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم بدار الحرب أن يهجرها[4] ويلحق بدار المسلمين، ولا يثوي مع المشركين، ويقيم بين أَظْهُرِهِمْ لئلاً تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها؟ وقد كره مالك أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن، وتعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء، مريض الإيمان.

## فصل

فلا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره، كان ذلك جرحة فيه

---

(1) بالأصل: لأحد.

(2) بالأصل: يهجره.

(3) رواه أبو داود رقم: 2645، والترمذي وغيرهما عن جرير بن عبد الله، وأعل بالإرسال، لكن له طرق وشواهد صح بها. انظر (إرواء الغليل رقم: 1207).

(4) بالأصل: يهجره.

تُسقط إمامتَه وشهادتَه، قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل ذلك على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من (المدونة) من إجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا لم يدخلوا إلى بلاد الشرك طائعين، وإنما ردتهم الريح إليها، وهم يريدون غيرها، وإن كان تكلم على أنهم دخلوا طائعين، فلعله إنما أجاز شهادتهم بعد أن تابوا وظهر صلاحهم، وهذا محتمل فتأول قوله عليه، لأنه يبعد أن تجاز شهادة من يسافر إلى أرض الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له، وأن أحكام الشرك تجري عليه، وبما هو أدنى من ذلك يجرح الشاهد وتسقط شهادته.

وفي هذه النصوص كفاية لا يحتاج معها إلى زيادة، والخلاف المتقدم في كلام ابن ناجي من حمل الكراهة على بابها عند بعضهم، وحمل بعضهم قول سحنون على الخلاف لما في (المدونة) مع كونه ضعيفاً، ولذلك لم يحكه غير واحد لا يجري الأمر في المسافرين إليها[1]. أما الأول: فإن من قال بالكراهة على بابها إنما قاله في المسافرين إليها في البر أو في البحر في مراكب المسلمين، والسفر اليوم إليها إنما هو في مراكب العدو، فالمسافر إليها تحت قهرهم وفي قبضتهم، يذهبون به حيث شاؤوا، لا يملك لنفسه شيئاً إن أحب أن يقيم وأحبوا عكسه، أو أحب موضعا فأحبوا عكسه، ولا يحصل له الأمن العام على نفسه وماله، وإن حصل له من صاحب السفينة، فلا يأمن أن يخرج عليهم عدو لذلك الجنس يأخذ الجميع كما وقع وشوهد غير مرة إنه واقع الآن، ففي ذلك من المخاطرة بالنفس والمال، ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع ما لا يمكن لأحد فيه نزاع، مع ما في ذلك من صحبته ليلاً ونهاراً لمن يعبد غير الله، ويشرب الخمر، ويأكل الخنزير جهاراً يشاهد ذلك طول سفره لا يمكنه نهي ولا تغيير ولا عزلة عنه فراراً من ضرره، ولا إقامة الصلوات الخمس على ما ينبغي مع أنها عماد الدين، ويحرم نفسه مع ذلك من سماع الأذان وغيره مما كان يسمعه ببلاد المسلمين، إلى غير ذلك من الأمور.

---

(1) كذا بالأصل.

هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه، فقد قال في (المدونة)[1]: لا يجوز للرجل أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام والربا في البيع والشراء وإن كان مسلماً، ولا من لا يعرف الحلال والحرام، وقد قال ابن المواز: إن كان ربح وقارض النصراني، فسخ القراض ورد إلى المسلم رأس ماله، وهذا - عندي - إذا قارضه وهو يعلم أنه يبيع بالربا، وأما إن قارضه ثم خشي أن يكون عمل به، تصدق بالربح استحباباً، وإن تحقق ذلك تصدق به إيجاباً، ولو خشي أن يكون اشترى بالمال خمراً أو خنزيراً لزمه ضمانه، لأنه قد دخل مع المسلم على أن لا يتجر له بماله إلا فيما يجوز للمسلمين تملكه، وذلك يتخرج على الاختلاف في منع الرجل امرأته النصرانية من شرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة، ففي (المدونة)[2]: أنه ليس له أن يمنعها من ذلك، فعلى قياس هذا أنه ليس له أن يمنع النصراني مقارضه من أن يتجر بماله فيما يستبيحه في دينه، وقد قيل: إن له أن يمنعها من ذلك، لأنها قد دخلت معه على حكمه، فعلى قياس ذلك، ليس له أن يشتري بماله إلا ما يجوز للمسلمين تملكه، فإن فعل ذلك لزمه ضمانه. اهـ منه بلفظه. وقد نقل ابن يونس كلام (المدونة) السابق مصرحاً بأنه من قول مالك وسلمه ولم يحك خلافه، ونقل كلام ابن المواز الذي ذكره ابن رشد، ولكنه لم يتأوله بما تأوله عليه ابن رشد، وإنما قال عقب كلام (المدونة) ما نصه: قال ابن المواز: ويفسخ ما لم يعمل، فإذا عمل تركه حتى ينض المال فيفسخ، وافسخ الإجارة متى علمت بها، وله بحساب ما عمل، وإذا قارض مسلم نصرانياً فربح، فسخته ورددت إلى المسلم رأس ماله، ثم نقل عن بعض فقهاء القرويين التوقف فيما إذا اشترى النصراني بمال المسلم خمراً أو خنزيراً هل يضمن ؟ وإجراء ذلك على الخلاف في زوجة المسلم

---

(1) عبارة المدونة في كتاب الفرائض (5/ 107) طبع ساسي: قال: وقال مالك: لا أحب للرجل أن يقارض رجلاً إلا رجلاً يعرف الحلال والحرام. وإن كان رجلاً مسلماً فلا أحب له أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء.

(2) عبارته في المدونة (2/ 307) ط ساسي: وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى كنيستها إذا كانت نصرانية، قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات ؟ قال: نعم لهذا الذي ذكرت لك.

النصرانية كما تقدم في كلام ابن رشد، وقال عقبه ما نصه: محمد بن يونس: والأشبه أن يضمن لأنه متعد، إذ ليس له أن يتلف على هذا ماله بشرائه ما لا يحل، وليس في إباحته لزوجته شرب الخمر والذهاب إلى الكنيسة تلف مال، فافترقا. اهـ منه بلفظه. وما قاله ظاهر، والله أعلم. وقال اللخمي في (تبصرته) ما نصه: ولا يقارض من لا يعرف الحلال والحرام، ولا من لا يعرف ذلك لكنه إن تيسر له عمل به، وتفترق منزلة ذلك إذا فعل، فأما من كان يجهل، وتَجره[1] فيما يدخل فيه الربا كالصرف وبيع الطعام فينبغي أن يتصدق بالفضل من غير جَبر، إلا أن يعلم أنه عمل بذلك فيُجبر[2] على الصدقة بالفضل، وإن كان تجره ببيع البَز[3] وما أشبهه، وبياعاته على النقد، ساغ له الربح، وإن خشي أن يكون تجره فيما لا يجوز بيعه، ولا أخذ العوض عنه، استحب له الصدقة بجميع رأس المال والربح، وإن علم أن ربحه كان [منه][4] أجبر على الصدقة بجميع ذلك. منها بلفظها من ترجمة: باب في العبد والمكاتب يقارض الخ من كتاب القراض، وقال في أول كتاب الشركة من (تبصرته) ما نصه: قال مالك في كتاب ابن حبيب: ولا ينبغي لحافظ دينه أن يشارك إلا أهل الدين والأمانة، والتوقي للخيانة والربا والتخليط في التجارة، ولا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مسلماً فاجراً، إلا أن يكون هو الذي يلي البيع والشراء والعمل، ولا يلي الآخر فيه إلا البطش والعمل. اهـ منها بلفظها. وتتبع النصوص في ذلك يطول، وفيما ذكرناه كفاية. وهذا القدر كاف في بيان حكم الإقدام على ذلك ابتداء، وفي بيان الحكم بعد الوقوع .

وأما الرابع - وهو دفعه لمن يعلم أحكام البيع والشراء، ولا يتساهل في المعاملات الفاسدات من ربا أو غيره - فإن مثل هذا عزيز الوجود في التجار في بلاد الإسلام على كثرتهم، فكيف بالتجار بدار الحرب ؟ وعلى تسليم وجوده، فدفعه إليه أيضاً حرام بالأوجه الثلاثة، لمخالطتهم، والتودد إليهم،

(1) مصدر: تجر، والاسم: التجارة .
(2) الأصل: فيجبران .
(3) البز بالباء الموحدة مفتوحة والزاي: أمتعة التاجر من الثياب .
(4) زيادة يقتضيها السياق، وليست في الأصل. والمعنى إن كان ربحه مما لا يجوز ...

وإظهار الحاجة إليهم، وأنهم مصيبون في سفرهم ذلك. ولاسيما إن كان دافع ذلك إليهم من أهل العلم، فيعتقدون إذ ذاك وغيرهم ممن لا علم عنده: أنهم على هدى من ربهم، مع أن الواجب عكس ذلك، إذ الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، ودفع ذلك إليهم موجب لمحبتهم طبعاً، لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، ويزيد[1] دفعه لهم قراضاً أو بضاعة بأجر، أن فيه إغراء لهم، وإعانة على سفرهم المحرم بلا خلاف، لما بيناه قبل؛ لأنهم لا يخرجون غالباً إلا بالمال الكثير، وذلك عكس ما دل عليه الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة؛ من تغيير المنكر والسعي في إزالته بأي وجه شرعي أمكن، فإذا كان ترك التغيير مع القدرة عليه كبيرة بالكتاب والسنة والإجماع، فكيف بالتسبب فيه والإعانة عليه قصداً لجمع المال وخصوصاً من تلك البقاع ؟ وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[2]: "إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعذاب". قال صاحب[3] (بهجة النفوس): في الحديث: تحذير عظيم لمن سكت عن النهي، فكيف بمن داهن ؟ فكيف بمن رضي ؟ فكيف بمن أعان ؟ نسأل الله العافية والسلامة. اهـ

**فما أعظم هذا من بأس، إن كان يفعله مطلق الناس، فأما إن كان يفعله من هو من أهل العلم: فهي الداهية العظمى، والظُّلمة الكبرى، عصمنا الله من الزيغ والزلل، ووفقنا لصالح القول والعمل، بمنه وفضله وكرمه .**

(1) بالأصل: ويريد. بالراء .

(2) أورده التبريزي في (مشكاة المصابيح) رقم 5142 بتحقيق الألباني وصححه .

(3) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي المتوفى سنة 699هـ وكتابه المنقول منه يسمى: (بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها) وهو شرحه لمختصره من صحيح البخاري. وهو مطبوع بمصر .

## الفصل الثاني

## فيُ ذكر حكم مسألة تتفرع عن هذه المسألة قد شاعت وعمت بها البلوى

وهي: أخذ الأعشار من أولئك التجار، فتعين الكلام عليها لمسيس الحاجة إليها، فأقول: المأخوذ منه ذلك إما ذمي، وإما حربي قدم بعهد وأمان، وإما مسلم، فحكم أخذه من الأَوَّلَيْنِ مباح حلال، ليس فيه نزاع بين أئمتنا ولا مقال، لكن لذلك شروط، وفي بعض فروع ذلك بين أئمتنا اختلاف، ويتأكد ذكر بعض نصوص أئمة المذهب في ذلك للرجوع عند من طلب أخذها بوجه شرعي إليها، والمسألة في (المدونة) وغيرها، ولْنكتف في ذلك بكلام ابن الحاجب و(التوضيح)[1] طلباً للاختصار مع اشتمال كلامهما على ما ليس في (المدونة) وغيرها من ذلك الخلاف والترجيح، قال ابن الحاجب ما نصه: ومن سافر في قطره الذي (صولح)[2] عليه، فلا غرم عليه، وإن سافر إلى غيره أخذ منه العشر مما باع به أو اشترى، وقيل: وإن لم يتصرف بناء على أنه لحق الانتفاع أو الوصول.

(التوضيح): ليس القطر عبارة[3] عن مملكة مالك، فإن المالك الواحد قد يملك قطرين فأكثر، كملك مصر فإنه ملك[4] الشام والحجاز، وكل منهما قطر منفرد، وحاصل كلامه: أن تجار الكفار مستأمن - وسيأتي حكمه - وغير

(1) التوضيح هو شرح الشيخ خليل بن إسحاق الجندي على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو لا يزال مخطوطا .

(2) بياض بالأصل بقدر كلمة. والتصويب من جامع الأمهات لابن الحاجب ص: 249. ط دار اليمامة ببيروت .

(3) بالأصل عمارة .

(4) بالأصل: ملكي الشامي والحجازي .

مستأمن، وذمي، وهو إن سافر في قطره القصي يؤدي فيه الجزية فلا يؤخذ منه شيء، وفي غيره يؤخذ منه العشر، وهذا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: لا يؤخذ منهم شيء إلا مكة والمدينة خاصة حيث أخذ منهم عمر رضي الله عنه، وهل لا يؤخذ منهم العشر إلا إن باعوا أو اشتروا، وإليه ذهب مالك وابن القاسم وأشهب وهو المشهور، أو يؤخذ منهم وإن لم يبيعوا ويكون المسلمون شركاءهم فيما بأيديهم، وإليه ذهب ابن حبيب وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين، ومنشأ الخلاف ذكره المصنف، وينبني عليه: لو[1] أراد الذمي الرجوع من بعد وصوله وقبل بيعه، فعلى المشهور: لا شيء عليه.

فرع: واختلف في الذمي إذا رجع من غير قطره إلى قطره، فقال مالك في (المجموعة): يؤخذ منه، وقال في (مختصر ابن عبد الحكم): لا يؤخذ منه، وحرهم وعبدهم سواء، وعلى المشهور: لا يحال بينهم وبين رقيقهم في استخدام أو وطء وعليه لا يؤخذ في تِبر يضربونه بالأجرة إلا أجرة عشره اشتراء[2] الحر والعبد في ذلك، لأنه إنما أخذ لحق الانتفاع والوصول، وذلك مشترك بينهما. وقال في (المدونة)[3]: ولو قدم ذمي مائة مرة فإنه يؤخذ منه، قوله: وعلى المشهور في[4] أنه لا شركة لأحد معهم، لا يحال بينهم وبين إمائهم، ولهم وطؤهن واستخدامهن، وكذا قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب: لا يمكَّن من ذلك، لأن المسلمين شركاؤه على المشهور، فإذا قدموا بتبر يضربونه دنانير، أو صاغوا حلياً لم يؤخذ إلا عشر الأجرة. ووقع هنا نسختان: إحداهما: إلا[5] أجرة عشره، والثانية: عشر أجرته، وكلاهما بمعنى، لأن عشر الأجرة أجرة العشر، وعلى قول ابن حبيب: يؤخذ منهم عُشُرُ التِّبْرِ، وإن قدموا بغزل ينسجونه بأيديهم، أو تبر يضربونه أيضاً بأيديهم، فلا شيء عليه،

---

(1) بالأصل: أو.

(2) كذا بالأصل، ولعلها: سواء الحر ...

(3) المدونة 2/ 281، ولفظها: فيأخذ منهم كلما جاؤوا، وإن جاؤوا في السنة مائة مرة، لا يكتب لهم براءة بما أخذ منهم.

(4) بالأصل: ان في أنه.

(5) بالأصل: الأجرة.

نص عليه ابن المواز، وهذا ينبغي إذا صيغ لهم ذلك هبة من غير ثواب، والظاهر أنهم إن أثابوا عليها أن حكمها حكم الأجرة. ابن عبد السلام: وظاهر كلام المصنف وهو المنصوص لغيره: أن المأخوذ هنا إنما هو عشر الأجرة، والتحقيق على قول ابن القاسم: أنه يؤخذ منهم عشر العمل لا عوض عشر الدراهم، فحق الإمام أن يأتي بعشر تبرهم أو غزلهم فيكلفهم الاستئجار عليه.

**فرع**: ولا يسقط هذا العشر بدين كان على الذمي، لكنهم[1] أسقطوه بدين المسلم يكون عليه، وشرطوا في دين المسلم قيام البينة على صحته، ولا يقبل قول الذمي فيه، كما لا يقبل المسلم في المشهور.

(ص)[2] ولو اشترى بالعين سلعا أخذ منه عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور.

(ش) لا خصوصية لفرض هذه المسألة في العين، بل وكذلك لو قدموا بسلع، ولا إشكال على قول ابن حبيب: إن عليهم عشر ما قدموا به، وإنما الخلاف هنا مبني على المشهور، والمشهور هو نص (المدونة)[3]: ومن قدم بعين فاشترى بها سلعاً أخذ منه عشر السلع مكانه، ونقلها أبو محمد، أخذ منه قيمة عشر تلك السلع، وهذا هو مقابل المشهور عند المصنف، وقد تقدم أن مثل هذا لا ينبغي أن يعد خلافاً لابن يونس، قال بعض أشياخنا: إن كانت السلعة تنقسم، أخذ منه عشرها، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها، وذلك أن لنا عشر السلعة بعينها، فإذا أعطانا قيمة ذلك العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا، فلنا أيضاً عشرها، فإذا أعطانا قيمة العشر صار كسلعة ثالثة اشتراها منا، ثم كذلك يوفي العشر فلا يعلم قدره إلا الله تعالى، فيؤخذ منه التسع في أول مرة وهو الحق الذي لا شك فيه. وأنكر بعضهم هذا القول، ورأى أنه يلزم في التسع ما يلزم في العشر، الباجي: واختلف أصحابنا المغاربة إذا بنينا على أخذ العشر: فقال بعضهم: إنما صار لهم إن كان ينقسم أخذ منه

---

(1) بالأصل: لكنه.

(2) الصاد هذه يشار بها إلى المتن، والشين يشار بها إلى الشرح اختصاراً.

(3) المدونة 2/ 280 ولفظها: أخذ منه العشر مكانه من السلع التي اشترى حين اشترى.

العشر، وإن كان لا ينقسم، أخذ منه ثَمَنُ العُشر، وقال بعضهم: تؤخذ القيمة على كل حال وإن كان مما ينقسم أو يكال، أو يوزن.

فرع: وإن استحق المشتري، أو رد بعيب: ففي كتاب ابن سحنون: يرجع في الاستحقاق والعيب، وهو في الاستحقاق ظاهر. وأما بالرد بالعيب فصحيح[1] على رأي المتأخرين: أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله، وأما على القول بالابتداء بيع، فإنه مما ينظر فيه.

(ص) ويدخل منه غلة دوابه وغيرها على المشهور (ش) في كيفية أخذه ثلاثة [أقوال][2] مشهورها فيما عقد في غير قطره فقط، وبالعكس، ومقدار يسره في قطر غيره من غيرها كالسفن، المشهور: مذهب (المدونة) والشاذ لأشهب، وابن نافع: لاشيء عليه في ذلك، بناء على أن هذا ملحق بالتجارة، وعلى المشهور، فالمشهور: اعتبار محل العقد، فإن عقد في قطره وخرج إلى قطر غيره لم يؤخذ منه شيء، وبالعكس لابن حبيب، اللخمي: ويختلف على هذا إذا أسلم سلعة ليقبضها[3] في غير بلدها، هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض؟ وقيل: يقبض الكراء على جميع يسره[4] في قطره وقطر غيره، فما ناب قطره سقط عشره، وما ناب غيره أخذ عشره، وفي (الجلاب)[5] عن ابن المواز: العشر سواء أكرى لبلده أو لبلد غيره.

(ص) وفي الاقتصار على مقدار نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة والمدينة، قولان (ش) في قوله: الطعام إطلاق، وليس المراد[6] عدم الطعام، بل المراد الحنطة والزيت خاصة، صرح به ابن الجلاب، وصاحب[7] (الكافي) والقول بنصف العشر، رواه ابن نافع عن مالك، وهو الذي في

(1) بالأصل: فصح.
(2) زيادة للإيضاح.
(3) بالأصل: ايقبضها.
(4) بالأصل: سيده.
(5) يعني: كتاب ابن الجلاب البصري، ويسمى: التفريع، وقد طبع.
(6) بالأصل: عدم، وهو تحريف.
(7) هو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الشهير، وكتابه الكافي مطبوع. ص: 217.

(الجلاب) و(الرسالة[1]) والقول بالعشر لمالك أيضاً، وقد أغنى الله مكة والمدينة بالمسلمين. ابن الجلاب: ويخفف في قرى مكة والمدينة لا يخفف عنهم منها، ويؤخذ في ذلك العشر كاملاً فيما حملوه من التبر والعروض وسائر التجارات؛ سوى الحنطة والزيت.

(ص) وأما المُعَاهَدُ: فيؤخذ منه ما قدر عليه، فإن لم يقدر: فالمشهور: اجتهاد الإمام، فله أن يأخذ وإن لم يبيعوه، وقيل: كالذمي. (ش) المعاهد هو الحربي إذا قدم إلينا بأمان أو بعهد، ولاشك أنه إن قدر على شيء أنه يؤخذ منه ولا يزاد[2] عليه، ابن راشد: نقل بعضهم الاتفاق [عليه][3]، فإن لم يقدر على شيء: فذكر المصنف أن المشهور في ذلك: اجتهاد الإمام، أي فيما يؤخذ منهم، أعني فيما ينزلون عليه، وأما إن تركوه مبهماً: فيتعين أخذ العشر، نص عليه في (الرسالة[4]) و(الجلاب) وغيرهما، وفي (المدونة[5]): وأهل الحرب إذا نزلوا بتجارة أخذ منهم ما صالحوا عليه. وقاله ابن نافع، وروى علي بن زياد عن مالك: أن عليهم العشر، قال[6] في (البيان): واختلاف رواية ابن القاسم ورواية علي إنما هو[7] في الابتداء هل ينزلون على العشر أو مبهماً، واتفقت الروايات على أخذ العشر، قال صاحب[8] (تهذيب الطالب): ظاهر رواية ابن زياد: أن ذلك سواء نزلوا مبهماً أو لا فهل مبهم كأهل الذمة، وقد بينه في (المجموعة)[9] وفيها قال: قال مالك: ويؤخذ من تجار أهل الحرب العشر،

---

(1) لابن أبي زيد القيرواني. ص: 68 .
(2) بالأصل: يوزد. ولعل الصواب ما أثبته .
(3) زيادة للبيان .
(4) الرسالة: 68 .
(5) المدونة 2/ 281 .
(6) يعني محمد بن رشد الجد المتوفى سنة 520هـ في كتاب: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وقد طبع .
(7) بالأصل: إنما هما .
(8) هو الإمام عبد الحق بن محمد الصقلي المالكي المتوفى 466هـ من كتبه: تهذيب الطالب، أو المطالب بزيادة الميم قبل الطاء، في شرح المدونة .
(9) المجموعة لابن عبدوس تلميذ ابن القاسم .

مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة، عبد الحق: وهذا يبطل تأويل من تأول: أن الذي وقع في (المدونة) معناه: إذا تركوا مبهماً. ابن القاسم في (المجموعة): وإذا نزلوا على دنانير أو دراهم لم يحل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا، وقال ابن حبيب: وللولي أن يقاسمهم فيما قدموا به مما لا ينقسم أو[1] بيع كله وأخذ الولي جزأه، وخلّى[2] الباقية إن شاء، أو باعوها أو رجعوا بها. وقال مالك في (الموازية): ليس للوالي مقاسمتهم رقيقاً ولا غيره حتى يبيعوه، قال فيها وفي (المجموعة): وإن لم يبيعوه ورجعوا فليؤدوا العشر، ويصنعون ما شاءوا ثم حيث نزلوا[3] من بلاد [الكفر][4] إلى بلاد الإسلام، فلا يؤخذ منهم شيء إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليه، وإلى ما في (الموازية) أنهم إن لم يبيعوه أخذ منهم العشر، أشار المصنف بقوله: فله أن يأخذ وإن لم يبيعوه، لكن في قوله: أن يأخذ بقراً[5] أن ظاهره: أن له الترك، وهذا خلاف ما في (الموازية) وكذلك قال أبو الحسن: ظاهر (المدونة) أن أهل الحرب، يؤخذ منهم العشر باعوه أو لم يبيعوه، والقول بأنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوه كالذميين لأشهب.

## فرعان

**الأول**: إذا دخل أهل الحرب إلينا فباعوا واشتروا، ثم مضوا إلى بلد آخر من بلاد المسلمين، فباعوا واشتروا، فلا يؤخذ منهم مرة أخرى، بخلاف أهل الذمة، قال في (النُّكَت): والفرق: أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ما داموا في أرض المسلمين، وجميع الإسلام كبلد، وأما أهل الذمة، فإنما يؤخذ منهم لانتفاعهم، أو [لأنهم][6] غير ممنوعين من بلادنا. فلما[7] تكرر نفعهم

(1) بالأصل: وابيع.
(2) بالأصل: وخلا ... وأباعوها.
(3) بالأصل: نزلوه.
(4) زيادة يقتضيها السياق.
(5) كذا بالأصل.
(6) زيادة للبيان.
(7) بالأصل: فما.

تكرر الأخذ منهم، وإن لم يبيعوه.

**الثاني**: قال أصبغ: لا أرى أن يتركوا في بلاد الإسلام يدورون بساحل[1] البحر لبيع أو شراء، ولا الموضع الذي نزلوه، لأن ذلك عورة، وتفتيش لموضع العورة، ولا ينبغي أن يتركوا إلا في الموضع المجتمع الذي تؤمن العورة فيه، ولا يدورون أزقة موضع نزلوا فيه الأسواق[2] والطرق الواضحة لحوائجهم. اهـ من (التوضيح) بلفظه ممزوجاً مع كلام ابن الحاجب، نقلته بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد، والله أعلم.

وأما أخذه من المسلمين: فهو في الجملة حرام، لأنه غصب محض، قال أبو الوليد بن رشد في صدر كتاب الغصب من (مقدماته) ما نصه: فالتعدي على رقاب الأموال بالأخذ لها ينقسم على سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يختص به، وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فذكر أدلة الكتاب، ثم أدلة السنة، ثم قال: وأما الإجماع: فمعلوم من دين الأمة ضرورة أن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام لا يحل ولا يجوز، فمن قال: إن ذلك حلال جائز فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. اهـ منها بلفظها، وقال ابن عرفة صدر باب الغصب من (مختصره) الفقهي بعد حده الغصب ما نصه: ومعرفة حرمته في الدين ضرورية، لأن حفظ[3] المال أحد الكليات التي اجتمعت الملل عليها. اهـ منه بلفظه، وذلك لوضوحه غني عن الاستدلال عليه بكلام الأئمة، لكن قد ذكر عن هؤلاء التجار بعض[4] معاملات يؤدي بعضها إلى تعمير ذمتهم بأموال الحربيين، وبعضها إلى بقاء الأموال يجلبونها على ملك أربابها إلى وصولها إلى محل تعشيرها، فلابد من بيان ذكر انحصار معاملتهم بالسبر والتقسيم، وبيان ما هو صحيح منها وما هو سقيم.

فالذي يقتضيه العقل السليم: أن القسمة رباعية لا خامس لها، لأن المبايعة التي تقع بينهم وبين الكفار إما لفظاً ومعنى، وإما لفظاً لا معنى،

(1) بالأصل: ساحل.
(2) كذا بالأصل، ولعل الصواب: إلا الأسواق ...
(3) بالأصل: لفظ.
(4) بالأصل: لبعض.

والأولى إما صحيحة أو فاسدة، والفاسدة إما اتفق عليها فتفسخ قبل الفوات وتمضي بعده بالثمن .

فأما الصحيحة: فحكمها ظاهر إلا أنها عزيزة الوجود إن وقعت ممن لا يعرف أحكام البيع والشراء أو لا يبالي بذلك، وأحرى إذا اجتمعا .

وأما الفاسدة المختلف فيها: فحكمها بعد الفوات على المشهور كالصحيحة، وعلى مقابله كالمتفق على فسادها .

وأما المتفق على فسادها: فإن السلعة لا تبلغ محل التعشير غالباً إلا بعد دخولها في ملك المسلمين مشتريها، لأن الغرض يفيت بيعها الفاسد بنقلها بكلفة وبتغير سوقها، وأحرى إذا اجتمعا فلا تعشير فيها لأنها ملك للمسلم، لكن يبقى النظر في شيء آخر، فإن كانت قيمة السلع التي اشتريت يوم قبضها بعد فواتها مثل الثمن أو أقل، فلا إشكال في أن حكم ذلك حكم القسمين قبلها، وإن كانت القيمة أكثر كما إذا اشتريت بعشرة، وقيمتها يوم القبض خمسة عشر مثلاً، فالزائد لاحق لهذا المسلم فيه، كما أنه لاحق فيما أخذه بصريح الربا إن فرضنا وقوعه كدرهم بدرهمين، أو دينار بدينارين، أو نحو ذلك، إذ ليس له إلا رأس ماله، والزائد لا يملكه كما تقدم التصريح بذلك في كلام اللخمي، ولم يذكر فيه خلافاً منصوصاً، وإنما ذكر فيه خلافاً مخرجاً على قول شاذ حسبما مر، ومثل هذا يجري في الصورة المختلف فيها على مقابل المشهور من أن الواجب فيها بعد الفوات: القيمة أيضاً، وإذا لم يكن له ملك على ذلك، وقلنا: بأنه يجب التصرف به كما مر في كلام اللخمي نقلاً عن ابن المواز، لم يكن على من أخذ منه ذلك القدر أو أقل منه من الإمام أو نائبه ليصرفه فيما يصرف فيه مال المسلمين، ولاسيما إن كان يخشى منه أن لا يفعل ما وجب عليه من التصدق[1] به كما هو غالب أحوال هؤلاء، بل من يخشى عليه ذلك يكون الأخذ منه مطلوباً لا جائزاً فقط .

فإن قيل: وجوب التصدق به مشروط بتعذر رده إلى ربه لا مطلقاً كما تقدم.

فالجواب: أن التغيير بذلك فيما أخذوه على وجه الخيانة[2] مما ائتمنوا

---

(1) بالأصل: التصرف .

(2) بالأصل: الجيانة مما ائتمنوه عليه .

عليه لا فيما أربى فيه، أو عومل به معاملة فاسدة، على أن التصدق به من كلام محمد، ليس فيه ما يمنع أن يكون للإمام فيه النظر إذا كان يصرفه في مصارفه، ولو فرضنا أن من هو عنده يفعل به ما وجب عليه فعله به، ويؤخذ كون النظر فيه للإمام من مسألة المتلصصين الفارين بدخولهم لأرض الحرب، بطريق القياس بجامع أن كلاً منهم دخل بلاد الحرب على وجه لا يجوز له، فأخذ مالهم بقصد التملك من غير خيانة فيما أمنوا عليه[1]، لوجود العلة التي علل بها[2] جواز الأخذ للإمام[3] فيما أخذوه في المقيس عليه، وهي تقديمهم في الدخول في المقيس مع انتفاء القوادح، بل هو من القياس الجلي، لأن حرمة الدخول في المقيس عليه عارضة، وفي المقيس ذاتية، والذاتي أقوى، إلا أن أخذهم المال في المقيس عليه بقطع النظر عن ذلك العارض، وقع على وجه حلال بالكتاب والسنة والإجماع، وفي المقيس وقع على وجه محرم بلا خلاف منصوص في المذهب حسبما مر، ولا سبيل لأحد إلى إنكار هذا القياس وكونه أَحْرَوِياً، إذ لا يمكن أن يقال: يجوز للإمام أن يأخذ من مال الحربي من يد المسلم الذي دخل دار الحرب لقتال الكفار المطلوب في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع، فأخذ مالهم على وجه القيمة المباحة بالكتاب والسنة والإجماع [أشد][4] من أخذه مال حربي من يد من دخل دار الحرب لجمع الدنيا المذموم بالكتاب والسنة وإجماع حكماء وعلماء كل أمة، فأخذ بوجه[5] محرم في الجملة بالكتاب والسنة والإجماع، وفي خصوص النازلة بلا خلاف منصوص في المذهب، هذا وجه الصلح[6] على مصطلح أهل الأصول، وتركيبه على مصطلح المناطقة بقياس من الشكل الأول أن يقال: هذا مال حربي وجد ببلد الإسلام بيد مسلم دخل دارَهُمْ على وجه لا يجوز، فأخذه لنفسه دون خيانة

(1) كذا ولعلها: ائتمنوا.
(2) بالأصل: فيها.
(3) بالأصل: الإمام.
(4) زيادة يقتضيها السياق هي أو ما في معناها.
(5) سقط من هنا شيء.
(6) كذا بالأصل.

فيما ائتمن عليه، وكل مال حربي وجد ببلد الإسلام بيد مسلم دخلها للإمام أخذه من يده، ودليل الصغرى واضح، وهو العيان والمشاهدة، ودليل الكبرى: كلام الأئمة المقتدى بهم، قال في (التوضيح) عند قول ابن الحاجب: ويجب مع ولاة الجور على الأشهر، ما نصه: ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام، وسهل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب[1] أن ينهضوا إليهم بغير إذن الإمام، ولم يجز ذلك لسريّة تخرج من العسكر عبد الملك[2]: وترد السريّة[3]، ويحرمهم ما غنموه، سحنون: إلا أن يكونوا جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم، يريد: وقد أخطؤوا. اهـ منه بلفظه، واختصره في (الشامل) بقوله: ما نصه: وحرم على سرية بغير إذنه، ويمنعهم الغنيمة أدباً لهم، إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدواً، فلا يمنعهم الغنيمة. اهـ منه بلفظه. ونقل الحطاب كلام (الشامل)[4] و(التوضيح) عند قوله في الجهاد: ويتعين الإمام، وسلمه ولم يحك خلافه، ونحوه في المواق على وجه يفيد أنه لا خصوصية لعبد الملك بذلك، فإنه قال عند قوله: كمتلصص، ما نصه: وقد قال سحنون: أصحابنا يرون في سَرِيَّةٍ تخرج في قلة وغدر، وبغير إذن الإمام، فغنموا، فإن للإمام أن يمنعهم الغنيمة أدباً لهم، قال سحنون: فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة وإن لم يستأذنوه، يريد: وقد أخطؤوا. اهـ منه بلفظه. وأصل ذلك كله لابن يونس، ومنه اختصروا، فإنه قال في ترجمة: الجهاد مع من لا يرضى من الولاة وبغير إذن الإمام الخ من كتاب الجهاد، ما نصه: قال ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش للعدو[5] إلا بإذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم ويسمعون له ويطيعون، وقد سهل مالك في الذين بقرب العدو، ويجدون الفرصة من عدوهم، ويبعد عليهم موضع الإمام، ويخافون إن استأذنوه فواتها، ويخافون منعتهم منها، فلا بأس أن ينالوها بغير إذنه، فأما سرية تخرج

---

(1) بالأصل: من عدو وقريب.
(2) بالأصل: لعبد الملك.
(3) بالأصل: لسرية.
(4) بالأصل: في.
(5) بالأصل: للغدر.

من عسكر، فلا يجوز ذلك ولا يحل لهم إلا بإذن الإمام، قال عبد الملك: وأراهم في ذلك غاصبين معتدين، خرجوا ببدعة عما سن النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده، ولا أرى أن ينفل[1] منهم، ولا ينفل إلا من أطاعه، وليهددهم فإنهم مستحقون لذلك. ومن كتاب ابن سحنون: قال[2] سحنون: وأصحابنا يرون في سرية تخرج في قلة وغدر بغير إذن الإمام فغنموا، فللإمام منعهم الغنيمة أدبا لهم، قال سحنون: فأما جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم الغنيمة، وإن لم يستأذنوه، يريد: وقد أخطؤوا. اهـ منه بلفظه. وكفى بهذه النصوص شاهداً لما ذكرناه.

أما المبايعة الواقعة بينهم لفظاً لا معنى: فمن صورها[3] - على ما حكي عنهم -: أنهم يتبايعون[4] السلعة بكذا، ويدفع[5] المشتري للبائع السلعة منه على أنها إن وقع فيها تلف بغرق أو غصب، فمصيبتها من المشتري ولا يرجع بشيء مما دفعه من الثمن إن سلمت فهي باقية على ملك بائعها، وعلى ملكه تباع، فيقبض المشتري من ثمنها ما كان دفعه، ويأخذ من الربح قدراً يذكر أنه أولى[6]، فما فضل يكون للبائع، فهذا وشبهه ليس ببيع في المعنى، وإنما هو بيع في اللفظ، ومآله إلى سلف جَرَّ نفعاً على غرر، وإجارة على تلك السلع، أما السلف: فلأنه دفع الثمن أولا ليأخذه من ثمن السلعة إذا بيعت على ملك بائعها بعد، والنفع هو ما يأخذه من الربح على تقدير حصوله، والغرر[7] هو احتمال ضياع السلعة بغرق أو غصب أو نحو ذلك، فيذهب ثمنه باطلاً، وأما الإجارة: فلأنه إنما يبيع السلعة على ملك بائعها بأجرة مجهولة، إذ لا يدري قدر الربح الذي يأخذ بعضه إن حصل ربح، فالسلعة على هذا الوجه إنما هي

---

(1) بالأصل: ينقل ... ينقل بالقاق، والصواب بالفاء من النفل واحد الأنفال، والمراد: العطاء من الغنيمة.
(2) هذا النص عن سحنون مكرر، وقد تقدم بنصه آنفاً نقلاً عن المواق.
(3) بالأصل: صوره.
(4) بالأصل: يتبايعوه.
(5) بالأصل: ويدفعه.
(6) بالأصل: أولا، ولعل أصل العبارة: ... قدراً من الربح يذكرانه أولاً.
(7) بالأصل: بالضرر.

حين وصولها إلى محل التعشير على ملك الكافر، فيجري تعشيرها على ما تقدم في كلام ابن الحاجب و(التوضيح) وليس للمشتري من الثمن الذي يبيعها به إلا ما دفعه أولاً، لأنه رأس ماله، والزائد ربا محض، فجميع ما زاد عليه هو[1] للحربي إلا أجرة مثله في تولي بيعها بما يقدره أهل المعرفة، وما زاد على ذلك حكمه حكم زائد القيمة على الثمن في الفاسد المنفق عليه الذي مر آنفاً.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه صحيح لو سلم ما بني عليه، وهو أن النظر إلى ما يؤول إليه لفظ المتبايعين لا إلى لفظها، ونحن لا نسلمه لعدم دليل يدل عليه.

فالجواب: أن الدليل موجود، إذ ما ذكرناه من قواعد المذهب معهود مع التصريح به في كلام (المدونة) وغيرها، فقد نص في غير ما موضع من (المدونة) على ذلك، ففيها[2]: إذا قبح اللفظ بينهما وحسن المعنى، فلا نظر إلى قبح اللفظ، والعكس بالعكس، وفي مسائل الشفعة من نوازل أبي الوليد ابن رشد أثناء جواب له على مسألة إسقاط بعض الشركاء ما وجب له من الشفعة ما نصه: وقد بنيت على هذه القاعدة مسائل كثيرة يطول بنا تتبعها، فلنكتف بذكر بعضها.

منها: مسألة العارية المشار إليها في (المختصر) بقوله: والأطعمة والنقود قرض، فإذا قال شخص لآخر: أعيرك هذه الدراهم أو الدنانير أو هذا التبر مثلًا، فقال: قبلت، فغاب عليه، وفاتت له بنية أنه تلف بغير تعد منه ولا تفريط، ضمنه على المشهور ومذهب (المدونة)؛ إلغاءً للفظ العارية، ونظراً إلى ما آل إليه أمرها.

ومنها: مسألة شراء الحبس من المحبس عليه المعين، مع علم المشتري بأنه حبس، فالراجح: يجب عليه رد الغلة، خلافاً لما رجحه ابن سهل، فالنظر في الراجح للفظ البيع الموجب لكون الغلة للمشتري، لقاعدة: الخراج بالضمان، وإنما نظر لما آل إليه أمرها من أنه سلف جر نفعاً، وقد وجهه بعض

(1) بالأصل: هي.
(2) المدونة

المحققين بقوله ما نصه: إن علمه بالتحبيس قبل الشراء دخول على فسخ البيع، ورجوع الثمن له بعد غيبة البائع عليه وهو سلف، والغلة منفعة في السلف.

ومنها: ما ذكره الحطاب[1] عند قوله في البيوع الفاسدة: وكبيع وشرط يناقض المقصود. فإنه بعد أن ذكر أن الغلة في بيع الثُّنْيا للمشتري، قال ما نصه: وهذا كله - والله أعلم - فيما إذا قبض المشتري المبيع واستغله، أما ما يقع في عصرنا هذا - وهو مما عمت به البلوى - من أن الشخص يشتري البيت مثلاً بألف دينار، ثم يؤاجره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقبضه المشتري، وقبل أن يخليه البائع من أمتعته، بل يستمر البائع على سكناه إياه إن كان محل سكناه، وعلى وضع يده عليه، وإجارته، ويأخذ المشتري منه كل سنة أجرة مسماة يتفقان عليها، فهذا لا يجوز بلا خلاف، لأن هذا صريح الربا، ولا عبرة بما سماه من العقدة. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. وكفى بما ذكرناه من تلك النصوص شاهدا لما قلناه، والعلم كله لله.

فتحصل مما ذكرناه في تلك الأقسام: أن المبايعة الحقيقية الصحيحة، لاشيء فيها على التجار المذكورين، لا في السلعة، ولا في الثمن، ولا في ذمتهم، والفاسدة المختلف فيها وتمضي بالثمن كذلك سواء بسواء على المشهور، والتي تمضي بالقيمة كذلك إن كانت القيمة يوم القبض مثل الثمن أو أقل سواء بسواء، وإن كانت أكثر تخلد الزائد بذمتهم ووجب عليهم التصدق به، وتعين على الإمام أخذه منهم إن علم أو ظن أنهم لا يفعلون ما وجب عليهم. وإلا خُيِّرَ في أخذه منهم ليصرفه في مصارفه الشرعية، وأمره إياهم بصرفه، وهذا ما لم يكن الغالب عليهم المعاملة بالربا في أرض المسلمين، وسواء تعاملوا بذلك مع المسلمين أو مع اليهود أهل الذمة، إذ الحكم سواء كما قاله أبو الوليد بن رشد رحمه الله وغيره، ونص أبي الوليد بن رشد في أجوبته: التعامل بين المسلم والذمي جائز فيما يجوز بين المسلمين، ولم يخل ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتعاملا فيما يجوز ملكه، ولا يجوز بيعه كتراب الصواغين، والعبد الآبق، والبعير الشارد، وما أشبه ذلك. والثاني: أن

---

(1) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (4/ 374) ط. السلطان عبد الحفيظ بمصر.

يتعاملا فيما يجوز ملكه وبيعه على وجه لا يجوز من الغرر وما أشبهه مما لا يجوز في البيوع. والثالث: أن يتعاملا فيما لا يجوز ملكه كالخمر والدم والميتة ولحم الخنزير وما أشبه ذلك. فأما الوجه الأول والثاني: فالحكم فيهما إذا وقع بين المسلم والذمي كالحكم فيهما إذا وقعا بين المسلمين. اهـ محل الحاجة منها. وإلا تأكد أخذ ذلك منهم لوجوب الصدقة عليهم بذلك اتفاقاً في بعض الوجوه، وعلى خلاف في بعضها، وقد بين ذلك الأئمة خصوصاً أبا الوليد بن رشد في مواضع من (البيان) بكلام يطول جلبه، ولكن لا بأس بذكر بعض كلامه في موضع منها على سبيل الاختصار.

قال[1] في شرح المسألة الثالثة من سماع عبد الملك بن[2] الحسن عن ابن وهب من كتاب الجامع بعد كلام ما نصه: ولم ير في هذه الروايات ابن وهب لأحد أن يتسلف من المعروف بأكل الربا شيئاً، ولا يقبض منه ديناً، ولا يخالطه، ولا يؤاكله. اهـ

ومعناه: إذا كان الغالب على مالِه الحلال[3]، وابن القاسم يجيز ذلك، وهو القياس. وأصبغ يحرمه، وهو تشديد على غير قياس، لأنه جعل ماله كله عليه حراماً لأجل ما خالطه من الحرام، فأوجب عليه الصدقة بجميعه وقال: إن من عامله[4] فيه وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ منه، وأما إن كان قد غلب على ماله الربا وثمن ما باع من الخمر، فلا يعامل، ولا تقبل هديته، ولا يؤكل طعامه، وقيل: على وجه الكراهة، وقيل: على وجه التحريم. اهـ محل الحاجة منه بلفظه. وقد أفتى الإمام ابن عرفة بإباحة أخذ الإمام أموال[5] أحواز بلدة (تلمسان) لأنها حرام كما في نوازل البُرْزُلي، و(الدرر المكنونة) و(المعيار) وغير ذلك. وأما المبايعة اللفظية فقط: فالسلعة فيها باقية على ملك الحربي، وهي بأيديهم على أنهم وكلاء على بيعها بأجر، ويَدُهُمْ كَيَدِهِ، فهي من

(1) البيان والتحصيل (18/ 513) ط.دار الغرب. والنقل بتصرف.
(2) بالأصل أن الحسن وابن وهب. والتصويب من البيان.
(3) بالأصل: الحال.
(4) بالأصل: عمله.
(5) بالأصل: وأموال.

محل[1]، فتجري على حكم ما لو كان مالكها هو القادم بها، وقد مر حكم ذلك مبنياً مستوفى. وحكم ما زاد من ثمنها بعد بيعها على الثمن الذي اشتريت به من دار الحرب، وعلى أجرة المثل حكم زائد القيمة على الثمن في الصورة قبل هذه سواء بسواء، وقد علم من هذا موضع منع الأخذ، وموضع عدم منعه، إلى[2] أنه لا سبيل إلى الأخذ إلا بثبوت موجبه ببينة أو إقرار، لأن مال المسلم قد ثبتت حرمته، فلابد من تحقيق المبيح، إلا أنه قد يغني عن الإقرار أو البينة: اشتهار الشيء اشتهاراً مستفيضاً كما قاله الأئمة في غير موضع، والميل إلى ترك الأخذ عند عدم الثبوت هو (العزيمة)[3] وقد قال أئمتنا رضي الله عنهم في نحو هذا: لأن[4] يخطئ الإمام في العفو أحب إلينا من أن يخطئ في القود، والله أعلم.

(1) كذا بالأصل.
(2) كذا ولعل الصواب: إلا أنه ...
(3) كلمة متآكلة بالأصل بقيت بعض حروفها.
(4) بالأصل: لئن.

## خاتمة

ختم الله لنا ولكم بالحسنى، ورزقناً جميعا في الدارين المقر الأسنى، فالإمام أدام الله تأييده وحفظه وعزه ونصره، وخلد في الصالحات والمكرمات ذكره - هل يخاطب بمنع الناس من التجارة لأرض الحرب، ومن بعث المال مع المتوجهين إليها، أم لا ؟ ولا إشكال بعد تسليم ما ذكرناه، وصحة ما قررناه - من حرمة ذلك، أنه مخاطب بذلك بالأدلة العامة والخاصة .

أما العامة: فالآيات القرآنية المحكمة، والأحاديث النبوية المتواترة الدالة على وجوب تغيير المنكر، والإمام أول من يخاطب بذلك قولاً وفعلاً.

وأما الخاصة: فقال ابن يونس ما نصه: قال ابن حبيب: وينبغي أن يمنع الإمام من ذلك، ويشدد، ويجعل الرصد فيه. اهـ منه بلفظه .

وقال ابن رشد في (مقدماته)[1] إثر ما قدمناه عنه ما نصه: فصل، فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة[2] وطلب الدينار، ويقطع[3] المراصد في الطرق والمصالح[4] لذلك حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك، ولاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام، لاستعانتهم به في حروبهم[5]. اهـ منها بلفظها .

وقال ابن جزي في (قوانينه)[6] ما نصه: لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب. وقال سحنون: هي جرحة، ولا يدخل مسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم،

---

(1) المقدمات (2/ 154) ط.دار الغرب .

(2) (وطلب الدينار) سقطت من المطبوعة .

(3) بالمطبوعة: ويضع، وهو الصواب .

(4) بالمطبوعة: المالح، وهو الصواب .

(5) بالأصل: في خروجهم .

(6) في كتاب البيوع، الباب الحادي عشر، ص: 291. ط. مطبعة النهضة بفاس .

وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها، ويجعل على الطريق من يصدهم[1]. اهـ منها بلفظها .

فعلم من ذلك أن الإمام - بارك الله فيه للمسلمين وأيده في كل سكون وحركة، وأمده دائماً بالنصر والتمكين - مخاطب بالتقدم للناس في ذلك، ثم يؤدب بعد ذلك من خالف أمره وأهمله، ولا يبالي بلوم من لامه في ذلك وعذله[2]، فإن الله ناصر من نصره، وخاذل من خذله، وهذا ما تيسر كتبه في الحين، والحمد لله رب العالمين. وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وجميع من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(1) بالأصل: بعدهم، والتوصيب من (القوانين) .
(2) بالأصل: وعزله .

## فهرس المحتويات



## أجوبة عن مسائل مختلفة



## أربعون حديثاً في فضل الجهاد

## الأربعون الحائكية من رواية الأئمة الأربعة



## كتاب الرسالة الوجيزة المحرّرة...